



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

اختيارات الشيخ القرضاوي في مسائل الأحوال الشخصية

"دراسة فقهية مقارنة"

نور أحمد مطيع أبوريا

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1444هـ-2022م

اختيارات الشيخ القرضاوي في مسائل الأحوال الشخصية

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد:

نور أحمد مطيع أبوريا

بكالوريوس أساليب تربية إسلامية من جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

المشرف: د. محمد سليم مصطفى "محمد علي"

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه

والتشريع وأصوله/كلية الدعوة وأصول الدين/جامعة القدس

2023/هـ1444



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

اختيارات الشيخ القرضاوي في مسائل الأحوال الشخصية




"دراسة فقهية مقارنة"

اسم الطالب: نور أحمد مطيع أبو ريا

الرقم الجامعي: 22012084

المشرف: د. محمد سليم مصطفى "محمد علي"

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2022/12/19 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوافقهم:

- | | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|------------------------|
| التوقيع:  | د. محمد سليم مصطفى "محمد علي" | 1. رئيس لجنة المناقشة: |
| التوقيع:  | د. أحمد إسماعيل عبد الجواد | 2. ممتحنًا داخليًا: |
| التوقيع:  | د. شفيق عياش | 3. ممتحنًا خارجيًا: |

القدس - فلسطين

1444هـ - 2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِهْدَاءٌ

إلى من أرضعتني الحبّ والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض "والدتي الغالية".

إلى رمز العطاء والتضحية والأمل "والدي العزيز".

إلى رفيق دربي وسندي في مسيرة الحياة، وداعمي الأول لإكمال دراستي زوجي

(رشيد)، الذي جعلَ له اللهُ سبحانه من اسمه نصيباً.

إلى فَلَذَّةِ كبدِي.. أبنائي "عبد الله" و "تاج الوقار" حماهما اللهُ سبحانه وجعلهما من

عباده الصالحين.

إلى عُلمائنا- عُلماء الدين - أئمة الفقه الأربعة، الذي لا يختلفُ على إمامتهم مسلّم

من أهل السنة، إلى المخلصين الذين حملوا نورَ العلم، وأناروا لنا به الدرب، وتحملوا الصعاب

في سبيلِ هذا الدين، إلى إمام المذهب الحنفيّ: أبي حنيفة النعمان، وإمام المالكية: مالك بن

أنس، وإمام الشافعية محمد بن إدريس الشافعي، وإمام الحنابلة: أحمد بن حنبل، رحمهم اللهُ

جميعاً.

إلى إمام العصر... الإمام الذي فقدت الأمة برحيله نوراً من العلم مشرقاً، وفيضاً من الفكر

والفقه مبحراً، إلى صاحبِ العلم والعقل، والجرأة في اللسان والقلم، شيخنا العلامة الدكتور

يوسف القرضاوي، رحمه اللهُ تعالى وأسكنهُ فسيحَ جناته وجعله مع الشهداء كما تمنى.

إلى إخواني وكلِّ مَنْ ساندني في مسيرتي العلمية.

إلى كلِّ مُسلمٍ يسعى إلى إرضاءِ اللهِ سبحانه وتعالى في كلِّ أفعاله... إلى أمّتي

الإسلامية...أهدي عملي هذا، راجيةً من اللهُ تعالى القبول.....

إقرار

أُقر أنا مُعدّ الرسالة أنّها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الدّراسة أو أيّ جزء منها لم يقمّ لنيل درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.

الاسم: نور أحمد مطيع أبوريا

التوقيع: 

التاريخ: 2022/12/19

شكره ليدر

﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُثَبِّتُ الْإِيكَّ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁾

إِنَّ أَوْلَ مَنْ يُحْمَدُ وَيُشْكُرُ فَضْلَهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُضَيِّعُ لِأَحَدٍ تَعْبًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُعْطِي سَخَاءً وَكِرْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَا انْتَهَى جُهْدٌ، وَلَا تَمَّ فَضْلٌ، وَلَا وَصَلَتْ دَرَبًا إِلَّا بِرَحْمَتِهِ وَكِرْمِهِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَّقَنِي لِإِتْمَامِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

كَمَا وَأَتَقَدَّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالْإِمْتِنَانِ لِكُلِّ مَنْ سَانَدَنِي فِي مَسِيرَتِي الدِّرَاسِيَةِ لِإِتْمَامِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَأَخْصُ بِالذِّكْرِ إِمَامَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْمُبَارَكِ وَخَطِيبَهُ، الدُّكْتُورَ مُحَمَّدَ سَلِيمَ مَصْطَفَى "مُحَمَّدَ عَلِيٍّ" وَالَّذِي شَرَفَنِي بِإِشْرَافِهِ عَلَيَّ رِسَالَتِي هَذِهِ، فَكَانَ لِعُونِهِ وَتَوْجِيهِاتِهِ بِالْغُ الْأَثَرِ فِي إِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ... فَجَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَالشُّكْرُ مُوَصُولٌ لِأَعْضَاءِ لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ الْمَوْقَرَةِ، عَلَيَّ مَا بَدَلُوهُ مِنْ جَهْدٍ فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَتَقْيِيمِهَا، وَإِبْدَاءِ الْمَلْحُوظَاتِ وَالتَّصْوِيْبَاتِ لِتَخْرُجَ بِأَفْضَلِ صُورَةٍ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْزِيَهُمْ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُبَارِكَ فِي عِلْمِهِمْ وَأَعْمَارِهِمْ.

كَمَا وَأَشْكُرُ أَسَاتِذَةَ بَرْنَامِجِ الدِّرَاسَاتِ الْعَلِيَا لِلْفَقْهِ وَالتَّشْرِيْعِ وَأَصُولِهِ، الَّذِينَ قَدَمُوا لِي وَلِزَمَلَائِي دَعْمًا كَبِيرًا، بِأَذْلِينَ أَقْصَى جُهْدِهِمْ لِمُسَاعَدَتِنَا فِي الْوَصُولِ إِلَى هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ... فَبَارِكِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ وَزَادَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ.

(1) سورة الأحقاف الآية 15.

المخلص

تتناول هذه الدراسة: "اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في الأحوال الشخصية" مقارنة مع المذاهب الفقهية الأربعة، فتبدأ بنبذة عن حياة الشيخ يوسف القرضاوي -رحمه الله-، وذلك ببيان اسمه ونسبه، ونشأته، وشيوخه الذين أثروا في تكوين شخصيته، ومؤهلاته العلمية، وتعداد مؤلفاته العلمية والأدبية، وأعماله الرسمية ومجالات نشاطه في خدمة الإسلام، ثم بيان منهجه في الفتوى والاجتهاد، والختم بوفاته. ثم بينت الدراسة معنى الاختيارات الفقهية ومجالها وشروطها.

ثم انتقلت الدراسة إلى بيان اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الخطبة وعقد النكاح، مقارنة بأراء المذاهب الفقهية الأربعة، وذلك في كل من: أثر خطبة المخطوبة، والتصريح بخطبة المعتدة من وفاة أو طلاق بائن في صحة عقد النكاح، وحكم الخطبة وعقد النكاح أثناء الإحرام، وما يترتب على الرجوع عن الخطبة، وحكم ما قدمه الخاطب من الهدايا في حال الرجوع عن الخطبة، وحكم إجبار الأب ابنته البالغة على الزواج بمن لا ترضاه، وحكم وكالة المرأة في عقد النكاح، وما يُحرم من الرضاع.

وبينت الدراسة اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الطلاق والفرقة، بعد عرض أقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة في كل من: حكم طلاق السكران، وحكم طلاق الغضبان، وحكم الطلاق المعلق على شرط، وحكم وقوع الطلاق عند الحلف به، ومقدار مدة الإيلاء، وكفارة الفيئة، وحكم الفسخ للعيوب بحق الزوج والزوجة.

ثم انتقلت الدراسة لبيان اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الميراث والوصية، وذلك في كل من: حكم التوريث في القتل الخطأ، وحكم التوارث بين غير المسلمين، وميراث الخنثى (المشكّل)، وميراث أبناء الابن الذين توفي أبوهم في حياة جدهم.

وقد خلصت الدراسة إلى أن اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي قد جاءت عن علم ومعرفة بمقاصد الشرع، معتمداً على الحجة والدليل، لا على التّعصّب المذهبي والتقليد، كما أن اختياراته قائمة على التيسير ورفع الحرج عن الناس.

كما وخرجت الدراسة بعدة توصيات أهمها: متابعة طلاب العلم الشرعي دراسة الاختيارات الفقهية للشيخ يوسف القرضاوي في أبواب الفقه الإسلامي المتبقية، ولا سيما جانب المعاملات الذي يندرج تحته الاقتصاد الإسلامي والذي للشيخ يوسف القرضاوي باع طويل في بناء لبناته على أرض الواقع.

The choices of Sheikh Yusuf Al-Qaradawi in the personal status in comparison to the four religious' school of Islamic jurisprudence

Prepared by: Noor Ahmad Moteh Abu Raya

Supervisor: Dr. Mohammad Salem

Abstract

This study is about the choices of Sheikh Yusuf Al-Qaradawi in the personal status in comparison to the four religious' school of Islamic jurisprudence. It starts with an overview on the life of Sheikh Yusuf Al-Qaradawi by clarifying his name, origin, youth, the Sheikhs' who influenced his character-building, his academic qualifications, enumerate his academic and literary works, his official works, fields of activities in serving the Islam, his approach to fatwa and juristic deduction, and lastly his death. Then the study clarifies the meaning of jurisprudential choices its scope and conditions.

Then the study shifts to discuss the explanations of the choices of Sheikh Yusuf Al-Qaradawi provisions of engagement and marriage contract, in comparison to the opinions of the four religious school of Islamic jurisprudence, in each of the following topics: the effect of engaged sermon, woman in waiting period in the validity of the marriage contract, the legal ruling on the engagement and the marriage contract during the state of Ihram, the consequences of returning from the sermon, the legal ruling on the gifts given by the suitor in the event of retracting the engagement, the legal ruling on the father forcing his adult daughter to marry someone she does not agree on, the ruling on women's agency in the marriage contract, and from whom is forbidden to breastfeed.

The study shows the choices of Sheikh Yusuf Al-Qaradawi provisions of divorce and separation after presenting the sayings of the jurists from the four religious school of Islamic jurisprudence, in each of the following topics: the drunken divorce ruling, the anger divorce ruling, the conditional divorce ruling, the ruling on the occurrence of divorce when swearing by it, the amount of the tenure, the expiation for the family, and the ruling of annulment for defects against the husband and wife.

Then the study shifts to explain the choices of Sheikh Yusuf Al-Qaradawi provisions of inheritance and bequest, in each of the following topics: the ruling on inheritance in manslaughter, the rule of inheritance among non-Muslims, the hermaphrodite inheritance, and the inheritance of the children of the son whose father died during the life of their grandfather.

The study concludes that the choices of Sheikh Yusuf Al-Qaradawi were based on scientific and knowledgeable purposes of the Sharia, relying on argument and evidence, not on sectarian

fanaticism and imitation; his choices are also based on facilitation and removal of embarrassment from people. The study also came out with several recommendations, the most important of which are: students of forensic science continue to study the jurisprudential choices of Sheikh Yusuf al-Qaradawi in the remaining chapters of Islamic jurisprudence, especially the transactional aspect under which the Islamic economy falls under which Sheikh Yusuf al-Qaradawi has a major role in building its building blocks on the ground.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا وحبينا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم ووالاهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، اللهم إنا نسألك أن تعلمنا ما ينفعنا، وتغننا بما علمتنا، وتزدنا علماً يقربنا إليك، أما بعد:

فإن أفضل العلوم وأشرفها هو العلم الشرعي، وقد قيض الله تعالى من هذه الأمة علماء من كلِّ عصر وزمان، يقومون بحفظ دينه وشرعه، ونشر تعاليمه، وتجديد أحكامه الفرعية الجزئية، وفق الأصول والأسس الشرعية حتى أغنوا جوانب العلم الشرعي كافةً، بياناً وتوضيحاً، فتكوّنت للأمة ثروة علمية هائلة لم تجتمع لغيرها من الأمم، ومن أبرز علماء ودعاة عصرنا الحالي الشيخ يوسف القرضاوي، حيث تميز عن غيره من العلماء المعاصرين بإلمامه بنواحي العلوم الشرعية المختلفة، من حديث، وفقه، وفكرٍ وغيرها، ولعل موضوع الأسرة من الموضوعات التي نالت اهتمام الفقهاء بشكل عام والشيخ يوسف القرضاوي بشكل خاص، والذي بات يُعرَفُ (بقوله الأحوال الشخصية)، وهو الموضوع الذي وقع اختياري عليه تحت عنوان "اختيارات الشيخ القرضاوي في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة".

مشكلة الدراسة:

إنَّ أبرز ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع هو التجديد الفقهي والدعوة إليه، من قبل مجموعة من العلماء المعاصرين، وأنهم لا يكتفون بنقل أقوال الفقهاء، وإنما يحلّون ويناقشون، ويفكرون ويقدرّون، ويقيسون ويستنبطون، ويختارون منها الحكم المبنى على الدليل؛ انطلاقاً من وعي عميق بعلم الأصول، ومن هؤلاء العلماء الشيخ يوسف القرضاوي، من هنا يُمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

- من الشيخ يوسف القرضاوي، وما مكانته العلمية؟
- هل كانت اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي الفقهية في الأحوال الشخصية، متوافقة مع أقوال المذاهب الفقهية الأربعة؟ أم أنه وافقهم في مسائل وخالفهم في مسائل أخرى؟
- من المعلوم أن الشيخ يوسف القرضاوي صاحب منهج تيسيري، فهل ظهر ذلك في اختياراته الخاصة بقوله الأسرة؟

- وما الذي يميز اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي الفقهية؟

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

لقد دفعتني عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع، وهي على النحو الآتي:

1. الشيخ يوسف القرضاوي من أبرز علماء العصر الذين خدموا الإسلام والمسلمين، ومن خلال دراسة اختياراته يتبين شيء من جوانب شخصيته الفقهية، وفيها اعترافٌ بفضله ونشرٌ لعلمه، والقيام بجزءٍ من حقه الواجب على طلاب العلم.
2. دراسة اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي الفقهية تتمتع بأهمية خاصة، ألا وهي إبراز جهوده في اختياراته وإحيائها، وبخاصة أنه من أبرز علماء العصر.
3. البحث في اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي يمنح الباحث القدرة على أن ينهج نهجاً ما أمكن في دراسة المسائل الشرعية الفرعية ونوازل العصر.
4. دراسة الاختيارات الفقهية للشيخ يوسف القرضاوي يمكن الباحث من معرفة أقوال أصحاب المذاهب الفقهية في المسائل المختلف فيها المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن ثم معرفة الراجح منها.
5. بحث ودراسة الاختيارات الفقهية للعلماء يعزّز ويثري الملكة الفقهية للباحث.

أهمية الموضوع:

1. الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية تُعد من الأحكام المهمة في الفقه الإسلامي؛ فهي تختص بالخلية الأولى التي تتشكل منها الأمة الإسلامية ألا وهي الأسرة، فيكثر السؤال عنها؛ لتعلقها بأمر يمس حاجة الناس وحياتهم اليومية.
2. مكانة الشيخ يوسف القرضاوي الدينية والعلمية والاجتماعية بين العلماء المعاصرين.
3. الإفادة من الطرق التي سلكها الشيخ يوسف القرضاوي وغيره من أصحاب الاختيارات في طرح اختياراتهم الفقهية.
4. بيان أن الاختيارات الفقهية يجب أن تقوم على عدم التعصب لمذهب معين، بل على قوة الدليل، وأن يكون الحق بغيره صاحبه، كما هي اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي التي لم يتعصب بها لأحد المذاهب الفقهية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى جمع اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الأحوال الشخصية ومقارنتها بأقوال أصحاب المذاهب الأربعة، ومعرفة ميزات اختيارات الشيخ الفقهية، وإبراز الصورة المتكاملة لحياة الشيخ يوسف القرضاوي، وآثاره العلمية، والمنهج المتبع لديه في اختياراته.

الحدود الموضوعية للدراسة:

تتخصر الدراسة على المسائل التي كان للشيخ يوسف القرضاوي فيها اختيار، ومدى موافقة اختياراته لأحد المذاهب الفقهية الأربعة وهي: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، فقد اقتصرت الباحثة على أشهر الأقوال للمذاهب في بيان كل مسألة دون الخوض في الأقوال غير المشهورة، وكذلك لم يتم استقصاء جميع الأدلة في المسألة الواحدة بل تم الاكتفاء بما تحصل به الغاية.

دراسات سابقة:

كثرت الكتب والأبحاث التي تناولت مسائل الأحوال الشخصية بشكل عام، إلا أنه في حدود معرفتي وعلمي لم يرد أي بحث يختص بالحديث عن اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية، حيث لم يتعرض لها أحد من الباحثين من قبل، إلا في بعض المقالات التي تناولت جزءاً من اختياراته في الأحوال الشخصية، إضافة إلى بعض الأبحاث والرسائل العلمية التي تحدثت عن حياة الشيخ يوسف القرضاوي، وعلمه، وفتاويه، ومنهجه، وأهمها:

1. مقال منشور في موقع الجزيرة مباشر بتاريخ 2018/9/7م، بعنوان "فقه الأسرة وقضايا المرأة" لصاحبه عصام تليمة، وعنوان المقال هو ذاته عنوان كتاب الشيخ القرضاوي الذي تحدث فيه عن مسائل الأحوال الشخصية.
2. بحث مُحكم بعنوان: "ملاحم التجديد الفقهي عند الشيخ القرضاوي: دراسة فقهية مقارنة"، إعداد: أسماء غالب القرشي، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 47، الصفحات 181-216، 2016م. وقد قام هذا البحث على إبراز أهم ملاحم التجديد الفقهي عند الشيخ يوسف القرضاوي ومنها: إحياء روح الاجتهاد ونبذ التقليد، وإعمال فقه المقاصد، وتبني منهج الوسطية.

3. بحثٌ مُحَكَّم بعنوان: "الجهاد في فكر الإمام القرضاوي"، إعداد: عصام العبد زهد، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية المجلد 19/ العدد 1، الصفحات 145-178، 2011م. وتناول هذا البحث الحديث عن منهج الشيخ يوسف القرضاوي في فقه الجهاد، وخاصة فيما يتعلق بجهاد المرأة، وبَيَّن النظرَ الجهادية المعاصرة للشيخ يوسف القرضاوي، وجهوده بما يتعلق بالقضية الفلسطينية، واستخدام وإملاك أسلحة الدمار الشامل في تثبيت ودعم الجهاد في أرض فلسطين.
4. رسالة ماجستير تحت عنوان: "إشكالية التأصيل في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر لولاية المرأة، مناقشة لرأي الشيوخ: الغزالي، القرضاوي، الترابي"، إعداد: ميساء عبد العزيز، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، 2019م. وتناولت هذه الدراسة عرض ومناقشة التأصيل الفكري لرواد القول بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة وَهُم: الشيخ محمد الغزالي، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ حسن الترابي.
5. رسالة ماجستير تحت عنوان: "الاختيارات الشيخ القرضاوي الفقهية من خلال كتاب فقه الزكاة ومدى موافقتها للمذاهب الفقهية الأربعة"، إعداد: محمد يوعي غاليه برمانا، جامعة المحمدية سورا كرتا، 1442هـ-2021م. وتناولت هذه الرسالة اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الزكاة التي تتوافق مع المذاهب الفقهية الأربعة دون التعرض للمسائل الخلافية.

منهجية الدراسة:

- اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج التكاملي (الوصفي التحليلي والاستقرائي، والمنهج المُقارن، والمنهج الاستنباطي)، وذلك من خلال الجمع لأراء الشيخ يوسف القرضاوي في مسائل الأحوال الشخصية، وتحليلها، ومقارنتها بأقوال الفقهاء الأربعة، وذلك من خلال الرجوع إلى النصوص التي تُعنى بالموضوع من الكتب الفقهية، مع ذكر أدلة كل فريق، ومناقشتها، وبيان الراجح منها.
- عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما يُكتفى بعزوها إليها، وما كان من غير الصحيحين، تم إظهار حكم المحدثين عليه.
- توثيق الأقوال والمعلومات من المصادر والمراجع الأصلية قدر الإمكان.

- توثيق المرجع كاملاً عند وروده أول مرة، وإذا تكرر يُكتفى بذكر اسم الشهرة للمؤلف، واسم المرجع والجزء والصفحة.
- إذا تكرر المصدر مرةً ثانية دون أن يفصل بينهما مصدرٌ آخر، وأن يكون هو المصدرُ الوحيد أو معه مصدرٌ إلكترونيٌّ فقط، يتم التوثيق بعبارة (المصدر نفسه)، أما إن فصلَ بينهما مصدرٌ آخر فيتم التوثيق بعبارة (المصدر السابق).
- عرض اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في الأحوال الشخصية من خلال ترتيبها في فصول، ومباحث ومطالب، وفروع، ثم بيان أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، ومن ثم مناقشتها_ إن وُجدت_ وترجيح ما يؤيده الدليل الصحيح.
- اعتماد أقوال العلماء المعاصرين في المسائل التي لم تبحث في المذاهب الفقهية الأربعة.
- عدم التطرق للمسائل التي توافق فيها اختيار الشيخ يوسف القرضاوي مع ما أجمعت عليه المذاهب الفقهية الأربعة، رَغْمَ وجود خلاف مع مذاهب أخرى كالمذهب الظاهري.
- ترجمة الأعلام الذين وردَ ذكْرهم، باستثناء الصحابة- رضوان الله عليهم-، والأئمة الأربعة، والمشاهير من أصحاب الحديث كالبخاري، ومسلم.
- بعد الترجمة للأعلام والأماكن وشرح الألفاظ الغريبة، يُوضع المرجع بين هلالين ()، للتفريق بين الترجمة والمرجع، وذلك في الهامش.
- الالتزام بمنهجية البحث العلمي فيما يتعلق بعلامات الترقيم.

خطة الدراسة:

- تتكون الدراسة من مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وهي على التفصيل الآتي:
- المقدمة: وقد تضمنت بيان مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، وحدوده الموضوعية، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.
- الفصل الأول (دراسة موجزة عن حياة الشيخ يوسف القرضاوي، وتعريف الاختيارات الفقهية)، وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: التعريف بالشيخ يوسف القرضاوي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسبه، ونشأته، وأسرته، مؤهلاته العلمية وشيوخه.

المطلب الثاني: مؤلفات الشيخ يوسف القرضاوي وأعماله الرسمية، ومجالات نشاطه وجهوده في خدمة الدين الإسلامي، ووفاته.

- **المبحث الثاني:** التعريف بالاختيارات الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مجال وشروط الاختيارات الفقهية.

- **الفصل الثاني (اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الخطبة وعقد النكاح)**، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الخطبة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر خطبة المخطوبة والتصريح بخطبة المعتدة من وفاة أو طلاق بائن في صحة عقد النكاح.

المطلب الثاني: حكم الخطبة وعقد النكاح أثناء الإحرام.

المطلب الثالث: ما يترتب على الرجوع عن الخطبة.

المطلب الرابع: حكم ما قدمه الخاطب من الهدايا في حال الرجوع عن الخطبة.

- **المبحث الثاني:** اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام عقد النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجبار الأب ابنته البالغة على الزواج بمن لا ترضاه.

المطلب الثاني: حكم وكالة المرأة في عقد النكاح.

المطلب الثالث: ما يُحرّم من الرضاع.

الفصل الثالث (اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الطلاق والفرقة)، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في طلاق السكران والغضبان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم طلاق السكران.

المطلب الثاني: حكم طلاق الغضبان.

المطلب الثالث: الحلف بالطلاق وصوره.

- **المبحث الثاني:** اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الإيلاء والفيئة، والفسخ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار مدة الإيلاء، وكفارة الفيئة.

المطلب الثاني: حكم الفسخ للعيوب بحق الزوج والزوجة.

- **المبحث الثالث:** اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في حكم طلاق زوجة المفقود، وبعض أحكام الرجعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم طلاق زوجة المفقود.

المطلب الثاني: حكم الإشهاد على الرجعة وإعلام المرأة بها.

الفصل الرابع (اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الميراث والوصية)، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في موانع الميراث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التوريث في القتل الخطأ.

المطلب الثاني: حكم التوارث بين غير المسلمين.

- **المبحث الثاني:** اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في ميراث الخُنثى المُشكِلة، والوصية لأولاد الابن المتوفى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ميراث الخُنثى المُشكِلة.

المطلب الثاني: الوصية لأولاد الابن المتوفى أبوهم في حياة جدّهم.

الخاتمة: وتتضمن أهمّ النتائج والتوصيات.

الفصل الأول (دراسة موجزة عن حياة الشيخ يوسف القرضاوي، وتعريف الاختيارات
الفقهية)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ يوسف القرضاوي.

المبحث الثاني: التعريف بالاختيارات الفقهية.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ يوسف القرضاوي.

المطلب الأول: نسبه ونشأته وأسرته، مؤهلاته العلمية وشيوخه.

نظراً إلى أن الشيخ يوسف القرضاوي من علماء العصر الحالي فإن اسمه ونسبه لم تذكره كتب التراجم؛ لذا فإن المعلومات الخاصة بسيرته الذاتية قد استقيتها من كتب معاصرة تحدثت عن الشيخ وأعماله، ومن موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية.

الفرع الأول: نسبه، ونشأته.

اسمه: يوسف عبد الله القرضاوي، ولد في الثاني من شهر ربيع الأول للعام ألف وثلاثمائة الموافق للتاسع من شهر أيلول للعام ألف وتسعمائة وستة وعشرين ميلادية في جمهورية مصر العربية، في قرية تسمى (صفط تراب-مركز المحلة الكبرى⁽¹⁾)، محافظة الغربية، وتعد هذه القرية من القرى العريقة؛ فقد دفن فيها آخر من توفي بمصر من الصحابة وهو عبد الله بن الحارث بن جَزءِ الزُّبَيْدِيّ، كما ذكر ابن حجر العسقلاني⁽²⁾، وقد نشأ الشيخ يوسف القرضاوي يتيماً، حيث توفي والده وهو في سن الثانية⁽³⁾.

الفرع الثاني: أسرته.

لقد مَنَّ الله على الشيخ يوسف القرضاوي بأن رزقه أسرة مثالية، فقد تزوج عام(1958م) بامرأة

⁽¹⁾ هي كبرى مدن محافظة الغربية وثالث أكبر مدن جمهورية مصر العربية من حيث السكان والمساحة بعد القاهرة الكبرى والإسكندرية فيزيد عدد سكانها عن المليونى نسمة وفق آخر تقدير محلي، تبلغ مساحتها 25 ألف كيلو متر مربع، وهي عاصمة صناعة الغزل والنسيج في مصر، لذا فإن أغلب سكانها يعملون في صناعة الغزل والنسيج. (موقع المعرفة الإلكتروني <https://www.marefa.org> ، استرجع بتاريخ، 2022/7/26م. موقع دليل المحلة الإلكتروني <https://mahalla-city.com/history.html?i>، استرجع بتاريخ، 2022/7/26م).

⁽²⁾ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، 86/1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

⁽³⁾ تليمة، عصام، يوسف القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء، ص12، ط1، دار القلم، دمشق، 1422هـ- 2001م. القرضاوي، يوسف عبد الله، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين، ص21، تحرير: عبد العظيم الديب، دون طبعة، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، قطر، 2003م. القرضاوي، يوسف، (2017م): السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> ، استرجع بتاريخ، 2022/6/15م.

صالحة صبورة، وأكرمه الله عَزَّ وَجَلَّ بالذرية الصالحة، وهي: أربع بنات وثلاثة أولاد، جميعهم من المتعلمين الحاصلين على الشهادات الجامعية بتفوق وامتنياز، ومنهم من يعملون أساتذة جامعات⁽¹⁾. كما تزوج الشيخ يوسف القرضاوي مرة ثانية عام 2008م إلا أن زواجه لم الزوجة الثانية لم يستمر⁽²⁾.

الفرع الثالث: مؤهلات الشيخ يوسف القرضاوي العلمية.

بعد وفاة والد الشيخ يوسف القرضاوي اعتنت به والدته وكفله عمه، وأرسله إلى أحد مراكز الكُتَّاب⁽³⁾ في القرية، كان الشيخ يوسف القرضاوي دون سن العاشرة عندما حفظ القرآن الكريم كاملاً متقناً لأحكام تجويده، مما جعل الناس يقدمونه للإمامة في الصلاة، ورغم أن عمه رأى أن الحياة العلمية لا فائدة منها في أول الأمر إلا أنه بتوفيق من الله قرر استكمال تعليم ابن أخيه ليصبح عالماً أزهرياً⁽⁴⁾. بدأ الشيخ يوسف القرضاوي رحلته الدراسية وأنهى المرحلتين الابتدائية والثانوية متميزاً ومتقدماً على زملائه، حاصلاً على المركز الثاني في الثانوية على مستوى جمهورية مصر، وذلك التفوق كان على الرغم من اعتقاله مع مجموعة من الطلبة في ذلك الوقت⁽⁵⁾.

ومن ثم بدأت مرحلة الدراسة الجامعية فخرج الشيخ يوسف القرضاوي من كلية أصول الدين في جامعة الأزهر، حاصلاً على المركز الأول بين زملائه ما بين عامي (1952-1953م) وحاصلاً على

(1) تليمة، يوسف القرضاوي فقيه الدعوة وداعية الفقهاء، ص 16-17.

(2) الموقع الإلكتروني <https://themuslim500.com/profiles/yusuf-al-qaradawi>، استرجع بتاريخ 2022/12/22م.

(3) مفرد كتاتيب وهو المكان الذي كان يتعلم فيه الصبيان القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم. (الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (كتب)، 105/4، تحقيق: جماعة من المختصين، دون طبعة، 1422هـ-2001م).

(4) تليمة، يوسف القرضاوي فقيه الدعوة وداعية الفقهاء، ص 13-14. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/15م.

(5) المصدر نفسه، ص 13-14. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/15م.

الإجازة العالية، وعام (1954م) تفوق على طلبة ثلاث كليات في الأزهر حاصلاً على الدكتوراة وإجازة تدريس من كلية اللغة العربية⁽¹⁾.

لم يكتف الشيخ يوسف القرضاوي بتلك الشهادات بل واصل مسيرته التعليمية، فحصل على شهادة دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب عام (1958م)، وبعدها بعامين أي في (1960م) أنهى شهادة الماجستير في علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين، ومن الكلية ذاتها حصل على الدكتوراه بامتياز عام (1973م)، وكان عنوان رسالته "الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية"⁽²⁾.
الفرع الرابع: شيوخه الذين أثروا في تكوين شخصيته.

تأثر الشيخ يوسف القرضاوي بمجموعة من الشيوخ والعلماء القدامى كأبي حامد الغزالي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم⁽³⁾.

ومنهم العلماء المعاصرون كالشيخ محمود شلتوت⁽⁴⁾، والشيخ محمد عبد الله دراز⁽⁵⁾، اللذين كانا من أبرز

(1) تليمة، يوسف القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء، ص 13-14. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/15م.

(2) المصدر نفسه، ص 13-14. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/15م.

(3) القرضاوي، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين، ص 22.

(4) هو الفقيه والمفسر والعالم الإسلامي المصري الأزهرى محمود شلتوت، ولد في البحيرة عام (1893م) تخرج من الأزهر عام (1918م)، امتحن مهنة التدريس فتنقل فيها إلى أن تم نقله للقسم العالي بالقاهرة عام (1927م)، كان من دعاة الإصلاح نيري الفكرة، وقال بفتح باب الاجتهاد، كما وسعى إلى إصلاح الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ وتم طرده هو ومن ناصره، فعمل في المحاماة مدة أربع سنوات ثم أعيد إلى الأزهر وشغل منصب وكيل كلية الشريعة، وعام (1941م) أصبح من أعضاء كبار العلماء، وعام (1958م) أصبح شيخاً للأزهر إلى أن توفي عام (1963م)، كما كان الشيخ شلتوت خطيباً موهوباً، وله 26 مؤلفاً مطبوعاً، منها (التفسير) للعشر أجزاء الأولى من القرآن الكريم، (القرآن والمرأة) رسالة، (القرآن والقتال)، (الإسلام والتكافل الاجتماعي)، (الإسلام والوجود الدولي). (الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، 173/7، ط 15، دار العلم للملايين، 2002م).

(5) هو عالم وفقهه وأديب أزهرى، وهو من هيئة كبار العلماء بالأزهر، وُلد في قرية من قرى محافظة كفر الشيخ عام (1894م)، والده الشيخ عبد الله دراز شيخ علماء دمياط وهو صاحب الشرح على الموافقات للشاطبي، عُرف من صغره بالفطنة والذكاء، التحق بالمعهد الديني في الإسكندرية وحاز على شهادة الثانوية فيها، ثم حصل على شهادة العالمية =النظامية عام (1916م) فُعِين مدرساً بعد تخرجه بمعهد الإسكندرية الديني، اختير للتدريس بالقسم العربي بالأزهر الشريف،

علماء الأزهر، كما وتأثر بالشيخ حسن البنا⁽¹⁾، ومحمد الغزالي⁽²⁾، وسيد قطب⁽³⁾،

واختير عضواً في اللجنة العليا لسياسة التعليم، وفي اللجنة الاستشارية للثقافة بالأزهر، إلى جانب اختياره ممثلاً عن مصر في المؤتمرات الدولية، كما واختير مبعوثاً من الجامعة الأزهرية إلى فرنسا للالتحاق بجامعة السوربون بباريس، من مؤلفاته (المدخل إلى القرآن) و (دستور الأخلاق في القرآن) وهما رسالتاه في الدكتوراه باللغة الفرنسية مُنح من خلالهما شهادة الدكتوراة بمرتبة الشرف العليا عام (1947م)، كان جريئاً في قول الحق، فعندما عُرض عليه منصب شيخ الأزهر الشريف رفض بسبب القيود التي تضمنها العرض، تُوفي في باكستان أثناء حضوره المؤتمر الإسلامي عام (1958م). (عبد الباقي، علي أحمد، (آب، 2021م): " الشيخ العلامة محمد عبد الله دراز رحمه الله"، مجلة الألوكة الثقافية الإلكترونية <https://www.alukah.net/culture/0/148644/>، استرجع بتاريخ 2022/7/25م. الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة، <https://shamela.ws/author/1119>، استرجع بتاريخ 2022/7/25م).

(1) هو مؤسس جمعية الإخوان المسلمين ومرشدها الأول بمصر، ولد في المحمودية بالقرب من مدينة الإسكندرية عام (1906م) والده الشيخ احمد عبد الرحمن البنا من العلماء العاملين، تخرج حسن البنا من مدرسة دار العلوم بالقاهرة، واشتغل في التعليم، عاهده أصحابه الذين استخلصهم على السير معه لإعلاء كلمة الإسلام، واختار لنفسه لقب (المرشد العام) فأقاموا أول دار للإخوان المسلمين في الإسماعيلية وأخذوا بنشر الدعوة من خلال الدروس والمحاضرات والنشرات، وعندما عظم أمر جماعة الإخوان خشي رجال السياسة في مصر اصطدامهم بهم، فحاولوا أن إبعادهم عن السياسة، وعندما حدثت كارثة فلسطين كانت كتبية الإخوان المسلمين فيها من أنشط الكتائب المتطوعة، أصبح البنا وزملاؤه مطاردين إلى أن تم اغتياله عام (1949م)، نشرت مذكراته بعد وفاته باسم (مذكرات الدعوة والداعية). (الزركلي، الأعلام، 183/2-184).

(2) هو العالم والمفكر الإسلامي المصري الكبير محمد الغزالي السقا الجبيلي، ولد بمحافظة البحيرة في جمهورية مصر عام (1917م)، التحق بكلية أصول الدين في جامعة الأزهر عام (1937م) وتخرج عام (1941م) متخصصاً في مجال الدعوة وحصل على درجة التخصص في التدريس من كلية اللغة العربية عام (1943م)، عمل في وزارة الأوقاف المصرية، كما عمل محاضراً في مجال الدعوة وأصول الدين في جامعة الأزهر وجامعة أم القرى في مكة المكرمة، كان له دور كبير في نشر الوعي الإسلامي في أجهزة الإعلام في العديد من الدول العربية كالمملكة العربية السعودية وقطر، كما تصدى لتيارات الغزو الفكري في العالم الإسلامي، من مؤلفاته: (فقه السيرة)، (الإسلام والأوضاع الاقتصادية)، بالإضافة إلى مئات المقالات في كثير من صحف العالم الإسلامي، توفي عام (1996م). (الموسوعة الحرة ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، استرجع بتاريخ، 2022/7/27م. موقع الجزيرة الإلكتروني <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2016/10/23>، استرجع بتاريخ، 2022/7/27م).

(3) مفكر إسلامي مصري، ولد في قرية موشا في أسيوط عام (1906م)، تخرج من كلية دار العلوم بالقاهرة سنة عام (1934 م) وعمل في جريدة الأهرام، وكتب في مجلات أخرى كمجلة الرسالة، تم تعيينه مدرساً للغة العربية، ثم موظفاً في ديوان وزارة المعارف، ثم عُيِّنَ مراقباً فنياً للوزارة. وأوفد في بعثة لدراسة (برامج التعليم) في أميركا عام (1948م)، ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الإنجليز، وطالب ببرامج تتمشى والفكرة الإسلامية، انضم إلى جماعة الإخوان

وغيرهم⁽¹⁾، فكان لهؤلاء العلماء تأثير كبير في صقل شخصيته، من خلال قراءته لمؤلفات القدامى ككتاب (إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي)، ومن خلال معاشته للعلماء المعاصرين مما جعله زاهداً في الدنيا جريئاً في قول الحق لا يخاف في الله تعالى لومة لائم، سلك طريق الدعوة لله تعالى رغم علمه بالمضايقات، والتهديدات، والأخطار التي تعرض لها العلماء الذين كانت بُغيتهم إعلاء كلمة الله، كما خاض في ميدان السياسة متأثراً أيضاً بمن سبقه وعاصره من العلماء والشخصيات كالشيخ حسن البنا، فلم يُقيدهُ السجن والتنضيق عليه من إكمال الطريق والدعوة إلى الله تعالى.

المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم وسجن معهم، فألف الكتب ونشرها وهو في سجنه ومنها كتابه (في ظلال القرآن)، وكتاب (الإسلام ومشكلات الحضارة)، إلى أن صدر الأمر بإعدامه، فأعدم عام (1967م). (الزركلي، الأعلام، 147/3-148).

(1) القرضاوي، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين، ص22.

المطلب الثاني: مؤلفات الشيخ يوسف القرضاوي وأعماله الرسمية، ومجالات نشاطه وجهوده في خدمة الدين الإسلامي، ووفاته.

الفرع الأول: مؤلفات الشيخ يوسف القرضاوي.

تجاوزت مؤلفات الشيخ يوسف القرضاوي المئة كتاب، شاملة لمختلف جوانب الشريعة الإسلامية من عقيدة، وفقه وأصوله، وعلوم القرآن والسنة، والاقتصاد الإسلامي، والدعوة والتربية وغيرها، ومن هذه الكتب:

(1) (كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟): تحدث الشيخ يوسف القرضاوي في هذا الكتاب عن خصائص القرآن الكريم ومقاصده، وكيفية التعامل مع القرآن تلاوةً واستماعاً، وفهماً وحفظاً وتفسيراً، وبين فيه معالم المنهج في تفسير القرآن الكريم والكشف عن المزالق والمحاذير، كما تحدث عن التفسير العلمي بين المؤيدين والمعارضين.

(2) (كيف نتعامل مع السنة النبوية؟): تحدث الشيخ يوسف القرضاوي في هذا الكتاب عن كيفية التعامل مع السنة النبوية، فبين منزلتها وواجبنا نحوها، والمعالم والضوابط لحسن فهمها فهي مصدرٌ للفقيه والداعية، وجاء هذا الكتاب بتكليف من المعهد العالي للفكر الإسلامي.

(3) (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية): تناول الشيخ يوسف القرضاوي في هذا الكتاب الحديث عن مساحة ومقدار السعة والتغيير في الشريعة الإسلامية، ومساحة القواعد الشرعية المحكمة التي لا تتغير، والفرق بين الأحكام الكلية والتفصيلات الجزئية المتغيرة في كل زمان ومكان، وقابلية نصوص القرآن الكريم لتعدد التفسيرات، وكيف أن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان.

(4) (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها): والذي تناول البحث في السياسة الشرعية وفق منهج الإسلام عقيدة وشريعة، فبين الرأي النبوي وتغيره، ورأي الخلفاء الراشدين وتغيره، ومدى إلزامية رأيهم في السياسة الشرعية لمن بعدهم، كما بين الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها فقه السياسة الشرعية وهي: فقه المقاصد، وفقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه التغيير.

(5) (الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد): تناول الشيخ يوسف القرضاوي في هذا الكتاب الحديث عن معنى التجديد الفقهي الإسلامي مع بيان ضرورة اقتران التجديد بالضوابط التي وضعها أهل العلم، كما بيّن معنى الأصالة وكيف أنها لا تتعارض مع التجديد، كما ردّ الشيخ يوسف القرضاوي على الشبهات التي أثيرت حول مسألة التجديد والأصالة.

(6) (الصحة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي): تحدث الشيخ يوسف القرضاوي في هذا الكتاب عن الصحة الإسلامية، مُبيناً حقيقتها، وخصائصها، وعواملها، والمعالم البارزة للإسلام، وموقف الصحة الإسلامية من هموم الوطن العربي والإسلامي والتي منها: الظلم الاجتماعي والاستبداد، والتخاذل أمام الصهيونية، والتغريب.

(7) (دراسة في فقه مقاصد الشريعة): تناول هذا الكتاب الحديث عن مقاصد الشريعة التي تهدف النصوص الكلية والأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، ويوضح الشيخ يوسف القرضاوي في هذا الكتاب المدارس المختلفة في فقه المقاصد ومرتكزاتها العلمية والفكرية.

(8) (الفتوى بين الانضباط والتسيب): تحدث الشيخ يوسف القرضاوي في هذا الكتاب عن أهمية الفتوى ومكانتها في الدين الإسلامي وحياة الناس، والشروط العلمية والأخلاقية الواجب توفرها في المفتي، والمزالق التي يقع فيها المتصدون للفتوى في عصرنا الحاضر.

(9) (فقه الجهاد): تناول الكتاب بيان معنى الجهاد في الشرع وقواعده، وكيف أن الجهاد له ضوابط شرعية تحكمه، كما تناول الحديث عن أهمية الجهاد في الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية، وعن رسالتها التي هي مبرر بقائها ووجودها، وهي رسالة الإسلام، والدفاع عن كيان الأمة المادي والمعنوي، وعن أهلها وأرضها.

(10) (فقه الزكاة): وهذا الكتاب هو رسالة الدكتوراة التي نال بها الشيخ يوسف القرضاوي تقدير امتياز عام 1973م، وقد تناول فيه معنى الزكاة وأهدافها، ونصابها، ومقدارها، ومصارفها، ومتى تجب، وفي أي الأموال تجب، والحقوق المترتبة على المال غير الزكاة، والفرق بين الزكاة والضريبة.

(11) (كلمات صريحة في التقريب بين المذاهب أو الفرق الإسلامية): هذا الكتاب تحدث فيه الشيخ يوسف القرضاوي عن كلماته التي ألقاها في عدّة مؤتمرات، الخاصة بدعوته إلى التقريب بين

المذاهب أو الفرق الإسلامية، داعياً تلك الطوائف أو الفرق لحُسن الفهم والظن، والتركيز على نقاط الاتفاق، والتحاور في المختلف فيه، واجتناب تكفير كل من قال: «لا إله إلا الله»، وتجنب الاستفزاز، والمصارحة بالحكمة، والحذر من دسائس الأعداء ومخططاتهم، وضرورة التلاحم والتكاتف في وقت الشدة.

هذه الكتب وغيرها يمكن الحصول عليها مطبوعة ورقياً من المكتبات المختلفة، كما يمكن الحصول على جزء كبير منها إلكترونياً من خلال مكتبة القرضاوي على موقعه الإلكتروني الرسمي، ومواقع أخرى⁽¹⁾.

(1) (الإيمان والحياة)، (حقيقة التوحيد)، (الشفاعة)، (الصبر في القرآن)، (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، (زواج المسيار)، (القول التمام بإثبات التفويض مذهباً للسلف)، (ظاهرة الغلو في التكفير)، (جيل النصر المنشود)، (فتاوى معاصرة ويتألف من ثلاثة أجزاء)، (مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام)، (المرابحة للأمر بالشراء)، (الرسول والعلم)، (الوقت في حياة المسلم)، (ثقافة الداعية)، (الصحة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد)، (الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه)، (الإسلام حضارة الغد)، (مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعديد)، (السنة والبدعة)، (السنة مصدر للمعرفة والحضارة)، (الصحة الإسلامية بين الآمال والمحاذير)، (واجبنا نحو القرآن الكريم)، (عمر بن عبد العزيز الراشد المجدد)، (حقوق الشيوخ والمسنين في ضوء الشريعة الإسلامية)، (خطب الشيخ القرضاوي، سبعة أجزاء)، (واجب الشباب المسلم اليوم)، (مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية)، (قراءة في واقع الأمة في الفترة الأخيرة)، (25 يناير سنة 2011م.. ثورة شعب)، (دروس في التفسير.. تفسير جزء عم)، (دروس في التفسير.. تفسير سورة الرعد)، (دروس في التفسير.. سورة الحجر)، (دروس في التفسير.. سورة إبراهيم)، (من فقه الدولة في الإسلام)، (فتاوى المرأة المسلمة)، (مسلمة الغد)، (مفهوم الأمن في الإسلام)، (القضايا المبدئية والمصيرية الكبرى للإنسان)، (نحو موسوعة للحديث الصحيح.. مشروع منهج مقترح)، (بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية)، (الجويني إمام الحرمين بين المؤرخين: الذهبي والسبكي)، (لكي تتجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر)، (درس النكبة الثانية.. لماذا انهزمنا وكيف ننتصر؟)، (الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم)، (الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط)، (في وداع الأعلام)، (أولويات الحركة الإسلامية)، (ابن القرية والكتاب.. ملامح سيرة ومسيرة، أربعة أجزاء)، (جريمة الردة وعقوبة المرتد)، (في الطريق إلى الله - النية والإخلاص)، (في الطريق إلى الله - التوبة إلى الله)، (في الطريق إلى الله - الورع والزهد)، (في الطريق إلى الله - التوكل)، (الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم)، (فقه اللهو والترويح)، (تيسير الفقه - فقه الصيام)، (الدين والسياسة.. تأصيل ورد شبهات)، (الحل الإسلامي فريضة وضرورة)، (المدخل لدراسة السنة)، (في فقه

=الأولويات.. دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة)، (شمول الإسلام)، (الإخوان المسلمون.. 70 عاماً في الدعوة والتربية والجهاد)، (المحنة في واقع الحركة الإسلامية المعاصرة)، (الإسلام الذي ندعو إليه)، (التربية الإسلامية مدرسة حسن البناء)، (التربية السياسية عند الإمام حسن البناء)، (لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، جزئين)، (فقه الزكاة)، (شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان)، (الشيخ أبو الحسن الندوي كما عرفته)، (أعداء الحل الإسلامي)، (لماذا الإسلام؟)، (ديوان لفحات ونفحات)، (القواعد الحاكمة لفقه المعاملات)، (مستقبل الأصولية الإسلامية)، (الإسلام حضارة الغد)، (مدخل لدراسة الشريعة)، (الوقت في حياة المسلم)، (أصول العمل الخيري في الإسلام)، (الإسلام والعلمانية وجها لوجه)، (أمتنا بين قرنين)، (مركز المرأة في الحياة الإسلامية)، (الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقيدية والمقاصد الشرعية)، (المبشرات بانتصار الإسلام)، (من أجل صحة راشدة)، (ديوان شعر - المسلمون قادمون)، (مدخل لمعرفة الإسلام)، (فقه الوسطية الإسلامية والتجديد)، (حاجة البشرية إلى الرسالة الحضارية لأمتنا)، (نحن والغرب أسئلة شائكة وأجوبة حاسمة)، (التطرف العلماني في مواجهة الإسلام)، (في فقه الأقليات المسلمة)، (الشيخ الغزالي كما عرفته.. رحلة نصف قرن)، (الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه)، (أضواء على أحاديث أسية فهمها)، (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، (الخصائص العامة للإسلام)، (تاريخنا المفترى عليه)، (القدس قضية كل مسلم)، (اللول المستوردة وكيف جنت على أمتنا)، (المسلمون والعولمة)، (موجبات تغير الفتوى في عصرنا)، (الإسلام بين شبهات الضالين وأكاذيب المفترين)، (أسماء الله الحسنى من كتابه وما صح عن نبيه صلى الله عليه وسلم-)، (الضوابط الشرعية لبناء المساجد)، (بنيات الحل الإسلامي)، (المنتقى من كتاب الرغيب والترهيب للمنذري)، (قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث)، (أولويات العمل الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة)، (السنة ومواجهة حملات التشكيك)، (الإسلام والحضارة الغربية)، (الدين في عصر العلم)، (المجتمع الإسلامي التحديات وإمكانية النهوض)، (الربانية أبرز خصائص التربية الإسلامية)، (الانفتاح على الغرب مقتضيات وشروط)، (الحياة الروحية في الإسلام.. مفهومها وأسسها في الكتاب والسنة)، (تجديد الدين الذي ننشده)، (دراسات مسيحية: تابوت يهوه)، (في رحاب السنة.. شرح أحاديث نبوية)، (في السنة وعلومها)، (الإيمان بالقدر)، (التكافل الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية)، (محاضرات الدكتور يوسف القرضاوي في تفسير القرآن الكريم)، (الحكم الشرعي في ختان البنات)، (العقل والعلم في القرآن الكريم)، (المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة.. ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير)، (فوائد البنوك هي الربا الحرام)، (كيف نتعامل مع التراث والتمازج والاختلاف؟)، (الأقليات الدينية)، (الصحة الإسلامية بين الجحود والتطرف)، (دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي)، (رعاية البيئة في شريعة الإسلام)، (فصول في العقيدة بين السلف والخلف)، (قيمة الإنسان وغاية وجوده في الإسلام)، (المسرحية التاريخية - عالم وطاغية)، (خطابنا الإسلامي في عصر العولمة)، (التحذير من العرف الخاطيء والخداع اللفظي والتكرير على العقيدة وتأثيرها في العمل)، (الناس والحق)، (التربية عند الإمام الشاطبي)، (ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق)، (العبادة

الفرع الثاني: أعمال الشيخ يوسف القرضاوي الرسمية والجوائز التي حصل عليها. أولاً: أعمال الشيخ يوسف القرضاوي الرسمية.

تعددت الأعمال الرسمية التي شغلها الشيخ يوسف القرضاوي والتي كانت بدايتها في وطنه الأم مصر، إلا أن الرابط المشترك بين جميع أعماله هو خدمة الدين الإسلامي، فكان أول عمل له هو التدريس والخطابة في المساجد، بعدها تم تعيينه مشرفاً على معهد الأئمة والذي يتبع لوزارة الأوقاف المصرية.⁽¹⁾

ثم تم نقله للعمل كموظف إداري في الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف، وكانت وظيفته إدارة الدعوة والإرشاد، والإشراف على المطبوعات.⁽²⁾

=في الإسلام)، (ابتهالات ودعوات)، (مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال)، (محاضرات الشيخ يوسف القرضاوي -التعليم وأخلاقيات مهنة التعليم)، (الخصائص العامة للإسلام)، (ملاحم المجتمع المسلم الذي ننشده)، (النقاب للمرأة بين القول وبدعته.. والقول بوجوبه)، (البابا والإسلام)، (الدكتور محمد عمارة.. الحارس اليقظ المرابط على ثغور الإسلام)، (فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة)، (موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمايم والكهانة والرقى)، (فنون المذاكرة)، (أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية)، (زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية)، (أخطاء لغوية شائعة بين الإعلاميين والمتقنين)، (أحاديث رمضان)، (الهدى النبوي للمرأة المسلمة)، (الحياة الربانية والعلم)، (الإسلام والعنف)، (من صفات عباد الرحمن)، (مقومات الفكر الإصلاحية عند الإمام البشير)، (من صفات المرأة المسلمة)، (حياة المرأة المسلمة في إطار الحدود الشرعية)، (كيف نربي النشء المسلم)، (كيف التوكل حقاً؟)، (ندوة العلماء بالهند ودورها المعاصر)، (نساء مؤمنات)، (الإسلام والفن)، (رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد)، (البدعة في الدين.. حقيقتها وأسبابها وأقسامها)، (لقاء مفتوح مع العلامة القرضاوي في البحرين)، (الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية)، (في الدعوة إلى الله)، (في الفقه والفنوى والاجتهاد)، (مكانة المعلم في الإسلام)، (مزلق المتصدين للفتوى في عصرنا الحاضر)، (فقه الطهارة)، (فقه الأسرة وقضايا المرأة)، (أخلاق الإسلام)، (أين الخلل؟)، (فتاوى من أجل فلسطين)، (فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة).

(1) القرضاوي، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين، ص23. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/17م.

(2) المصدر نفسه، ص23. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/17م.

وفي عام (1961م) بدأت أعماله الرسمية خارج مصر، فأُعيِرَ إلى دولة قطر، فترأس عمادة معهدها الديني الثانوي، فقام بتطويره وإرساء قواعده المتينة، وذلك من خلال المشاركة في اختيار أساتذة المعهد، والمساهمة في تأليف وإخراج العديد من الكتب التي تُدرس فيه.⁽¹⁾

ثم نُقل عام (1973م) إلى جامعة قطر فأسس قسم الدراسات الإسلامية وترأسه، وفي الجامعة ذاتها عام (1977م) تم تكليفه بتأسيس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وتولى عمادتها، وظل عميداً للكلية حتى نهاية العام الدراسي الجامعي (1989-1990م)، وفي الوقت ذاته أصبح الشيخ القرضاوي المدير المؤسس لمركز بحوث السنة والسيرة النبوية في الجامعة⁽²⁾.

وفي العام الدراسي (1990-1991م) عمِلَ في جمهورية الجزائر رئيساً للمجالس العلمية للجامعات والمعاهد الإسلامية العليا، ثم عاد إلى دولة قطر ليستأنف عمله مديراً لمركز بحوث السنة والسيرة⁽³⁾.

ثانياً: من الجوائز التي حصل عليها الشيخ يوسف القرضاوي.

- جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي لعام (1411هـ).
- جائزة الملك فيصل العالمية بالاشتراك في الدراسات الإسلامية لعام (1413هـ).
- جائزة العطاء العلمي المتميز من رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لعام (1996م).
- جائزة السلطان حسن البلقية (سلطان بروناي) في الفقه الإسلامي لعام (1997م).
- جائزة الشخصية الإسلامية لعام (2000م).
- جائزة الدولة التقديرية للدراسات الإسلامية من دولة قطر لعام (2009م).

(1) القرضاوي، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين، ص23. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/17م.

(2) المصدر نفسه، ص23. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/17م.

(3) المصدر نفسه، ص23. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/17م.

- جائزة الهجرة النبوية من حكومة ماليزيا لعام (2009م)⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مجالات نشاط الشيخ يوسف القرضاوي وجهوده في خدمة الإسلام والمسلمين.

يُعد الشيخ يوسف القرضاوي، أحد أبرز علماء الدين الإسلامي في عصرنا الحاضر، فقد ذاع صيته في مختلف بقاع العالم الإسلامي؛ نظراً لتعدد مجالات نشاطه وخدمته للإسلام، وأبرز تلك المجالات هي:

1- مجال التأليف العلمي.

من أبرز ما يُميّز الشيخ يوسف القرضاوي عن غيره من علماء العصر أنه عالم كاتب ومؤلف للكثير من الكتب، وإن أهم ما يُميّز كتبه أنه يتحدث بها بلغة العصر فهي سهلة التناول، وكبيرة الأثر في الوقت ذاته، فالشيخ صاحب فكر أصيل غير مقلد للغير، فلا يؤلف في أي موضوع إلا إذا كان لديه إضافة جديدة، وقد طبعت كتبه باللغة العربية مرات عديدة، كما وتمت ترجمة الكثير منها للغات أخرى⁽²⁾.

⁽¹⁾ يمكن الرجوع إلى تلك الجوائز من خلال، (القرضاوي، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين، ص23. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/17م).

⁽²⁾ القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/17م.

وبالإضافة إلى مؤلفاته العلمية الدينية فإن له كتباً أدبية وشعرية، مثل مسرحية "عالم وطاغية" والتي تمثل ثبات (التابعي سعيد بن جبير⁽¹⁾) في مواجهة طغيان الحجاج وظلمه⁽²⁾، وله في الشعر ديوان "نفحات ولفحات".⁽³⁾

2- مجال الدعوة والتوجيه.

رُغم أن الشيخ يوسف القرضاوي قد عمل في عدة مجالات، وكانت له نشاطات متعددة توزعت ما بين العمل أكاديمياً، والعمل إدارياً وثقافياً، بالإضافة إلى اشتغاله بالفقه والفتوى، والشعر والأدب وغيره، إلا أن محور تفكيره، ونشاطه، وعمله الأساس هو الدعوة إلى الله، والتي بدأ بها وهو في ريعان شبابه، وعمره قرابة الستة عشر عاماً⁽⁴⁾.

كان المسجد هو المنبر الأول الذي بدأ منه دعوته من خلال الدروس والخطب، حيث كان يجتمع في المسجد آلاف المصلين لسماع خطبة الجمعة حتى أصبح المسجد الذي كان يخطب فيه في مدينة المحلة الكبرى يُعرف بين الناس "بمسجد الشيخ يوسف"، واستمر في خطبه ودروسه حتى بعد استقراره في دولة

(1) هو الإمام التابعي الحافظ والمقرئ والمفسر لكتاب الله، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي الكوفي، ولد عام 46هـ واستشهد على يد الحجاج عام 95هـ، كان عالماً تقياً تلقى علمه من كبار الصحابة كعائشة رضي الله عنها، وابن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -. (ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب، 15-11/4، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، 325-321/4، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، ط3، 1405هـ-1985م).

(2) أبو محمد، الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، كان قائداً، وخطيباً، وعُرف بالقائد الداهية السفاك السفاح، ولد عام (660م)، نشأ في الطائف ثم انتقل إلى الشام فلقق بنائب الخليفة عبد الملك بن مروان فكان في عديد شرطته، قلده الخليفة عبد الملك أمر عسكره، وجعله الخليفة عبد الملك والياً على مكة والمدينة والطائف، ورغم المساوئ التي عُرف بها إلا إنه أول من ضرب درهما عليه (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وأول من بنى مدينة بعد الصحابة في الإسلام، وأول من اتخذ المحامل، توفي عام (714م). (الزركلي، الأعلام، 167/2-168).

(3) القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/17م.

(4) القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/17م.

قطر، فقد كان خطيباً في مسجد "عمر بن الخطاب" وكانت خطبه تيبث على تلفاز قطر، وبالإضافة إلى
خطب الجمعة كان له في كل أسبوع درس، وطيلة شهر رمضان المبارك⁽¹⁾.

كما استفاد الشيخ يوسف القرضاوي في دعوته من وسائل الإعلام فكان له دروس عبر الإذاعة
والتلفاز تنوعت ما بين التفسير للقرآن الكريم، وشرح للحديث النبوي، مثل برنامجه "من مشكاة النبوة" ومنها
دروس توجيهية، ومن دروسه ما كان إجابات عن أسئلة يطرحها المسلمون حول الإسلام والحياة⁽²⁾.
إن الذي يُفسر وجود جمهور واسع للشيخ يوسف القرضاوي في مختلف الدول الإسلامية هو ما ميزه
الله به من خصائص متميزة في مجال الدعوة خاصة، وفي المجالات الأخرى من نشاطاته عامة، والتي
منها: قدرته على تبسيط الأمور وإيصالها لأفهام العامة، وإقناع الخاصة في ذات الوقت، كما يتميز بالقدرة
على مخاطبة العقل والقلب معاً، وعلى ربط تدين الأفراد بهموم الأمة الإسلامية الكبرى والقضايا
المصيرية⁽³⁾.

3- مجال الفقه والفتوى.

هذا المجال هو الذي يدخل فيه موضوع هذا البحث، حيث يسلط الضوء على فتاوى الشيخ يوسف
القرضاوي في فقه الأحوال الشخصية، لكن لا يعني هذا أن فقهه خاص في الأحوال الشخصية فقط، بل
إن الشيخ يوسف القرضاوي يُعد مرجعاً فقهياً للكثير من المسلمين في أبواب الفقه المختلفة، كما أن أجوبته
على الأسئلة التي تُطرح عليه في كل ندوة، أو محاضرة في الغالب تحظى بالقبول من عامة المسلمين
المتقفين؛ وذلك لما تميز به من النظرة العلمية، والوسطية، والقدرة على الإقناع.

وقد بين الشيخ يوسف القرضاوي منهجه في الفتوى والاجتهاد في بعض مؤلفاته كمقدمة الجزء الأول
من كتاب "فتاوى معاصرة"، وخلاصة هذا المنهج أنه يعتمد على الحجة والدليل، ويقوم على التيسير لا

(1) القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/17م.

(2) القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/17م.

(3) القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/17م.

التعسير، والتحرر من العصبية المذهبية والتقليد، والانتفاع بالثروة الفقهية للمذاهب المعتمدة التي لا غنى عنها، وعلى مخاطبة الناس بلغة العصر التي يفهمونها، والأخذ والاهتمام بما يصلح شأن الناس وترك ما لا ينفعهم، والتوسط والاعتدال بين المقصرين والغلاة، وإعطاء كل فتوى حقها الكامل من الشرح والتوضيح والتعليل⁽¹⁾، ومن خلال الحديث عن اختياراته في فقه الأحوال الشخصية في هذه الدراسة سيتضح مدى التزامه بهذا المنهج⁽²⁾.

4- مجال المؤتمرات والندوات العلمية.

وتقديرًا للمكانة العلمية الكبيرة التي يتمتع بها الشيخ يوسف القرضاوي و لجهوده في خدمة الإسلام والمسلمين، فلا تكاد تعقد ندوة، أو ملتقى، أو مؤتمر حول الدعوة الإسلامية إلا ويتم دعوته إليها وهو بدوره يحضر ويشارك بالبحوث المعدّة فيها كلما أسعفه وقته وظروف عمله، ومن الأمثلة على أهم تلك المؤتمرات:

- (مؤتمر الاقتصاد الإسلامي العالمي الأول) والذي رعته جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.
- (مؤتمر الفقه الإسلامي العالمي الأول) والذي أقيم في الرياض برعاية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (مؤتمر مكافحة المسكرات والمخدرات والتدخين العالمي الأول) وكان تحت رعاية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- (مؤتمر الإسلام والمستشرقين) والذي نظّمته ندوة العلماء وأقيم في الهند، وقد اختير الشيخ يوسف القرضاوي رئيساً للمؤتمر بالإجماع.
- (ندوة التشريع الإسلامي) في ليبيا، (ومؤتمرات المصارف الإسلامية) في الكويت واسطنبول وغيرها،

(1) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، 1/20-59، دون طبعة، مكتبة وهبة، دون تاريخ.

(2) القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/>

استرجع بتاريخ 2022/6/18م.

(ومؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية) بالقاهرة، والعشرات من المؤتمرات الأخرى⁽¹⁾.

5- مجال الزيارات والمحاضرات.

بالإضافة إلى الندوات والمؤتمرات التي دُعي إليها الشيخ يوسف القرضاوي، فقد كانت تدعوه العديد من الجامعات العربية والإسلامية لإلقاء المحاضرات على طلابها، وأحياناً على أعضاء الهيئة التدريسية، أو على كليهما معاً.

ومن أولى تلك الجامعات كانت جامعات مصر، ومنها: جامعة الأزهر، وجامعة القاهرة، وجامعة الإسكندرية، وجامعة عين شمس وغيرها⁽²⁾.

أما الجامعات العربية فمنها: جامعة الخرطوم، وجامعة أم درمان الإسلامية في السودان، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وجامعة الظهران للبترول والمعادن، ومنها جامعة الكويت، وجامعة الإمارات العربية المتحدة بالعين، وجامعة الخليج بالبحرين، وجامعة القاضي عياض بمراكش بالمغرب، وجامعة محمد الخامس بالرباط، والجامعة الأردنية وجامعة اليرموك في الأردن، وجامعة صنعاء في اليمن، وغيرها العشرات من الجامعات العربية⁽³⁾.

أما الجامعات الإسلامية فمنها: الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، والجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد، ودار العلوم ومعهداها العالي للفكر الإسلامي بندوق العلماء في الكهنو بالهند، وجامعة الملايو، وجامعة أحمدو بللو في نيجيريا، وجامعة ابن خلدون في أندونيسيا، وغيرها من الجامعات والدول.

لم تتوقف تلك الدعوات على الجامعات فقط، بل إن الدعوات التي تلقاها الشيخ يوسف القرضاوي من مختلف الأطر العلمية كثيرة ويصعب إحصاؤها، كدعوته من قبل المراكز كمركز أبحاث الاقتصاد

(1) القرضاوي، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين، ص24-25. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/18م.

(2) المصدر نفسه، ص25-26. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/18م.

(3) المصدر نفسه، ص25-26. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/18م.

الإسلامي بجدة، والمعاهد كالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، والجمعيات العلمية كجمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى دعوات من وزارات الدول المختلفة كوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة التربية والإعلام والثقافة، والداخلية، والصحة، والجمعيات الدينية والأندية الثقافية، والنقابات المهنية، لإلقاء محاضرات في موضوعات خاصة أو عامة، وفي المناسبات الإسلامية المختلفة⁽²⁾.

6- مجال المشاركة في عضوية المجالس والمؤسسات.

لقد شارك الشيخ يوسف القرضاوي في عضوية العديد من المجالس، والمراكز، والمؤسسات المختلفة؛ وذلك للثقة الكبيرة التي نالها من عامة المسلمين وخاصتهم، ومن المجالس والمؤسسات التي كان عضواً فيها: المجلس الأعلى للتربية في قطر، وبنك قطر الإسلامي الدولي، وهيئة الإفتاء الشرعي في قطر، ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين وكراشي، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت، وبنك التقوى في سويسرا، ومجلس الأمناء لمنظمة الدعوة الإسلامية في إفريقيا، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس الأمناء لمركز الدراسات الإسلامية في أكسفورد، ومجلس الأمناء للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد، ورابطة الأدب الإسلامي في الهند، وغيرها العشرات من المؤسسات والمجالس⁽³⁾.

7- مجال الاقتصاد الإسلامي.

ومن المجالات المهمة في هذا العصر والتي عني بها الشيخ يوسف القرضاوي، مجال الاقتصاد الإسلامي، وكان اهتمامه به نظرياً وتطبيقياً، نظرياً من خلال تأليف الكتب الخاصة بالاقتصاد مثل: "فقه

(1) القرضاوي، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين، ص25-26. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/18م.

(2) المصدر نفسه، ص25-26. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/18م.

(3) المصدر نفسه، ص30. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/20م.

الزكاة"، و"فوائد البنوك هي الربا الحرام" وغيرها، وإلقاء الكثير من الدروس والمحاضرات التي تدور حول موضوع الاقتصاد الإسلامي، أما تطبيقاً فقد دعم تأسيس البنوك الإسلامية، وتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وعَمَلَ مستشاراً شرعياً لبنك دبي الإسلامي، كما كان عضواً للهيئة العامة للرقابة الشرعية بدار المال الإسلامي في جنيف وغيرها من الأعمال الخاصة بالبنوك الإسلامية عربياً ودولياً، وكان الشيخ يوسف القرضاوي مرشداً لمسيرة البنوك الإسلامية ومدافعاً عنها، من خلال تسديد خطواتها، وانتقادها نقداً بناءً⁽¹⁾.

وقد وضع الشيخ يوسف القرضاوي سبب اهتمامه بالاقتصاد الإسلامي، وهو أن الاقتصاد الإسلامي جزء لا يتجزأ من اهتمامه بالشريعة الإسلامية كاملة، والدعوة إلى تحكيم الشرع في جميع نواحي الحياة، واستبدال الأحكام والقوانين الوضعية بأحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

8- مجال الأعمال الاجتماعية والخيرية.

اهتم الشيخ يوسف القرضاوي بالأعمال الاجتماعية والخيرية اهتماماً خاصاً، كما واستنكر على كل من الحركة الإسلامية والصحة الإسلامية انشغالها بالعمل السياسي، وإغفال الأعمال الاجتماعية والخيرية التي اهتم بها وأتقنها أعداء الدعوة الإسلامية، فكانت هذه الأعمال مدخلاً سهلاً لهم لإغواء المسلمين وإضلالهم، وإبعادهم عن عقيدتهم، كما واستغلت حركات التنصير هذا المجال لنشر المسيحية وتنصير المسلمين عبر إنشاء المدارس، والمستشفيات خاصة في دول العالم الثالث التي تعاني الفقر والمرض⁽³⁾.

ولما لهذه الأعمال من أخطار على الأمة الإسلامية، قام الشيخ يوسف القرضاوي بإلقاء المحاضرات والدروس التي تبين خطورة الأمر، ووجوب الوقوف ضده، وذلك من خلال اهتمام المسلمين

(1) القرضاوي، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين، ص27. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/20م.

(2) القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، ص3، ط3، مكتبة وهبة، 1415هـ-1995م.

(3) المصدر السابق، ص27-28. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/20م.

بالأعمال الخيرية والاجتماعية بدلاً من تركها باباً لأعداء الدين⁽¹⁾.

فدعا إلى إطلاق حملة (الألف مليون دولار) واستثمار المبلغ وإنفاق العائد منه على الأعمال الدعوية والخيرية حفاظاً على عقيدة المسلمين وهويتهم، ودعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام⁽²⁾. ولتحقيق هذا الهدف تأسست "الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية" والتي مقرها الكويت، كما وتم إنشاء "صندوق قطر الإسلامي للزكاة والصدقة"؛ لمساعدة المحتاجين داخل دولة قطر وخارجها، وساهم الشيخ يوسف القرضاوي بماله وجهده في إنشاء عدد من المؤسسات الدينية والخيرية في وطنه الأم مصر، مثل: مسجد الرحمة في مدينة نصر، و معهد ومسجد ومستشفى الصحوة في مسقط رأسه قرية صفت تراب⁽³⁾.

9- مجال ترشيد الصحوة.

إن أحد أبرز المجالات التي توجه إليها الشيخ يوسف القرضاوي بهمة عالية، هو مجال شباب الصحوة الإسلامية المعاصرة، فقد كان له تأثير كبير فيه، حيث حضر العديد من المؤتمرات، واللقاءات التي نظمها شباب الصحوة سواء داخل البلاد الإسلامية أم خارجها، فهو موضع للثقة والقبول لدى شباب الصحوة؛ وذلك لمنزلته العلمية، وإخلاصه في دعوته، ومنهجه الوسطي المعتدل⁽⁴⁾.

وبالإضافة إلى تلك المشاركات فقد كان للشيخ يوسف القرضاوي عدّة مقالات، ومحاضرات وخطب، وكتب تدعم الصحوة وتقويها، كما وترشدها وتسدد خطاها بعيداً عن التطرف والعنف. ومن تلك المقالات ما تم نشره في مجلة "الأمة" القطرية، بعنوان "صحوة الشباب الإسلامي ظاهرة صحية

(1) القرضاوي، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين، ص 27-28. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/20م.

(2) المصدر نفسه، ص 27-28. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/20م.

(3) المصدر نفسه، ص 27-28. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/20م.

(4) المصدر نفسه، ص 28-29. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/20م.

يجب ترشيدها لا مقاومتها"، ومنها في مجلة "العربي" والذي تحدث فيه الشيخ يوسف القرضاوي عن ظاهرة التطرف⁽¹⁾.

ومن كتبه، كتاب "الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم"، والذي طبعته دار الشروق في القاهرة عام 1421هـ-2001م، وقد تحدث فيه الشيخ يوسف القرضاوي عن جواز تعدد الجماعات الداعية لنصرة الإسلام بشرط أن يكون هذا التعدد هو تعدد تخصص وتَنَوُّع، وليس تعدد تناقض وتعارض، فتكمل تلك الجماعات بعضها البعض، وتساند بعضها وهذا هو الاختلاف المشروع.

وكتاب "الصحة الإسلامية بين الجحود والتطرف"، الذي طبعته العديد من المطابع منها دار الشروق في القاهرة عام 1421هـ-2001م، وتناول هذا الكتاب الحديث عما يسمى "بظاهرة التطرف" التي استخدمت بهدف إيجاد حالة من الرعب والإرهاب الفكري لشل حركة الدعوة إلى الله تعالى.

وكتاب "الصحة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي"، الذي طبعته مكتبة وهبة في القاهرة عام 1417هـ-1997م، وقد تناول الكتاب مفهوم الصحة الإسلامية، وخصائصها، والعوامل التي تقوم عليها، والجمع بين السلفية والتجديد في إطار إسلامي واحد، كما تحدث الكتاب عن الهموم التي تواجه العرب والمسلمين.

وفي هذا المجال يأتي موقف الشيخ يوسف القرضاوي من "ظاهرة التكفير" القائمة على الغلو في تكفير الناس، حيث وقف في وجهها ونشر فيها رسالته المعروفة باسم "ظاهرة الغلو في التكفير" وقد تم ترجمتها لعدة لغات، وطباعة عشرات آلاف النسخ منها⁽²⁾.

10 - مجال العمل الحركي والجهادي.

دعوة الشيخ يوسف القرضاوي إلى الإسلام دعوة عقائدية جهادية، فمنذ بداية مسيرته الدعوية كان متصلاً بحركة الإخوان المسلمين ومرشدها الشيخ حسن البنا، وهياً له هذا الاتصال أن ينتقل في مختلف

(1) القرضاوي، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين، ص28-29. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 20/6/2022م.

(2) المصدر نفسه، ص28-29. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 20/6/2022م.

محافظات مصر، وأن يزور بعض الدول العربية مثل: الأردن، وسورية، ولبنان، وذلك بتكليف من الحركة؛ لنشر الدعوة الإسلامية، وكان في ذلك الوقت طالباً بكلية أصول الدين. ولقي في سبيل هذا الطريق الكثير من الأذى، وتعرض أكثر من مرة للاعتقال كان أولها عام (1946م) في عهد الملك فاروق⁽¹⁾ وهو طالب في الثانوية⁽²⁾.

ورغم انتمائه لحركة الإخوان المسلمين إلا أنه وَجَّهَ النقد لبعض مواقفها؛ وذلك لِلتَّحسين من أدائها، والتطوير في مناهجها، كما أنه لم يكن متعصباً للحركة بل دعا إلى التعاون مع الحركات الإسلامية الأخرى، وهذا النقد البناء يمكن ملاحظته من خلال عدد من كتبه مثل كتاب "الحل الإسلامي فريضة وضرورة"، والمقالات التي نشرتها مجلة الأُمَّة بعنوان "أين الخلل؟" وفي بحوثه، ومحاضراته⁽³⁾.

الفرع الرابع: وفاته.

عندما بدأت الباحثة في كتابة هذه الدراسة، كان الشيخ العلامة يوسف القرضاوي ما زال حياً يُرزق، إلى أن وافته المنية ظهيرة يوم الإثنين السادس والعشرين من شهر أيلول للعام ألفين واثنين وعشرين ميلادي، الموافق للثلاثين من شهر صَفَر للعام ألف وأربعمائة وأربعة وأربعين هجري، وذلك عن عمر يناهز ستة وتسعين عاماً، مليئاً بالعلم والتجديد، والفعالية والعطاء..

فَرَحِمَ اللهُ عالماً كَرَسَ حياته لخدمة الإسلام، مبيناً أحكامه، ومدافعاً عن أمته، ثابتاً في موقفه، يَصَدِّحُ بالحقِّ، لا يخاف في الله لومة لائم، نحسبه عند الله كذلك، ونسأل الله أن يرفع درجاته في عليين،

⁽¹⁾ آخر ملوك المملكة المصرية وآخر من حكم مصر من الأسرة العلوية، ولد فاروق بن فؤاد بن إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي باشا عام (1920م)، استمر حكمه مدة ستة عشر عاماً إلى أن أطاح به تنظيم الضباط الأحرار في ثورة 23 يوليو بعد تنازله عن العرش أقام في منفاه بروما وتوفي فيها عام (1965م). (الموسوعة الحرة ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/> استرجع بتاريخ، 2022/7/28م).

⁽²⁾ القرضاوي، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين، ص29. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/20م.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص29. القرضاوي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/> استرجع بتاريخ 2022/6/20م.

وَأَن يَتَقَبَّلَ صَالِحَ عَمَلِهِ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَأَن يُلْحَقَهُ بِالنَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسَنَ
أَوْلَادِكَ رَفِيقاً.

المبحث الثاني: التعريف بالاختيارات الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الاختيارات في اللغة، جمع اختيار وهي بمعنى الاصطفاء، والإيثار، والميل، والانتقاء. والاختيار هو أخذ ما يراه الشخص خيراً⁽¹⁾.

ثانياً: معنى الاختيارات اصطلاحاً، إن للاختيارات معنى عاماً يشمل الاختيارات في مختلف العلوم وتُعرف بأنها ترجيح لشيء على غيره، وتقديمه وتخصيصه وتفضيله عليه⁽²⁾.

ثالثاً: معنى الاختيارات الفقهية كمصطلح مركب.

لم يتطرق العلماء القدامى لتعريف مصطلح الاختيارات الفقهية، حتى من كتّب منهم في موضوعه لم يذكر تعريفاً له، رغم أنه مصطلح ليس بحديث، فقد كان التابعون يتخيرون من أقوال الصحابة، كما تخير الأئمة الأربعة من أقوالهم وأقوال التابعين، وربما يعود السبب إلى عدم تعريف الاختيارات الفقهية إلى أن المصطلح مفهوم لديهم فلا يحتاج إلى تفسير وشرح، إلا أن الذي جعلني أبحث عن تعريف له هو أن الكثير من العامة قد يفهم معنى الاختيار الفقهي على أنه انتقاء وميل لحكم ما في إحدى المسائل الفقهية دون بحث ومراعاة للدليل، وهذا غير صحيح، فقد عرّف المحدثون (الاختيارات الفقهية) بأنها "اجتهاد الفقيه في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح وذلك في المسائل الفقهية المختلف فيها واختياره أحد أقوال

(1) الرازي اللغوي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، مادة (خ ي ر)، ص 99، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط 5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ - 1999م. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، باب الهمزة المقصورة ص 20، ط 1، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م. ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، كتاب الخاء، باب الخاء والياء، 232/2، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دون طبعة، دار الفكر، 1399هـ - 1979م. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، باب الخاء، 264/1، دون طبعة، دار الدعوة، دون تاريخ. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الألف والحاء، ص 62، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، دون طبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ.

(2) التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد (ت: 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 119/1، تحقيق: علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، ط 1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م. البركتي، التعريفات الفقهية، ص 20.

المذاهب الأربعة"⁽¹⁾.

وعرفت الاختيارات أيضاً بأنها: "الانتقاء من الخلاف المذهبي، بناء على اجتهاد في الترجيح للقول، أو الرواية، أو الوجه الذي يختاره الفقيه"⁽²⁾.

يلاحظ في التعريفات ورود لفظ (اجتهاد) وهذا دليل على أن الاختيارات نوع من أنواع الاجتهاد فهي مرادفة (للاجتهاد الانتقائي) والذي عرفه الشيخ يوسف القرضاوي بأنه: "اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي ترجيحاً له على غيره من الآراء الأخرى"⁽³⁾.

فالاختيارات الفقهية لا تقوم على الهوى والتشهي دون دليل يستند إليه الفقيه صاحب الاختيار، بل تأخذ معنى الاجتهاد ببذل الوسع والطاقة للوصول إلى الرأي المختار والذي يقوم على الدليل الصحيح من وجهة نظر صاحب الاختيار، كما أن الاختيار لا يقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة، بل يتعداه إلى التراث الفقهي كله، لذا ترى الباحثة أن تعريف الشيخ يوسف القرضاوي هو أفضل التعريفات السابقة. أما ما تعنيه الباحثة في هذه الدراسة من الاختيارات الفقهية، فهي تلك الآراء التي أخذ بها الشيخ يوسف القرضاوي، ورجحها على غيرها بعد أن مَحَّصها وتبين له رجحانها على غيرها من الآراء العديدة من التراث الفقهي الإسلامي.

(1) النجيري، محمود، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، ص21، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2008م.

(2) التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، 378/1، ط1، مؤسسة الرسالة، 1423هـ - 2002م.

(3) القرضاوي، يوسف، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص24، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1418هـ - 1998م.

المطلب الثاني: مجال وشروط الاختيارات الفقهية.

الفرع الأول: مجال الاختيارات الفقهية.

للاختيارات الفقهية مجالان لا ثالث لهما وهما:

الأول: المسائل الفقهية التي اختلفت فيها أقوال المذهب الواحد، فقد يكون لإمام المذهب روايتان أو أكثر، هنا على الفقيه المجتهد أن يختار إحدى الروايات⁽¹⁾.

الثاني: المسائل الفقهية المختلف فيها بين المذاهب ولم يقع فيها إجماع، فهذه المسائل لا تستند لدليل قطعي، وبالتالي اجتهد فيها العلماء، فاختلفت أقوالهم نظراً لاختلاف الأدلة، أو نظراً للاختلاف في فهم الدليل نفسه⁽²⁾.

وفي المجالين السابقين يكون الاختيار بعد دراسة أدلة كل قول وموازنتها، ومن ثم اختيار وترجيح القول الذي يستند للدليل الصحيح والأرجح، ولا يكون الاختيار والانتقاء دون بحث ودراسة في الأدلة لأن هذا يسمى تقليداً وليس اختياراً⁽³⁾.

الفرع الثاني: شروط الاختيارات الفقهية.

من خلال التعريف السابق للاختيارات ومجالها يمكن تقسيم شروطها إلى قسمين:

القسم الأول: شروط المجتهد صاحب الاختيار وهي:

- 1) أن تتوفر فيه شروط الاجتهاد، فلا يُقبل اختيار من لم يبلغ درجة الاجتهاد الفقهية⁽⁴⁾.
- 2) أن يكون على علم بالأقوال جميعها مع أدلتها⁽⁵⁾.

(1) النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، ص24. القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص25

(2) النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، ص22. القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص24-25.

(3) القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص24.

(4) محمد إبراهيم محمد بركات، (الاختيارات الفقهية للإمام أبي زرعة العراقي ت:826هـ دراسة تطبيقية نقدية)، مركز اللغات الأجنبية والترجمة التخصصية، جامعة القاهرة، المجلد 66، ص123-190، 2017م.

(5) المصدر نفسه، ص123-190.

3) أن يكون لاختياره دليل يستند إليه، سواء أكان اختياره من الأقوال المتقدمة في المسألة أم كان اجتهاداً جديداً لم يقل به أحد قبله⁽¹⁾.

القسم الثاني: شروط المسألة المختارة وهي:

1) أن تكون المسألة فقهية اجتهادية، فلا اختيار فيما لا يجوز الاجتهاد فيه، كمسائل العقيدة وما هو معلوم من الدين بالضرورة⁽²⁾.

2) أن تكون المسألة خلافية بين الفقهاء، ولم يتم الاجماع عليها⁽³⁾.

(1) محمد إبراهيم محمد بركات، (الاختيارات الفقهية للإمام أبي زرعة العراقي ت: 826هـ دراسة تطبيقية نقدية)، مركز اللغات الأجنبية والترجمة التخصصية، جامعة القاهرة، المجلد 66، ص 123-190، 2017م.

(2) المصدر نفسه، ص 123-190.

(3) المصدر نفسه، ص 123-190.

الفصل الثاني (اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الخطبة وعقد النكاح)، وفيه
مبحثان:

المبحث الأول: اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الخطبة.

المبحث الثاني: اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام عقد النكاح.

المبحث الأول: اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الخطبة.

المطلب الأول: أثر خطبة المخطوبة والتصريح بخطبة المعتدة من وفاة أو طلاق بائن في صحة عقد

النكاح.

الفرع الأول: تعريف الخطبة في اللغة، والاصطلاح، والقانون.

أولاً: معنى الخطبة لغةً هي مصدر (حَطَبَ) وهي لفظ كان العرب يتزوجون به فيقال: فلان خطب فلانة واختطب القوم فلاناً إذا دعوه إلى تزويج صاحبته، فالخطبة هي طلب الرجل الزواج من المرأة⁽¹⁾.

ثانياً: معنى الخطبة في اصطلاح المذاهب الفقهية الأربعة.

- الحنفية: الخطبة " هي طلب التزوج دون أن تتعين لها ألفاظ مخصوصة"⁽²⁾.
 - المالكية: " هي التماس النكاح من الزوج ثم من الولي لإجابته، أو الاعتذار له"⁽³⁾.
 - الشافعية: "هي التماس النكاح ممن تحل خطبتها تصريحاً وتعريضاً"⁽⁴⁾.
 - الحنابلة: "هي طلب الزواج بالمرأة، منها أو من وليها، أو هي خطبة الرجل للمرأة لينكحها"⁽⁵⁾.
- وفي تعريف جامع لتعريفات الفقهاء السابقة فإن الخطبة شرعاً هي: إظهار الرجل رغبته في

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل (ت:711هـ)، لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، 360/1-361، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ. البركتي، التعريفات الفقهية، باب الخاء، ص87.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، 8/3، ط2، دار الفكر، بيروت، 1386هـ-1966م.

(3) عlish، محمد بن أحمد بن محمد (ت:1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، 257/3، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.

(4) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت:974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 209/7، دون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ-1983م.

(5) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت:620هـ)، المغني، 567/9، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلوى، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1997م. اللحام، عبد الكريم بن محمد (ت:1438هـ)، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، 77/1، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1431هـ-2010م.

الزواج من امرأة معينة تحل له شرعاً، وإعلام المرأة أو وليها بذلك، وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب، أو بوساطة أهله، فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد تمت الخطبة بينهما، وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية⁽¹⁾.

ثالثاً: تعريف الخطبة في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) المعمول به في الضفة الغربية.

لم يرد تعريف صريح للخطبة في القانون، إلا أن ما جاء في المادة (3) يُفيد بأن الخطبة هي طلب التزويج أو الوعد به، والوعد بالزواج لا يُعد عقداً، فلا يترتب على الخطبة أثر شرعي، ولكل من الخاطبين العدول عنها، أما نص المادة (3) فقد جاء فيه: لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية⁽²⁾.

بعد العرض السابق لتعريفات الخطبة في اصطلاح المذاهب الفقهية الأربعة والقانون يتضح أنها تتفق على معنى واحد وإن اختلفت العبارات، **والخلاصة أن الخطبة:** هي مقدمة للزواج وليست عقداً له، فهي مجرد قيام الرجل بطلب يد امرأة معينة للزواج ممن تحل له شرعاً الزواج بها، دون اشتراط ألفاظ مخصوصة، ومجرد موافقة المرأة ووليها على خطبة هذا الرجل لا يعني حل استمتاع كل منهما بالآخر، ولا يترتب على التراجع عن الخطبة أي حق من الحقوق المترتبة بعد الطلاق.

الفرع الثاني: تصور المسألة.

الأصل في الخطبة أنها مشروعة وهذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾⁽³⁾، فقد دلت الآية الكريمة على مشروعية الخطبة وذلك بنفي الإثم

(1) الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت:1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، 6492/9، ط2، دار الفكر، سورية، دمشق، دون تاريخ.

(2) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/7/29م.

(3) سورة البقرة، الآية 235.

عن فاعلها فلفظ (لا جُنَاحَ) تعني لا إثم⁽¹⁾.

إلا أن الخطبة مقيدة بكون المرأة المخطوبة ممن يحل للرجل خطبتها ونكاحها، وبعد استقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة اتضح للباحثة ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على عدم جواز التقدم لخطبة من تمت خطبتها من رجل آخر وتم بينهما القبول، إلا إذا رجع الأول عن خطبته أو أذن للثاني بأن يتقدم للخطبة⁽²⁾، ودليلهم هو:

- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث قال: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ⁽³⁾).

- وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن خطبة المسلم على خطبة أخيه إلا إذا ترك الخاطب الأول، أو أذن للثاني أن يتقدم للخطبة، والأصل في النهي أنه يفيد التحريم⁽⁴⁾.

ثانياً: واتفقوا أيضاً على عدم جواز خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي لا بالتصريح ولا بالتلميح، وكذلك المرأة المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة فلا يجوز خطبتها صراحةً مع جواز التلميح بالخطبة

(1) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، 187/3، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964م.

(2) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، 13/5، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م. الصّاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، 343/2، دون طبعة، دار المعارف، دون تاريخ. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 31/7، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ - 1991م. ابن قدامة، المغني، 570/9.

(3) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (4848)، 1975/5، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط5، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1414هـ - 1993م.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر (ت: 543هـ)، المسالك في شرح مؤطاً مالك، 437/5، علق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ - 2007م.

للمعتدة من وفاة، واختلفوا في جواز التلميح بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن والراجح هو الجواز⁽¹⁾.

- واستدلوا على عدم جواز خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي لا بالتصريح ولا بالتلميح بقوله

تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾⁽²⁾.

- وجه الدلالة: لقد دلت الآية الكريمة على أن للزوج الحق في رد مطلقة ما دامت في العدة، فمع أنه

طلقها إلا أنه يسمى (بعلاً) أي زوجاً؛ وذلك لأن الأحكام الزوجية في الرجعية باقية، وهذا دليل واضح

على عدم جواز خطبة المعتدة من طلاق رجعي، فهي ما زالت في حكم المتزوجة⁽³⁾.

- واستدلوا على جواز التلميح بالخطبة للمرأة المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة وعدم جواز التصريح

بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ

الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾⁽⁴⁾.

- وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بمنطوقها على جواز التعريض (التلميح) فقد نفت الإثم عن التعريض

بالخطبة، ودلت بمفهومها على وقوع الإثم في التصريح⁽⁵⁾.

ثالثاً: واختلفوا في صحة عقد النكاح الذي تم بعد خطبة المرأة المخطوبة للغير والمعتدة.

إن الصورة العامة للمسألة هي: أن يتقدم شخص لخطبة امرأة معينة ممن يحرم خطبتهن حرمة

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير على الهداية، 4/ 342، ط1، دار الفكر، لبنان، 1389هـ- 1970م. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 3/ 412-413، ط3، دار الفكر، 1412هـ- 1992م. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 7/ 30. ابن قدامة، المغني، 9/ 572. سابق، سيد (ت: 1420هـ)، فقه السنة، 2/ 25، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1397هـ- 1977م.

(2) سورة البقرة، الآية 228.

(3) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، 3/ 177، دون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ- 1937م. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، تفسير الفاتحة والبقرة، 1/ 100، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

(4) سورة البقرة، الآية 235.

(5) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2/ 448، دون طبعة، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.

مؤقتة إما بسبب خطبة شخص آخر لها وتلقيه الإيجاب، أو التصريح بخطبة المرأة المعتدة من وفاة، أو طلاق بائن، فإذا تمت الخطبة بالشكل المذكور، ومن ثم بُنِيَ عليها عقد نكاح مستوفياً لشروطه، فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان لحرمة الخطبة السابقة أو التصريح أو التصريح بالخطبة للمعتدة من وفاة أو طلاق بائن تأثير على صحة عقد النكاح.

الفرع الثالث: أسباب الخلاف.

1) عدم وجود دليل صريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية يدل على حكم عقد النكاح الذي تم بعد الخطبة المحرمة.

2) النهي الذي جاءت به الأدلة خاص بالخطبة وليس بالعقد.

3) كون العقد صحيحاً مستوفياً لكامل الشروط أدى ذلك للخلاف بين الفقهاء.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء ثلاثة أقوال في أثر خطبة المخطوبة والمعتدة في صحة عقد النكاح، وهي:

- **القول الأول:** هو عدم تأثير الخطبة المحرمة على عقد النكاح الصحيح وبالتالي فإن النكاح صحيح مع الحرمة والإثم، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، وأحد الأقوال لدى المالكية⁽⁴⁾. واحتج الجمهور على القول بصحة عقد النكاح وعدم فسخه بما يلي:

1) الخطبة المحرمة لا تؤثر في عقد النكاح فقد حدثت المعصية قبل العقد، والنهي لم يكن عن العقد

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 164/4، ط2، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ. السرخسي، المبسوط، 13/5.

(2) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 283/9، المحقق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ - 2000م. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 449/2.

(3) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، برهان الدين (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، 91/6، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ - 1997م. ابن قدامة، المغني، 574/9.

(4) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، 343/2.

وإنما لإمر خارج عنه⁽¹⁾.

(2) الخطبة ليست شرطاً من شروط صحة عقد النكاح؛ فلا يفسخ عقد النكاح الصحيح بوقوعها غير صحيحة⁽²⁾.

• **القول الثاني:** وهو تأثير الخطبة المحرمة على عقد النكاح فيصبح عقداً فاسداً ويجب فسخه قبل

الدخول أو بعده، وهذا الرأي الثاني في المذهب المالكي⁽³⁾، واحتج أصحاب هذا القول بالتالي:

(1) الذي دلّ على فساد العقد هو النهي في الآية الكريمة، والنهي يقتضي الفساد فقد دلّ قوله

تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾⁽⁴⁾ على النهي عن مواعدة المعتدة أثناء عدتها

وخطبتها أولى بالنهي، وهذا النهي يقضي بفساد عقد النكاح وإن تم العقد بعد انقضاء

العدة، لذا وجب فسخ العقد قبل الدخول وبعده وجوباً لحق الله سبحانه وتعالى⁽⁵⁾.

(2) في هذا العقد إضرار بالغير وإفساد بين الناس، فوجب حسم المسألة وسد باب الفساد من

خلال إبطال عقد النكاح؛ ردعاً للفاعل فلا يعود لمثل هذا العمل، وتحذيراً لغيره من أن

(1) السرخسي، المبسوط، 75/15. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، الأم، 42/5، ط2، دار الفكر، بيروت، 1410هـ- 1990م. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن أبي عمر (ت: 682هـ)، = الشرح الكبير على متن المقنع، 365/7، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دون طبعة، صورته دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون تاريخ. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6500/9.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، 129/6، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ- 1993م. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، 197/19، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، دار السلاسل، الكويت، دون تاريخ.

(3) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 412/3. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، 150/18، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ- 1988م.

(4) سورة البقرة، الآية 235.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 191/3. عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 707/2، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ- 1999م. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، 293/3، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ- 2002م.

يفعل فعلته⁽¹⁾.

• **القول الثالث:** وهو فسخ عقد النكاح قبل الدخول وثبوته بعده، وهذا الرأي الثالث للمالكية⁽²⁾، والرأي المشهور عن الإمام مالك وأكثر أصحابه أن عقد النكاح يفسخ استحباباً وليس وجوباً وذلك قبل الدخول، واحتج الإمام مالك ومن قال بهذا الرأي من أصحابه بما احتج به الجمهور من أن الخطبة ليست عقد نكاح، وإنما هي التماس واستدعاءً، فوقوعها مخالفةً للشرع لا يوجب فسخ العقد إذا وقع بعد إتمام العدة، وإنما هو مستحب قبل الدخول لأنه تعدٍ على ما نُدِبَ إليه⁽³⁾.

الفرع الخامس: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

لقد اختار الشيخ يوسف القرضاوي القول بصحة عقد النكاح وعدم فسخه في حال تم بعد الخطبة المحرمة، منبهاً على ضرورة التوبة والاستغفار لما وقع فيه الخاطب من الإثم بإتمامه عقد النكاح ممن حُرمت خطبتها لكونها مخطوبة للغير أو معتدة من طلاق بائن أو وفاة، بل إن على المسلم اجتناب ما حرم الله تعالى بداية وترك ما يغضبه سبحانه⁽⁴⁾، وهذا هو رأي الجمهور، ولم يذكر الشيخ يوسف القرضاوي أنه استند لأدلة أخرى غير أدلة الجمهور.

الفرع السادس: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور، القائلين بعدم تأثير الخطبة المحرمة على عقد النكاح.

- ما قاله الجمهور من عدم تأثر عقد النكاح بالخطبة المحرمة، حيث إن المعصية قد حدثت قبل العقد، والنهي لم يكن عن العقد وإنما لإمر خارج عنه، صحيح ومُعتبر في حال عدم وجود حق لله وحق

(1) عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 707/2.

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، 150/18.

(3) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي، 293/3. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، 592/10، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ-2013م.

(4) القرضاوي، يوسف، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص63، ط1، الدار الشامية، تركيا، 1438هـ-2017م.

للعباد، فحق الله لا يملك أحد إسقاطه إلا الله سبحانه، بينما يسقط حق العباد بالتسامح والتراضي، فإذا ما تم التسامح يمكن القول بصحة العقد مع بقاء الحرمة⁽¹⁾.

- أما القول بأن الخطبة ليست شرطاً من شروط صحة عقد النكاح، فإن توفر كافة أركان وشروط العقد يجعل النكاح صحيحاً في الظاهر من الناحية القانونية، أما في الباطن ومن الناحية الشرعية فهو حرام؛ لأنه مبني على الحرام، فقد بُني على مخالفة المنهي عنه ابتداءً، والإضرار والتعدي على حقوق الغير انتهاءً، كما أن النهي يدل على أن المنهي عنه فساده أكبر من صلاحه، والشرع لا يقول بالتزام الفساد، وهذا هو الأقرب للكتاب والسنة⁽²⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة المالكية القائلين بتأثير الخطبة المحرمة على عقد النكاح.

- قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾⁽³⁾، والذي استدل به المالكية لم يتحدث عن العقد وإنما عن المواعدة، كما أن الله سبحانه قد فَرَّقَ بين حكم مسببات الأمور، وبين عقدها، فليس لأحد الجمع بينهما، فلا يُحكم بفساد الأمر إذا ما فَسَدَ السبب، بل يفسد إذا كان الفساد داخلاً في عقده، لا بغيره، ومثال ذلك أن الله عز وجل حَرَّمَ عقد النكاح إلى أن تنتقضي العدة، ولم يحرم التعريض بخطبة المعتدة⁽⁴⁾.

ثالثاً: الترجيح: بعد النظر في أقوال الفقهاء وما احتجوا به فقد تبين للباحثة أن المسألة لها عدة وجوه وتحتاج لتفصيل، وعليه فإن الرأي الذي تأخذ به الباحثة على التفصيل التالي، والله أعلى وأعلم:
أولاً: الخطبة على خطبة الغير.

أن يخطب الثاني بعد أن يظهر الرضا بالخاطب الأول من المرأة المخطوبة أو أهلها ويتم الاتفاق بينهم

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5370/7. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، 293/3.

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، 10/32، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دون طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.

(3) سورة البقرة، الآية 235.

(4) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، 390/1-391، تحقيق: أحمد بن مصطفى القران، دون طبعة، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، 1427هـ-2006م.

ولا يبقى سوى العقد، في هذه الحالة قسمان:

القسم الأول: أن يكون الخاطب الثاني على علم بخطبة الأول ويتم عقد نكاحه على مخطوبة غيره، في هذه الحالة تميل الباحثة إلى الأخذ بأحد أقوال المالكية وهو وجوب فسخ العقد قبل الدخول وثبوته بعده؛ نظراً لما يترتب من آثار بعد الدخول كالحمل وغيره، إلا إذا تنازل الخاطب الأول عن حقه وأذن للثاني فلا يفسخ العقد وذلك للأسباب التالية:

أ) نظراً لتعدي الخاطب الثاني على حقوق الغير وتقصده الإضرار بأخيه حيث انتظر اتقاؤه مع أهل المخطوبة ثم قام بإفساد الأمر، فهذا العمل يؤدي إلى نشر الفساد والأحقاد بين الناس والله عز وجل يقول: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾⁽¹⁾، فالقول بعدم فسخ العقد له تبعات وسلبات أعم وأكبر من فسخه خاصة في العصر الحالي فقد ابتعد بعض الناس عن الدين وأصبح كل منهم يتصيد لأخيه الأخطاء والزلات ليدخل معه في خصومة ونزاع تمتد لتصل عائلاتهم وقد تؤدي إلى القتل والسلب والنهب، وهذا ما نعيشه في واقعنا الحالي مع الأسف، لذا وجب سد أبواب الفتن والشُرور.

ب) كما أن من القواعد الفقهية ما يؤيد فسخ العقد إن كان الخاطب الثاني قد قصد الإضرار بالأول فالقاعدة الفقهية تقول (الصَّرْرُ يُزَالُ)⁽²⁾ فهي دليل على القول بالتعويض الذي من خلاله يتم إزالة الضرر، وهناك قاعدة أخرى تقول: (القصود في العقود معتبرة)⁽³⁾ وقد علق على هذه القاعدة ابن القيم الجوزية⁽⁴⁾ قائلاً: "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها

(1) سورة المائدة، الآية 64.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ص72، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، 89/3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م. السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، 29/3، دون طبعة، دون تاريخ.

(4) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الرُّزْعيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، المشهور بابن القيم الجوزية، حنبلي المذهب، ولد في دمشق عام 691هـ، ويعد من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، وكان أبرز شيوخه شيخ الإسلام ابن تيمية وقد غلب عليه حبه، وهو الذي هدّب كُتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وألّف العديد من المصنفات، منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، توفي بدمشق عام 751هـ. (ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد

تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمة⁽¹⁾.

ج) ومن القواعد الفقهية أيضاً قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)⁽²⁾، فحتى لو لم يكن يقصد الخاطب الثاني إفساد الأمر على أخيه فقد كان من الواجب عليه ألا يتعدى على حق الغير ويستعجل لتحقيق مصلحته، فالمستعجل للشيء المحرم عليه الآن مع أنه سيباح له إذا عاد الخاطب الأول عن خطبته ولكنه لم يصبر حتى يأتي وقته فاستعجل سببه وطلبه فحكم عليه بخسارته، وبهذا يكون في فسخ العقد ردعاً للفاعل وكل من تسول له نفسه فعل العمل ذاته.

القسم الثاني: أن يكون الخاطب الثاني لا علم له بخطبة الأول، في هذه الحالة تميل الباحثة إلى الأخذ بقول الجمهور وهو صحة العقد وعدم فسخه، وذلك بسبب جهل الخاطب الثاني الذي يؤثر بالحكم فلا يؤخذ بجهله، فهو لم يقصد فعل ما نهى عنه الشرع ولا إفساد خطبة أخيه، وبما أن العقد صحيح والفساد كان خارجاً عنه ولم يقصده الفاعل فلا يفسخ العقد، إلا أن على الخاطب الثاني استطابة نفس أخيه والاعتذار منه ما أمكنه ذلك، والله أعلى وأعلم.

ثانياً: خطبة المعتدة، ولها حالتان:

الحالة الأولى: المعتدة من طلاق رجعي، والتي اتفق الفقهاء على عدم جواز خطبتها سواء بالتصريح أو التلميح وذلك أثناء العدة، فإن عقد عليها بعد انقضاء عدتها فإن القول الذي تميل إليه الباحثة هو رأي الإمام مالك من استحباب الفسخ قبل الدخول نظراً لتعلق حق الزوج بردها أثناء العدة، والعقد عليها بعقد جديد بعد انقضاء العدة، فإن خطبتها من الغير قد تفسد على الزوج الأول مما يدخل العداوة والفساد بين الناس.

الحالة الثانية: المعتدة من طلاق بائن ومن الوفاة، في هذه الحالة جاز التلميح دون التصريح بالخطبة كما بينت الباحثة سابقاً، أما إن كانت الخطبة بالتصريح فتميل الباحثة إلى الأخذ برأي الجمهور وهو

=ضان، 137/5-138، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، 1392هـ-1972م. الزركلي، الأعلام، 56/6).

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 89/3.

(2) السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، 65/3.

صحة العقد مع الحرمة، وذلك لأن المعتدة في هذه الحالة لا تحل لزوجها إذا كان الطلاق بائناً بينونة كبرى فلا حق له، أما إذا كان بينونة صغيرة فإنها لا تحل له إلا بعقد جديد، وفي رأي الباحثة يتساوى حق الزوج الأول مع الثاني في الخطبة، وإنما كان التحريم للخطبة أثناء العدة كي لا تكذب المرأة في الإخبار بانتهاء مدة عدتها، وكذلك الأمر للمعتدة من وفاة فالتحريم لنفس السبب إضافة لمراعاة شعور أهل الزوج المتوفى.

أما رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، فالذي يظهر للباحثة أنه يأخذ برأي الحنفية وهو عدم تأثير الخطبة المحرمة في عقد النكاح، وذلك وفق المادة (183) حيث نصت على أن ما لا نكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة⁽¹⁾.

(1) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/8/2م.

المطلب الثاني: حكم الخطبة وعقد النكاح أثناء الإحرام.

الفرع الأول: تعريف الإحرام.

أولاً: الإحرام في اللغة، مصدر (أَحْرَمَ)، يقال: أَحْرَمَ الرجل يُحْرِمُ إِحْرَاماً إذا نَوَى الدخول في الحج أو العُمْرة، ومعناه أَدخَلَ نَفْسَهُ في شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ بِهِ ما كَانَ حَلَالاً لَهُ⁽¹⁾.

ثانياً: الإحرام في اصطلاح المذاهب الفقهية الأربعة.

- الحنفية: الإحرام "هو الدخول في حُرُمات مخصوصة أي التزامها، غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية"⁽²⁾.

- أما تعريف الإحرام لدى فقهاء المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ فهو: "نية الدخول في النُّسك، ويُطلق أيضاً على الدخول في حَج أو عمرة".

وخلاصة التعريفات الفقهية للإحرام: أن ينوي المسلم الدخول في مناسك الحج أو العمرة، وبهذه النية يكون قد حُرِمَ عليه إتيان بعض الأعمال التي كانت مُباحة قبل إحرامه، وتزول تلك الحُرمة بعد تحلُّه من الإحرام بإتمام المناسك.

الفرع الثاني: تصور المسألة.

ينفرد من مسألة الخطبة عدة مسائل، والتي منها حُكْمُ الخِطبة ومن ثم العقد أثناء الإحرام، وبعد استقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة اتضح للباحثة ما يلي:

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الحاء، مادة (ح ر م)، 131/1، دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ. ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، 122/12.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 479/2.

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 24/2، دون طبعة، دار الفكر، دون تاريخ.

(4) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت:1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 264/3، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.

(5) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 109/3.

أولاً: اتفق الفقهاء على جواز الخطبة للمُعتمر والحاج وكذلك عقد النكاح بعد التَّحُلُّ من الإحرام نظراً لمشروعية الخطبة والنكاح في العموم وزوال المانع⁽¹⁾.

ثانياً: واختلفوا في جواز الخطبة وعقد النكاح أثناء الإحرام.

والصورة العامة للمسألة هي: أن يتقدم رجل مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ أو حَجٍّ لخطبة امرأة تحل له شرعاً، سواء أكانت تلك المرأة مُحْرِمَةً أم غير مُحْرِمَةٍ، أو أن يكون الرجل غير مُحْرِمٍ وتكون المرأة مُحْرِمَةً، وذلك قبل التَّحُلُّ من الإحرام، أو أن يتم عقد النكاح أثناء الإحرام سواء أتمت الخطبة أثناء الإحرام أو قبله.

الفرع الثالث: أسباب الاختلاف.

(1) اختلاف وتعارض الآثار والأدلة الواردة في المسألة.

(2) اختلافهم فيما إذا كان النهي الوارد عن عقد النكاح أثناء الإحرام هو للتحريم أو الكراهية.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة.

أولاً: أقوال الفقهاء في حكم الخطبة أثناء الإحرام، وفيه ثلاثة أقوال:

• القول الأول: وهو كراهية الخطبة أثناء الإحرام للمُحْرِمِ و المُحْرِمَةِ، وهو مذهب فقهاء الشافعية⁽²⁾،

والحنابلة⁽³⁾، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(1) ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا

(1) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 234/3. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، 191/4، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 30/7. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 186/3، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دون طبعة، دار المعرفة بيروت، لبنان، دون تاريخ.

(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 283/7، ط1، دار الفكر، دون تاريخ. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 513/1، دون طبعة، دون تاريخ.

(3) ابن قدامة، المغني، 165/5. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 347/2، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م.

يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ⁽¹⁾»⁽²⁾.

- **وجه الدلالة:** لقد دل الحديث الشريف صراحةً على النهي عن الخطبة وعقد النكاح أثناء الإحرام، والنهي عن الخطبة هو نهي تنزيه وليس نهي تحريم؛ وذلك لأن عقد النكاح أثناء الإحرام مُحْرَمٌ فكرهت الخطبة المؤدية إليه⁽³⁾.

(2) ومن الآثار ما جاء عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: (لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ)⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

- **وجه الدلالة:** لقد دل كلام ابن عمر -رضي الله عنهما- على منع النكاح أثناء الإحرام، وكذلك أن يخطب المحرم لنفسه أو لغيره⁽⁶⁾.

• **القول الثاني:** وهو تحريم خطبة المحرم والمُحْرِمَةِ، وهو مذهب فقهاء المالكية⁽⁷⁾، وابن تيمية من

(1) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم (1409)، 1031/2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ-1955م.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 283/7. ابن قدامة، المغني، 165/5.

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 195/9، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ. ابن قدامة، المغني، 165/5.

(4) ابن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، كتاب المناسك، باب النهي عن نكاح المحرم، حديث رقم (1179)، 463/1، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ-1991م. (إسناده صحيح) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الحج، باب محظورات الإحرام، حديث رقم (1038)، 228/4، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.

(5) الشافعي، الأم، 84/5.

(6) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، كتاب الحج، 239/2، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ. الشافعي، الأم، 84/5.

(7) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، أبو الحسن (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.

الحنابلة⁽¹⁾، واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول إلا أنهم حملوا النهي على التحريم، وأضافوا أن النبي صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن الجميع ولم يُفصّل⁽²⁾.

• **القول الثالث:** وهو إباحتها الخطبة، وهذا مذهب الحنفية⁽³⁾، أما أدلتهم فسوف تعرضها الباحثة عند

الحديث عن رأيهم في عقد نكاح المُحرم لتجنب التكرار.

ثانياً: أقوال الفقهاء في عقد النكاح أثناء الإحرام، وفيه قولان:

القول الأول: يُحرم عقد النكاح لكل من المُحرم والمُحرمة، وهذا مذهب الجمهور من المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، واستدلوا على قولهم بما يلي:

1) حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه -، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ⁽⁷⁾»⁽⁸⁾.

- **وجه الدلالة:** لقد نهى الحديث الشريف عن عقد النكاح أثناء الإحرام نهياً صريحاً، وهذا النهي للتحريم يقتضي فساد المنهي عنه؛ لذا وجب فسخ العقد⁽⁹⁾.

2) بما جاء في الآثار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أنه كان يقول: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ⁽¹⁰⁾)، وبما جاء عن أبي غطفان بن طريف المري

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت:728هـ)، شرح عمدة الفقهاء، 651/4، 3، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440هـ-2019م.

(2) المصدر نفسه، 651/4.

(3) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 234/3.

(4) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، 75/2.

(5) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 513/1.

(6) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 344/2.

(7) سبق تخريجه، ص42.

(8) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، 75/2. النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 283/7. ابن قدامة، المغني، 165/5.

(9) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 195/9. النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 284/7. ابن قدامة، المغني، 165/5.

(10) سبق تخريجه، ص42.

أَخْبَرَهُ: (أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَزَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نِكَاحَهُ⁽¹⁾)⁽²⁾.

- **وجه الدلالة:** لقد دلَّ الأثران على تحريم عقد النكاح للمُحْرَمِ أثناء الإحرام وذلك لنفسه أو لغيره؛ وذلك لما فيه من استباحة للوطء المحظور في الإحرام، كما دلَّ فعلُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عندما رد نكاح طَرِيفٍ حينما عقد نكاحه وهو مُحْرَمٌ، على حُرْمَةِ ذلك النكاح⁽³⁾.
(3) أن من محظورات الإحرام الوطء ودواعيه، فكان من الواجب أن يمنع عقد النكاح، كما يُمنع المُحْرَم من الطَّيِّب، وبما أن مقصود العقد هو الوطء فوجب منعه⁽⁴⁾.

القول الثاني: إباحة عقد النكاح للمُحْرَمِ والمُحْرَمَةِ أثناء الإحرام، وهو مذهب الحنفية⁽⁵⁾، واستدلوا على قولهم بإباحة الخِطْبَةِ وعقد النكاح للمُحْرَمِ والمُحْرَمَةِ بما يلي:

(1) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- والذي جاء فيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

- **وجه الدلالة:** دلَّ قول ابن عباس -رضي الله عنهما- على إباحة عقد النكاح أثناء الإحرام وذلك لِفِعْلِ النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث تزوج ميمونة -رضي الله عنها- وهو مُحْرَمٌ، فلو كان مُحْرَمًا أو

(1) ابن أنس، موطأ الإمام مالك، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحرم، حديث رقم (1538)، 592/1. (إسناده صحيح) الشلاحي، خالد بن ضيف الله، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، باب الإحرام وما يتعلق به، باب ما جاء في نكاح المحرم وخطبته، 186/8، ط1، دار الرسالة العالمية، 1433هـ-2012م.

(2) الشافعي، الأم، 84/5. النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 289/7.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 289/7. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، كتاب الحج، 239/2.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 45/2. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 124/4، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م. ابن قدامة، المغني، 163/5.

(5) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 233/3.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم (1410)، 1031/2.

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 89/3. ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 233/3.

مكروهاً لما فعله عليه الصلاة والسلام⁽¹⁾.

(2) واستدلوا بالقياس على سائر العقود فإنها لا تُمنع بسبب الإحرام كإجراء الأمة، وكذلك عقد النكاح⁽²⁾.

الفرع الخامس: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

اختار الشيخ يوسف القرضاوي رأي الجمهور وهو كراهية الخطبة وتحريم عقد النكاح للمُحرم والمُحرمة، مستدلاً بأدلتهم⁽³⁾.

الفرع السادس: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور الذين قالوا بكراهية الخطبة وتحريم عقد النكاح أثناء الإحرام.

لقد ردَّ فقهاء الحنفية على أدلة الجمهور بقولهم: إن النهي الوارد في السنة النبوية والآثار إنما هو محمول على الوطء ودواعيه وليس العقد⁽⁴⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة الحنفية الذين قالوا بجواز الخطبة وعقد النكاح أثناء الإحرام.

- لقد أجاب الجمهور على حديث زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من ميمونة -رضي الله عنها- إجابات عدة منها:

(1) رواية أكثر الصحابة تؤكد على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد تزوج ميمونة -رضي الله عنها- وهو حلال، ومن تلك الروايات: عن يزيد بن الأصم قال: (حدَّثتني ميمونة بنت الحارث؛

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 3/89.

(2) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 3/233.

(3) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص65.

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 3/89.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ (1)،
هذه الرواية وغيرها دَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَتَزَوَّجْ وَهُوَ مُحْرَمٌ (2).

(2) أَنَّ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَعْلَمَ بِنَفْسِهَا، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَدْ انْفَرَدَ
بِالرَّوَايَةِ وَقَدْ كَانَ صَغِيرًا حِينَهَا لَا يَدْرِكُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ (3).

(3) كَمَا تَأْوَلُ الْجُمْهُورُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِأَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيَّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ وَهُوَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَهُوَ حَلَالٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ كَانَ
فِي الْحَرَمِ مُحْرَمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا بِحُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ (4).

(ت) أَمَّا قِيَاسُ الْحَنْفِيَّةِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى سَائِرِ الْعُقُودِ كَشِرَاءِ الْأُمَّةِ، فَقَدْ رَدَّ الْجُمْهُورُ عَلَى هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ
بِأَنَّ: عَقْدَ النِّكَاحِ يَخْتَلِفُ عَنِ شِرَاءِ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَهُ شُرُوطًا غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ
الْعُقُودِ، فَيُصْبِحُ مُحْرَمًا بِالْعِدَّةِ وَاخْتِلَافِ الدِّينِ وَالرِّدَّةِ (5).

ثالثاً: الترجيح.

تميل الباحثة إلى الأخذ برأي الجمهور، وهو كراهية الخطبة وتحريم عقد النكاح أثناء الإحرام، والله
أعلى وأعلم، وذلك للأسباب الآتية:

(1) قوة الأدلة التي استند إليها الجمهور، وإمكان الجمع بين الأحاديث النبوية التي ظاهرها التعارض،
حيث دل صريح الحديث النبوي الذي رواه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على تحريم عقد
النكاح للمُحْرَمِ والمُحْرَمَةِ، والنهي عن الخطبة أيضاً كونها مؤدية للعقد المحرم.

(2) ما ورد من الآثار التي تدل على التحريم، فقد أَبْطَلَ الصحابة - رضوان الله عليهم - عقد نكاح
المُحْرَمِ كما فَعَلَ الخليفة عُمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما رَدَّ نِكَاحَ طَرِيفٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ (6)،

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، حديث رقم (1411)، 1032/2.

(2) ابن قدامة، المغني، 163/5.

(3) ابن قدامة، المغني، 163/5-164. ناصف، منصور بن علي، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله
عليه وسلم، 117/2، ط3، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1382هـ-1962م.

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 194/9. ابن قدامة، المغني، 164/5.

(5) ابن قدامة، المغني، 164/5.

(6) سبق تخريجه، ص44.

ولا يُقدّم صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على مثل هذا الأمر إلا بدليلٍ بيّن وعلمٍ قد اطلعوا عليه، وكذلك حكم أئمة الفقه لا يأتي إلا بعد نظر عميق في الأدلة، واجتهاد ومشاورة بين الأئمة، ومراجعة لأدلة المخالف⁽¹⁾.

(3) أن المحرم قد قصّد من سفره الانقطاع لعبادة الله عز وجل، وفي الخطبة والنكاح انشغال بغير العبادة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ (٧) وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ⁽²⁾﴾، أي فرغت من أشغال الدنيا.

أما رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، فالذي يظهر للباحثة أنه يأخذ برأي الحنفية القائل بجواز الخطبة أثناء الإحرام وكذلك العقد، وذلك وفق المادة (183) حيث نصت على أن ما لا نكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة⁽³⁾.

(1) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، 4/626. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 2/239.

(2) سورة الشرح، الآية 7.

(3) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/8/6م.

المطلب الثالث: ما يترتب على الرجوع عن الخطبة.

لا تُعتبر الخطبة عقداً للنكاح وإنما وعداً به، لذا فإن الآثار المترتبة عليها تُعد من المسائل التي لم يبحثها الفقهاء القدامى؛ وذلك لأن شريعتنا الإسلامية لم تعتبر الخطبة عقداً ملزماً، فهي مجرد وعد بإتمام العقد، ولكل من الخاطبين الرجوع عن الخطبة دون أن يترتب عليه جزاء⁽¹⁾.

الفرع الأول: تصور المسألة.

بعد النظر في المسألة من جوانبها المختلفة اتضح للباحثة ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على جواز الرجوع عن الخطبة وأن هذا حق لكلا الخاطبين، وقد نصَّ فقهاء المالكية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾ أن الرجوع عن الخطبة جائز مع الكراهة إذا كان دون سبب⁽⁴⁾.

ثانياً: لم يبحث الفقهاء القدامى فيما إذا كان الرجوع عن الخطبة قد تترتب عليه آثار سلبية، فاختلف المعاصرون فيما إذا كان على من رجع عن الخطبة تعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي تسبب بها بسبب رجوعه.

والصورة العامة للمسألة هي: أن يتقدم رجل لخطبة امرأة تحلُّ له شرعاً وتتم الموافقة من قبل المخطوبة أو وليها، ومن ثم الاتفاق على عقد النكاح بعد فترة معينة، وبذلك تصبح المخطوبة ممن لا يحلُّ للغير خطبتها إلا إذا عاد الأول عن خطبته.

ويجوز الرجوع عن الخطبة لكلا الخاطبين، لكن هذا الرجوع قد يُوقع الضرر بالطرف الآخر، وقد يكون الضرر مادياً: كأن يكون الخاطب قد جهَّز بيت الزوجية وقام بتأثيثه فيلحق به الضرر بسبب رجوع المخطوبة، كما وقد يكون الضرر غير مادي: كأن تطول فترة الخطبة ويعلم الناس أن تلك الفتاة مخطوبة فلا يتقدم أحد لخطبتها، ثم يرجع الخاطب عن خطبته ويُفوت عليها فرصة الخطبة نظراً لتقدمها في السن

(1) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 51/2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 31/7.

الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6509/9.

(2) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 411/3.

(3) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 161/3.

(4) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (ت: 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب

بتوضيح شرح منهج الطلاب، 129/4، دون طبعة، دار الفكر، دون تاريخ.

حيث يقل الراغبون في خطبتها، في هذه الحال هل يحق للمتضرر الحصول على تعويض عن الضرر أم لا؟

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف.

- 1) الاتفاق على جواز الرجوع عن الخطبة قبل عقد النكاح وأنه حق لكلا الخاطبين، فلا يوجد سبب يُجبر أحد الأطراف على الالتزام بالخطبة وعدم الرجوع عنها، فهي ليست عقداً قد تم الإخلال به.
- 2) عدم وجود دليل من الكتاب أو السنة النبوية يدل على وجوب التعويض في حال الضرر أو عدم وجوبه.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.

رغم أن الفقهاء القدامى لم يبحثوا في المسألة، إلا أن الفقهاء المعاصرين قد بحثوها؛ وذلك لانتشار ظاهرة الرجوع عن الخطبة بشكل كبير مع تغير النظرة إلى المرأة المرجوع عن خطبتها بتغير ظروف الحياة، والتأثر بالعادات الاجتماعية للدول الغربية، وضعف الوازع الديني. وللفقهاء المعاصرين في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وهي:

- **القول الأول:** هو عدم التعويض مطلقاً عن الضرر الحاصل للطرف الآخر بسبب الرجوع عن الخطبة، وقد نقلت كتب الفقه هذا القول عن الشيخ محمد بخيت المطيعي⁽¹⁾، والشيخ عمر

(1) محمد بخيت بن حسين المطيعي حنفي المذهب، ولد في بلدة (المطبعة) الواقعة في مديرية أسيوط عام (1856م)، بدأ تعليمه في كتاب بلده وأتم حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر وتلمذ على يد كبار شيوخه، عمل في التدريس ثم في القضاء الشرعي، عُين مفتياً لجمهورية مصر العربية منذ عام (1914م) إلى عام (1920م)، كان من أشد المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها الشيخ محمد عبده، من مؤلفاته: (حاشية على شرح الدردير على الخريدة البهية)، (إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة)، توفي في القاهرة عام (1935م). (الزركلي، الأعلام، 50/6).

الأشقر⁽¹⁾، ومن الأدلة التي استدل بها ما يلي⁽²⁾:

- 1) الرجوع عن الخطبة هو حق ثابت بالشرع لكلا المخطوبين في أي وقت ودون قيد أو شرط، فمن رَجَعَ عن الخطبة قد استخدم حقه الشرعي، ولا ضمان على من استخدم حقه فقهيًا ولا قانونيًا⁽³⁾.
- 2) الضمان لا يكون عند الاغترار وإنما عند التغير، فكل من الطرفين يعلم أن للطرف الآخر حق الرجوع عن الخطبة في أي وقت ودون إبداء السبب، فإذا وقع الضرر على أحد الأطراف فإنه نتيجة اغتراره هو، فمثلاً إن كان المتضرر هو الرجل بسبب رجوع المرأة عن الخطبة، حيث كان قد جهز بيت الزوجية وفق طلب خطيبته قبل العقد، فإنه لم يُعزَّر به أحد، بل كان عليه أن يحتاط لنفسه ويطلب البت في الخطبة وعقد النكاح قبل أن يُقدَّم على أي عمل قد يسبب له الضرر⁽⁴⁾.
- 3) القول بوجوب التعويض يُفقد الخطبة ميزاتهما وتصبح شبه ملزمة بعقد النكاح، وهي في الأصل مقدمة للزواج والتعارف بين الخاطبين، كما أن في التعويض نوعاً من الإكراه فقد يُجبر من أراد الرجوع عن الخطبة على إتمام عقد النكاح؛ كي لا يتم الحكم عليه بالتعويض⁽⁵⁾.

• **القول الثاني:** هو التعويض المطلق في حال الرجوع عن الخطبة، دون تفصيل في نوع الضرر،

(1) الشيخ الدكتور عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر ولد في قرية برقة إحدى قرى مدينة نابلس في فلسطين عام (1940م)، أكمل دراسته الثانوية والجامعية في السعودية، ثم استكمل الدراسة في جامعة الأزهر، عمل أستاذاً في عدة جامعات عربية منها: كلية الشريعة بجامعة الكويت، وكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، كما أصبح عميداً لكلية الشريعة بجامعة الزرقاء، له الكثير من المؤلفات منها: (مقاصد المكلفين فيما يتعبد به رب العالمين) ، (معالم الشخصية الإسلامية)، توفي عام (2012م). (الموسوعة الحرة ويكيبيديا/ <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، استرجع بتاريخ 2022/8/22م).

(2) الصابوني، عبد الرحمن، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ص80، ط2، دار القلم، دبي، 1421هـ-2000م. (لقد نقل الدكتور الصابوني رأي الشيخ المطيعي من مجلة المحاماة الشرعية، العدد الأول، السنة الثانية، ص44-45). الأشقر،

عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص77، ط1، دار النفائس، الأردن، 1418هـ-1997م.

(3) عتر، عبد الرحمن، خطبة النكاح، ص395، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1405هـ-1985م.

(4) المصدر نفسه، ص395.

(5) العطار، عبد الناصر توفيق، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ص172، دون طبعة، مطبعة السعادة، دون تاريخ.

وقد نُسِبَ هذا القول للشيخ محمود شلتوت، وقال به الشيخ فتحي الدريني⁽¹⁾ ومن أدلته ما يلي⁽²⁾:
1) حديث عمرو بن يحيى المازني⁽³⁾، عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

- **وجه الدلالة:** نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- المسلم من أن يوقع الضرر لنفسه أو لغيره، ومن لم يلتزم النهي لابد من معاقبته، وفي حال الضرر الناتج عن الرجوع عن الخطبة يكون العقاب بفرض التعويض على من تسبب بالضرر⁽⁶⁾.

(1) هو الشيخ الدكتور محمد فتحي الدريني، ولد عام (1923م) في الناصرة بفلسطين المحتلة، وهو الابن البكر للمرحوم الشيخ عبد القادر الدريني، إمام وخطيب الجامع الأبيض في الناصرة، حاصل على عدة شهادات عليا منها: شهادة في تخصص الأحوال الشخصية عام (1951م)، وشهادة في التربية وعلم النفس عام (1952م)، وشهادة العلوم السياسية، ونال الدكتوراة في الفقه الإسلامي وأصوله عام (1965م)، من مؤلفاته (نظرية التعسف في استعمال الحق) عمل كمدرس ومحاضر في عدة بلدان منها: مصر، والجزائر، توفي عام (2013م). (الموقع الإلكتروني الجزيرة الإخباري <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2017/5/27/>، استرجع بتاريخ، 2022/12/22م.

(2) الصابوني، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ص81. الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 470/2، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1429هـ-2008م).

(3) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري من أهل المدينة يروي عن أبيه تميم بن عبد عمرو بن قيس من بني مازن بن النجار، وقد روى عنه مالك والثوري وغيرهم، وأم عمرو بن يحيى هي أم النعمان بنت أبي حبة بن عابد بن عمرو بن قيس، وهو ثقة روى له البخاري ومسلم. (ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ (ت:354هـ)، النقات، 216/7، ط1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1393هـ-1973م. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، 35/2، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ).

(4) ابن أنس، موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم (2895)، 467/2. (إسناده صحيح) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت:1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم (7517)، 1249/2، بدون طبعة، بدون تاريخ، المكتب الإسلامي.

(5) عتر، خطبة النكاح، ص397. جانم، جميل فخري محمد، مقدمات عقد الزواج (الخطبة) في الفقه والقانون، ص257، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009م.

(6) القنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن (ت:413هـ)، تفسير الموطأ، 526/2، تحقيق: عامر حسن صبري، ط1، دار النوادر، قطر، 1429هـ-2008م. جانم، مقدمات عقد الزواج (الخطبة) في الفقه والقانون، ص258.

(2) واستدلّ بالقاعدة الفقهية (الضَّرَرُ يُزَالُ⁽¹⁾) والمأخوذة من الحديث السابق، فهي دليل على القول بالتعويض الذي من خلاله يتم إزالة الضرر⁽²⁾.

(3) حق الرجوع عن الخِطبة مشروط بعدم إلحاق الضرر بالطرف الآخر، كما أن الرجوع عن الخِطبة دون سبب هو تَعَسُّفٌ في استخدام الحق، وسوء استخدامٍ له⁽³⁾.

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ص72.

(2) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص36، ط3، دار الفكر، 1377هـ-1957م. عتر، خطبة النكاح، ص397.

(3) العطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ص167. جانم، مقدمات عقد الزواج (الخطبة) في الفقه والقانون، ص258.

• **القول الثالث:** وهو التفصيل في مسألة التعويض، فلا يجب التعويض بمجرد الرجوع عن الخطبة، بل يجب إذا وقع ضرر على الطرف الآخر، وأصحاب هذا القول أخذوا الأمر بوسطية فلا تفريط ولا إفراط، وممن ذهب إلى التفصيل في التعويض الشيخ محمد أبو زهرة⁽¹⁾، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثاني⁽²⁾.

الفرع الرابع: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

لقد ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى اختيار القول الثالث وهو التفصيل في التعويض، والذي يرى وجوب التعويض عن الأضرار في حال الرجوع عن الخطبة، واختار أن يكون التعويض عن الأضرار المادية فقط، واستدل بذات الأدلة دون أن يذكرها⁽³⁾.

الفرع الخامس: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، وهو عدم التعويض مطلقاً، وقد نوقشت أدلتهم بما يلي:

1) **الرد على الدليل الأول:** الاستدلال بأن الرجوع عن الخطبة هو حق ثابت بالشرع لكل المخطوبين، فمن رجح عن الخطبة قد استخدم حقه الشرعي، ولا ضمان على من استخدم حقه فقهاً ولا قانونياً، إنما هو صحيح ولكن هذا الحق مقيد بالغرض الذي وضعه الشارع من أجله، لذا لا يُبرر استعمال هذا الحق على وجه يضر بالغير، فقد شرع الحق لمصلحة اجتماعية مشروعة، فمن خالف قصد

(1) محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد عام (1898م) في مدينة المحلة الكبرى المصرية، وهو من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، كان مُدرّساً للعلوم الشرعية والعربية، ثم اتجه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين عام (1933م) ثم تم تعيينه محاضراً للدراسات العليا في الجامعة وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، كما كان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ولمعهد الدراسات الإسلامية، توفي في القاهرة عام (1974م) وله أكثر من 40 كتاباً، منها: (الخطابة)، (تاريخ الجدل في الإسلام)، (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية)، (تواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للأئمة الأربعة). (الزركلي، الأعلام، 25/6).

(2) عتر، خطبة النكاح، ص400. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص37.

(3) جانم، مقدمات عقد الزواج (الخطبة) في الفقه والقانون، ص261-262.

الشارع وألحق الضرر بغيره بقصد أو غير قصد وجب عليه التعويض؛ لأنه تعسف في استخدام حقه⁽¹⁾.

(2) الرد على الدليل الثاني: أما استدلالهم بأن الضمان لا يكون عند الاغترار وإنما عند التغيرير، وأن الضرر الذي حصل هو نتيجة لعدم أخذ الحيطة والحذر، فقد أجيب على هذا الدليل بأن الخطبة إنما شرعت للتعارف، وخلق جَوِّ من الألفة بين الخاطبين، والقول بوجوب الحذر الذي يجعل كلاً من الخاطبين يشك في إتمام العقد يخلق نوعاً من النُّفور الذي يُناقض الغرض الأساس من تشريع الخطبة⁽²⁾.

ويمكن الإجابة على هذا الرد: بأن الحذر يكون في ترتيب أمور على الخطبة قبل العقد وليس الحذر لتشكيك الخاطبين في إتمام الخطبة، بل ينبغي أن يبقى كلا الخاطبين على حذر من أن لا تتم الخطبة؛ لأنها مجرد وعد بالزواج.

(3) الرد على الدليل الثالث: القول بوجوب التعويض يُفقد الخطبة ميزاتها وتصبح شبه ملزمة بعقد النكاح، وفي التعويض نوع من الإكراه فقد يُجبر من أراد الرجوع عن الخطبة على إتمام عقد النكاح؛ كي لا يتم الحكم عليه بالتعويض، ويُردُّ على هذا الدليل بأن التعويض لا يجب إلا في حال التعسف وإيقاع الضرر بالغير، ثم إن التعويض لا يُفقد الشخص حق الرجوع عن الخطبة بل يبقى الحق قائماً وتبقى حرية إتمام عقد النكاح مكفولة، إنما يكون التعويض من باب العدالة لإزالة الضرر عن الطرف الآخر، فالحكم بالتعويض لا يؤثر على الحق المشروع، كما أن للخطاب الذي رَجَعَ عن الخطبة حرية العودة مرة أخرى والاتفاق من جديد على عقد النكاح سواء أكان ذلك قبل التعويض أم بعده⁽³⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، وهو التعويض مطلقاً، والقول الثالث وهو التفصيل في التعويض، وقد نوقشت أدلتهم بما يلي:

(1) جانم، مقدمات عقد الزواج (الخطبة) في الفقه والقانون، ص262.

(2) عتر، خطبة النكاح، ص395.

(3) الدريني، فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، 743/2، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر، 1408هـ-

1988م.

1) تم الرد على استدلالهم بالحديث النبوي الشريف والقاعدة الفقهية بموافقتهم على أن الشريعة قد منعت الضرر، لكن القول بالتعويض عن الضرر الحاصل نتيجة الرجوع عن الخطبة قد يترتب عليه ضرر أكبر منه، وهو الإكراه على إتمام عقد النكاح الذي لا يرتاح إليه تجنباً لدفع التعويض، بالتالي تنشأ أسرة على قواعد غير سليمة قابلة للانحيار في أي لحظة، وبذلك يُصار إلى ضرر أكبر من الضرر الذي تسبب به الرجوع عن الخطبة، وهو تفكك الأسرة وضياع الأبناء، والقاعدة الفقهية تنصُّ على أن (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)⁽¹⁾.

2) أما استدلالهم بأن حق الرجوع عن الخطبة مشروط بعدم إلحاق الضرر بالطرف الآخر، فتم الرد عليه بأن هذا يتعارض مع الحكمة التي من أجلها شرعت الخطبة، وأن القول بالتعويض فيه نوع من الإكراه على إتمام عقد النكاح⁽³⁾.

ثالثاً: الترجيح.

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة فإن الباحثة تميل إلى الأخذ بالقول الثالث وهو التعويض عن الأضرار المادية في حال التعسف في استخدام حق الرجوع عن الخطبة، والله أعلى وأعلم، وذلك للأسباب الآتية:

1) الحق المشروع لا يعني التعدي على حقوق الآخرين وإلحاق الضرر بهم، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية جلبُ المصالح ودفع المَضر.

2) القول بعدم التعويض مطلقاً فيه ظلم للمتضرر، وشريعتنا هي شريعة العدل والإنصاف.

3) كما أن هناك من يسيء استخدام حقه في ظل ضعف الوازع الديني الذي تعيشه الأمة، فقد يستخدم أحدهم حقه قاصداً إلحاق الضرر بالطرف الآخر، لذا وجب على كل شخص أن يعلم بأن الشرع عندما مَنَحَهُ حق الرجوع عن الخطبة، فإن للغير حق التعويض إذا ما تضرر من فعله.

أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، فلم يرد ذكر للضرر المادي أو المعنوي الناتج عن الرجوع عن الخطبة، والذي يظهر للباحثة أنه يأخذ برأي الحنفية

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ص75.

(2) جانم، مقدمات عقد الزواج (الخطبة) في الفقه والقانون، ص263-264.

(3) المصدر نفسه، ص263.

القائل بعدم التعويض مطلقاً، وذلك وفق المادة (183) حيث نصت على أن ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة⁽¹⁾.

(1) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

.2022/8/10

المطلب الرابع: حكم ما قَدَّمَهُ الخاطب من الهدايا في حال الرجوع عن الخطبة.

الفرع الأول: تصور المسألة.

جرت العادة بين الناس على أن يُقدم الخاطب الهدايا لمخطوبته وأهلها، كما ويمكن أن تُقدم المخطوبة وأهلها الهدايا للخطاب وأهله، ومن خلال استقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة تبين للباحثة التالي:

أولاً: من خلال بحث الفقهاء لمسألة حكم الهدايا المُقدمة أثناء الخِطبة عند الرجوع عنها، فإنه يتبين اتفاقهم على جواز تبادل الهدايا بين الخطيبين، فهي في الأساس مشروعة عموماً، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا⁽¹⁾).

ثانياً: وفي حال الرجوع عن الخِطبة فقد اختلف الفقهاء في حكم الهدايا التي تم تقديمها أثناء الخِطبة. والصورة العامة للمسألة هي: أن يقوم الخطاب بشراء الهدايا لمخطوبته وأهلها أثناء فترة الخِطبة، وقد تقوم المخطوبة بإهداء خطيبها أيضاً، وفي حال تم الرجوع عن الخِطبة من أحد الأطراف فما هو مصير تلك الهدايا؟ هل يتم ردها؟ أم لا؟

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف.

- 1) عدم وجود دليل صريح من الكتاب أو السنة النبوية يدل على حكم المسألة.
- 2) أن الهدايا لا تُعدُّ من المهر، كما أن من الفقهاء من عاملها معاملة الهبة، ومنهم من نظر إليها نظرة مختلفة مُفصلة بحسب من وقع منه الرجوع عن الخِطبة.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.

- للفقهاء في مسألة ردِّ الهدايا في حال الرجوع عن الخِطبة أربعة أقوال، وهي:
- القول الأول: وهو أن الهدايا تُردُّ في حال الرجوع عن الخِطبة فهي تُعامل معاملة الهبة وتسري عليها شروطها، فتردُّ الهدية إن كانت قائمة، وتردُّ قيمتها في حال استهلك أو زادت زيادة

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، حديث رقم (2445)، 913/2.

متصلة، ولا تُردّ في حال تم تعويض المُهدي عن هديته بهدية مثلها، وهذا ينطبق على كلا الخاطبين فلكل منهما الحق ذاته في استرداد هداياه إذا ما رَجَعَ الطرف الآخر عن الخِطبة، وهذا مذهب فقهاء الحنفية، واستدلوا على قولهم بدليل الرجوع عن الهبة، وهو⁽¹⁾:

- حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يُنْتَبَ مِنْهَا»⁽²⁾»⁽³⁾.

- **وجه الدلالة:** دل الحديث النبوي الشريف على جواز رجوع الواهب وصاحب الهدية عن هبته، ما دام لم يُنْتَبَ عليها، أما إذا أُهدي في مقابلها فليس له ردها⁽⁴⁾.

• **القول الثاني:** وهو التفصيل في المسألة بحسب من وقع منه الرجوع، فإن رَجَعَ الخاطب فليس له استرداد الهدايا وإن كانت قائمة، ويكون للمخطوبة استرداد ما أهدته للخاطب في حال رجوعه أو قيمتها، وكذلك إن رجعت المخطوبة فليس لها استرداد الهدايا بل للخاطب أن يسترد هداياه القائمة أو قيمتها إن كانت مستهلكة، وهذا الراجح من مذهب المالكية⁽⁵⁾، وقول للشافعية⁽⁶⁾،

(1) البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد (ت:1030هـ)، مجمع الضمانات، ص342، دون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي (ت:1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص194، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.

(2) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن (ت:385هـ)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (2971)، 461/3، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م. (إسناده ضعيف) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله (ت:762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهدايا، كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة، 125/4، تحقيق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، 1418هـ-1997م.

(3) الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد (ت:800هـ)، الجوهرة النيرة، 328/1، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.

(4) المناوي، زين الدين، محمد عبد الرؤوف (ت:1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 371/6، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.

(5) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، 348/2.

(6) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت:974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، 94/4، جمعها: عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي، دون طبعة، المكتبة الإسلامية، دون تاريخ.

والحنابلة⁽¹⁾، واستدلوا على ذلك بقولهم:

إن الذي أهدى الهدية إنما أهداها بناءً على عوض وهو إتمام الزواج، فإن رَجَعَ الطرف الآخر عن الخِطبة كان عليه رَد الهدية؛ لِعدم إتمام الزواج فكان للمُهدي أن يسترجع هداياه، كما أن في الرجوع عن الخِطبة إيلاًماً للغير، وفي القول بَرَد الهدايا أو قيمتها لِمَن رَجَعَ عن الخِطبة زيادة على الطرف الآخر في الألم، وهذا لا يقبله شرع ولا عقل، فالطرف الذي أبطل الخِطبة عليه تحمل نتيجة عمله⁽²⁾.

• **القول الثالث:** وهو عدم رَد الهدايا مطلقاً سواء أكان الرجوع عن الخِطبة من طرف الخاطب أم المخطوبة إلا لِعُرف تعارف عليه الناس، أو لِحِطْرط اشتراطه، وهذا القول الثاني لدى المالكية⁽³⁾، واستدلوا على قولهم هذا من السنة النبوية بالحديث التالي:

- عن عبد الله بن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " أَيْمًا امْرَأَةً نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ⁽⁴⁾ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا

(1) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 296/8، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1374هـ-1955م. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، 198/2، تحقيق: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1409هـ-1989م.

(2) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 94/4. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 296/8. ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، 198/2. سابق، فقه السنة، 32/2.

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، 16/5.

(4) الحِبَاءُ هو: العطاء، أي عطية وهي ما يعطيه الزوج غير الصداق بطريق الهبة. (الرازي اللغوي، مختار الصحاح، مادة (ح ب ا)، ص66. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن (ت: 1138هـ)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل في امرأته قبل أن ينقدها شيئاً، حديث رقم (2126)، 498/2، تحقيق: محمد زكي الخولي، ط1، مكتبة لينة، دمنهور، جمهورية مصر العربية، ومكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1431هـ-2010م).

يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتْهُ أَوْ أُخْتُهُ (1) (2).

- وجه الدلالة: لقد دل لفظ (الحباء) في الحديث النبوي على أن الهدية لا تُرد للخاطب فهي من حق المخطوبة، إلا إذا كان اشترط شرطاً يستوجب الرد (3).

• القول الرابع: وهو جواز رد هدايا الخطبة مطلقاً في حال كانت قائمة، ورد قيمتها إذا كانت مستهلكة بغض النظر عن الطرف الذي رجح عن الخطبة، وهذا القول الثاني عند فقهاء الشافعية، واستدلوا بقولهم (4):

- أن الهدايا إنما قدمت على أساس السير في إجراءات الزواج وإتمام العقد، وبما أنه تم التراجع عن العقد، فإن لكل من الخاطب والمخطوبة استرداد هداياه (5).

الفرع الرابع: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

لقد ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى اختيار قول الحنفية بجواز مُطالبه الخاطب بما أهده لمخطوبته مما كان قائماً غير مُستهلك في حال الرجوع عن الخطبة، بغض النظر عن الطرف الذي رجح عن الخطبة سواء أكان الخاطب أم المخطوبة، وليس للخاطب أن يُطالب بما تم استهلاكه كالطعام؛ وذلك لأنه عندما أهده كان يعلم أن الهدية سيتم استهلاكها، دون أن يذكر الأدلة (6).

(1) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (6709)، 313/11، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م. (إسناده ضعيف) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (2229)، ص328.

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، 16/5.

(3) السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل في امرأته قبل أن ينقدها شيئاً، حديث رقم (2126)، 498/2. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، 16/5-17.

(4) الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج، 129/4.

(5) المصدر نفسه، 129/4.

(6) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص78-79.

الفرع الخامس: الترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن القول الذي تميل الباحثة إلى الأخذ به هو قول الجمهور وهو التفصيل في الرجوع، فإن كان الرجوع من طرف الخاطب فليس له المطالبة بهداياه، وإن كان من طرف المخطوبة فللخاطب المطالبة برد الهدايا، حيث ترى الباحثة أن هذا القول هو الأقرب للعدالة؛ وذلك كي لا يجتمع ألم الرجوع عن الخطبة وألم رد الهدايا على المخطوبة إن كان الرجوع من الخاطب، ولا يجتمع ألم الرجوع وألم الخسارة المادية على الخاطب إن كان الرجوع من المخطوبة، والله أعلى وأعلم.

أما رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، فالذي يظهر للباحثة أنه يأخذ برأي الحنفية وهو ردّ الهدايا القائمة أو قيمتها، وذلك وفق المادة (183) حيث نصت على أن ما لا نكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة⁽¹⁾.

(1) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/8/14م.

المبحث الثاني: اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام عقد النكاح.

المطلب الأول: حكم إجبار الأب ابنته البالغة على الزواج بمن لا ترضاه.

الفرع الأول: تصور المسألة.

تُعد مسألة إجبار الأب ابنته البالغة على الزواج من المشكلات التي تعاني منها بعض المجتمعات، والفتاة البالغة إما أن تكون ثَيِّباً⁽¹⁾، أو بِكراً⁽²⁾ وفي الحالتين فإن وليها عند عقد النكاح هو والدها إذا ما كان موجوداً، وبعد استقراء أقوال الفقهاء في المسألة تبين للباحثة ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه ليس للأب أن يجبر ابنته الثيب العاقلة البالغة على الزواج⁽³⁾.

ثانياً: واتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز للأب عقد نكاح ابنته البكر الصغيرة دون إذنها⁽⁴⁾.

ثالثاً: واختلفوا في حكم إجبار الأب لابنته البكر البالغة على الزواج ممن لا ترضاه.

(1) لفظ يُطلق على الإنسان إذا تزوج، فالمرأة الثيب هي التي قد تزوجت وفازت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها. وشرعاً هي الموطوءة في القبل. (ابن قدامة، المغني، 410/9. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ث وب)، 87/1. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي (ت:370هـ)، تهذيب اللغة، باب الثاء والباء، 110/15، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م).

(2) هي العذراء التي لم تمس بعد، والبكر خلاف الثيب رجلاً كان أو امرأة وهو الذي لم يتزوج. وشرعاً هي التي لم توطأ في قبلها. (ابن قدامة، المغني، 374/12. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ب ك ر)، 58/1. الحميري، نشوان بن سعيد (ت:573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، باب الباء والكاف وما بعدهما، 600/1، تحقيق: المحقق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، 1420هـ-1999م).

(3) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 242/2، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 223/2. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 247/4، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م. الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف (ت:428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص269، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1998م.

(4) السرخسي، المبسوط، 212/4. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت:463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، 522/2، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ-1980م. الشافعي، الأم، 20/5. ابن قدامة، المغني، 398/9.

فالصورة العامة للمسألة هي: أن يتقدم رجلٌ ما لخطبة فتاة معينة فيوافق والدها على الخطبة ويقوم بإتمام عقد النكاح بحكم أنه وليها دون أن يسألها، أو أن يكون قد سألها إلا أنها رفضت الزواج من ذلك الرجل، فهل من حق الأب أن يقوم بعقد نكاح ابنته البكر البالغة دون علمها ورضاها؟

الفرع الثاني: سبب الاختلاف.

هو تعارض دلالات الأحاديث الواردة في المسألة، فمن قال بجواز تزويج الأب لابنته البكر البالغة دون إذنها ورضاها استدلت بدلالة مفهوم المخالفة، ومن قال بعدم الجواز استدلت بدلالة المنطوق، ودلالة العموم من النص، وهذا ما ستبينه الباحثة عند الحديث عن أدلة كل قول.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء في حكم إجبار الأب ابنته على الزواج ممن لا ترضاه قولان، وهما:

- **القول الأول:** وهو جواز إجبار الأب ابنته على الزواج ممن لا ترضاه، بالتالي فإن عقد النكاح في هذه الحالة صحيح، وهذا مذهب الجمهور من فقهاء المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، وقول للحنابلة⁽³⁾، واستدلوا من السنة النبوية بما يلي:

(1) ما جاء عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

- **وجه الدلالة:** لقد دل الحديث بمنطوقه على عدم جواز تزويج الفتاة البكر اليتيمة إلا بعد أخذ إذنها

(1) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت:386هـ)، متن الرسالة، ص89، دون طبعة، دار الفكر، دون تاريخ.

(2) الشافعي، الأم، 20/5. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 69/9.

(3) ابن قدامة، المغني، 399/9. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين (ت:624هـ)، العدة شرح العمدة، ص393، دون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ-2003م.

(4) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، حديث رقم (3550)، 332/4. (إسناده صحيح) الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق (ت:1380هـ)، الهداية في تخریح أحاديث البداية، كتاب النكاح، الباب الثاني في صحة النكاح، حديث رقم (1225)، 364/6، تحقيق: علي حسن الطويل، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1407هـ-1987م.

(5) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، أبو الوليد (ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 33/3، دون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.

وموافقتها، ودل بمفهوم المخالفة على جواز تزويج من كان لها أب دون إذنها⁽¹⁾.

(2) وما جاء عن عبد الله بن الفضل، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»⁽²⁾»⁽³⁾.

- وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أن الثَّيْب لا يجوز تزويجها إلا برضاها، وقد فَرَّقَ النبي -صلى الله عليه وسلم- بين حكم الثيب وحكم البكر، ولأنه قال: (الثيب أحق بنفسها)، فدل مفهوم المخالفة على أن ولي البكر وهو الأب أحق بها، وإنما يستحب استئذانها⁽⁴⁾.

• القول الثاني: وهو عدم جواز إجبار الأب ابنته على الزواج ممن لا ترضاها، فإن وافقت صح العقد وإن رفضت فهو باطل، وهذا مذهب فقهاء الحنفية⁽⁵⁾، والقول الثاني للحنابلة⁽⁶⁾، واستدلوا من السنة النبوية بما يلي:

(1) عن عائشة رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، قُلْتُ: إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: إِذْنُهَا صُمَاتُهَا)⁽⁷⁾»⁽⁸⁾.

(2) كما استدلوا بما جاء عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، 41/12، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1439هـ-2017م. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 33/3.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت:275هـ)، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث رقم (2099)، 232/2، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون طبعة، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، دون تاريخ. (إسناده صحيح) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت:1420هـ)، صحيح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث رقم (1829)، 332/6، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ-2002م.

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 246/4.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، 147/6. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 246/4.

(5) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت:189هـ)، الحجة على أهل المدينة، 126/3، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 242/2.

(6) ابن قدامة، المغني، 399/9. المقدسي، العدة شرح العمدة، ص393.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، حديث رقم (6570)، 2556/6.

(8) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 92/3. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 242/2.

حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ⁽¹⁾»⁽²⁾.

- وجه الدلالة في الحديثين: لقد دلَّ الحديثان بمنطوقهما على وجوب استئذان البكر وأن إذنها في صمتها؛ وذلك لأنها تستحيي من التصريح بالقبول⁽³⁾.
الفرع الرابع: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

لقد ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى اختيار القول بوجوب استئذان البكر وعدم جواز إجبارها على الزواج ممن لا ترضاه حتى وإن كان وليها هو والدها؛ وذلك لما جاء من أحاديث نبوية تدل صراحةً على هذا الحكم، وهذا مذهب الحنفية وأحد أقوال المالكية⁽⁴⁾.
وقد ذكر الشيخ يوسف القرضاوي أدلته على هذه المسألة، بالرغم من أنه لم يذكرها في المسائل السابقة وكان يكتفي بذكر بعض الأدلة للآراء المختلفة، ومن ثم اختيار أحدها دون تكرار للأدلة.
وأدلة الشيخ يوسف القرضاوي في هذه المسألة هي:

(1) الأحاديث السابقة التي استدلت بها الحنفية على وجوب استئذان البكر وعدم جواز إجبارها على الزواج⁽⁵⁾.

(2) حديث ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، حديث رقم (6567)، 2555/6.

(2) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 263/3.

(3) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 33/3. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، 192/1، تحقيق: طلال يوسف، دون طبعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: 743هـ)، شرح المشكاة للطبيبي الكاشف عن حقائق السنن، كتاب النكاح، باب الولي في النكاح واستئذان المرأة، حديث رقم (3127)، 2279/7، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، 1417هـ-1997م.

(4) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص94.

(5) المصدر نفسه، ص94-95.

نَفْسَهَا، وَأَذْنُهَا صُمَامَتُهَا⁽¹⁾».

- **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث النبوي بمنطوقه على وجوب استئذان البكر عند زواجها، فلا تُزوّج دون إرادتها، حتى وإن كان من يُزوّجها هو أبوها⁽²⁾.

(3) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أَنَّ جَارِيَةً بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ⁽³⁾".

- **وجه الدلالة:** لقد دلَّ الحديث على تحريم إجبار الأب ابنته البكر على الزواج، فقد خيّر النبي - صلى الله عليه وسلم - الجارية التي أجبرها والدها بين إتمام عقد النكاح أو إبطاله، وهذا دليل على وجوب موافقة البكر على الزواج⁽⁴⁾.

(4) وما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي حَسِبِسْتَهُ " فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا " قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ⁽⁵⁾).

- **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على أن للمرأة الخيار بين إمضاء عقد النكاح أو إبطاله إذا ما تم عقده دون رضاها، كما أن لفظ (النساء) الذي جاء في الحديث هو لفظ عام للبكر والثيب، وقد أقر النبي - صلى

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (1421)، 1037/2.

(2) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص94.

(3) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (2469)، 275/4. (إسناده صحيح) الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأقضاء، 190/3.

(4) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت:1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، 85/6، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

(5) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (25043)، 492/41. (إسناده صحيح) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت:1420هـ)، نقد «نصوص حديثية في الثقافة العامة»، ص46، جمع وتصنيف: محمد المنتصر الكتاني، دون طبعة، مطبعة الترقى، دمشق، دون تاريخ.

الله عليه وسلم - الفتاة على قولها ولم ينكره⁽¹⁾.

الفرع الخامس: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور أصحاب القول الأول، وهو جواز إجبار الأب ابنته على الزواج ممن لا ترضاه، وقد نوقشت أدلتهم بما يلي:

(1) لقد أفاد عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)⁽²⁾ وجوب استئذان كل بكر، ودلالة العموم أقوى من دلالة مفهوم المخالفة الذي استدل بها من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)⁽³⁾، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)⁽⁴⁾، فلا يُخصص العموم إلا بدليل أقوى منه⁽⁵⁾.

(2) كما أن سبب ولاية الإجماع هو العقل والبلوغ وليس البكارة؛ وذلك لعجز الصغيرة وغير العاقلة عن التصرف بما يحقق مصلحتها، فإذا ما بلغت الفتاة أصبحت الولاية ولاية استحباب؛ لزوال العجز ولكونها أصبحت مخاطبة بالشرع، إلا أنها تحتاج للولي نظراً لعدم معرفتها بالرجال⁽⁶⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة الحنفية والشيخ يوسف القرضاوي أصحاب القول الثاني، وهو عدم جواز إجبار الأب لابنته على الزواج ممن لا ترضاه، وقد نوقشت أدلتهم بما يلي:

(1) مناقشة الدليل الأول والثاني وهما: حديث عائشة رضي الله عنها -: (الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ...)⁽⁷⁾، وحديث

(1) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: 1378هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، كتاب الحدود والحث على إقامة الحد والنهي عن الشفاعة فيه، 163/16، ط2، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت: 1182هـ)، سبل السلام، كتاب النكاح، باب تخيير من زوجت وهي كارهة، 179/2، دون طبعة، دار الحديث، دون تاريخ.

(2) سبق تخريجه، ص64.

(3) سبق تخريجه، ص63.

(4) سبق تخريجه، ص64.

(5) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 33/3. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، 43/12.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 242/2.

(7) سبق تخريجه، ص64.

(لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحَ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ⁽¹⁾)، إن هذين الحديثين دليل على استحباب استئذان البكر البالغة، وأن الأفضل عدم إجبارها، فالقول بأن ولاية الأب هي ولاية إجبار لا يعني أن الأفضل هو إجبارها، بل يعني صحة العقد دون استئذان البكر البالغة، والمستحب أن يأخذ إذنهما؛ تقديراً لها⁽²⁾.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم - قد فَرَّقَ بين الثيب والبكر وذلك في قوله: (التَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا..⁽³⁾)، فلو كانا سواء لكان لفظ الحديث (أنهما أحقُّ بِأَنْفُسِهِمَا) فلا معنى للتفريق عندها، إلا أن الحديث قد بَيَّنَّ بأن الثيب أحق من أبيها بنفسها، فوجب استئذانها، أما البكر فليس بواجب وإنما مستحب تطيباً لخاطرها⁽⁴⁾.

2) مناقشة ما أضافه الشيخ يوسف القرضاوي من الأدلة: فقد قيل بأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما - عن الجارية هو حديثٌ مُرسل، أما حديث الفتاة التي زوجها أبوها ابن أخيه، فقد خيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن ابن عمها لم يكن كفواً لها، حيث زوجها أبوها إياه ليُزيل عنه دناءته ويجعله عزيزاً بزواجه من ابنته، ومن شروط القول بصحة العقد دون استئذان البكر البالغة أن يكون الزوج كفواً للفتاة، فإن لم يكن كفواً لها فلها الخيار في إمضاء النكاح أو إبطاله⁽⁵⁾.

(1) سبق تخريجه، ص 64.

(2) مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 66/4، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ-1992م.

(3) سبق تخريجه، ص 64.

(4) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت: 264هـ)، المختصر من علم الشافعي ومن معني قوله = مختصر المزني، 264/8، ط2، دار الفكر، بيروت، 1410هـ-1990م. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 246/4. ابن قدامة، المغني، 400/9.

(5) ابن قدامة، المغني، 400/9. الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، كتاب الحدود والحث على إقامة الحد والنهي عن الشفاعة فيه، 163/16.

ويُرد على اعتراضهم بأن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن الجارية هو حديثٌ مُرسل، بأن أبا حنيفة⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، وإحدى روايات الإمام أحمد⁽³⁾ قالوا بأن الحديث المرسل حديثٌ مقبول⁽⁴⁾.

ثالثاً: الترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فإن الباحثة تميل إلى الأخذ بالقول الثاني وهو عدم جواز إجبار الفتاة على الزواج ممن لا ترضاه، والله أعلى وأعلم، وذلك للأسباب التالية:

1) الأدلة التي استدل بها الجمهور لم تُصرح بمنطوقها على جواز إجبار البكر البالغة على الزواج، بل على العكس من ذلك فقد دلت على وجوب استئذانها، وكما ذُكرت سابقاً بأن دلالة العموم أقوى من دلالة مفهوم المخالفة.

2) حديث عائشة - رضي الله عنها - (إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي حَسِيَّتَهُ..⁽⁵⁾) قد حَسَمَ النزاع في المسألة فهو دليل واضح وصريح على أن عقد النكاح لا يصح دون رضا الفتاة، حيث قالت صاحبة القصة عندما خيَّرها -عليه الصلاة والسلام-: (يا رسول الله! رضيت، لكنني أردت أن تعلم النساء ذلك)، فأقرها -عليه الصلاة والسلام- وبذلك أثبتت للنساء عامة بأن لها حق الاستئذان، وأن إذنها شرط في صحة عقد النكاح.

3) قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ⁽⁶⁾» قد جاء بصيغة المبني للمجهول؛ وذلك تأكيداً على عدم استثناء أحدٍ من أولياء المرأة بما فيهم أبوها، فلا يجوز له أو لغيره أن

(1) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 112/2، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1314هـ.

(2) عlish، محمد بن أحمد بن محمد (ت:1299هـ)، فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 51/1، دون طبعة، دار المعرفة، دون تاريخ.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 25/1.

(4) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 94/1، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1427هـ-2006م.

(5) سبق تخريجه، ص66.

(6) سبق تخريجه، ص64.

يُزوجها دون رضاها⁽¹⁾.

4) تزويج الأب ابنته دون رضاها فيه مخالفة للأصول والعقول، فالشرع لم يُعط الحق للأب بأن يُكره ابنته على عقد بيع أو إجارة، فكيف يكون قد أعطاه ذلك الحق فيما هو أعظم؟ وكما يقول الشيخ يوسف القرضاوي: لو أن الفقهاء الذين قالوا بالجواز عاشوا في زماننا، وشاهدوا العلم والثقافة التي وصلت إليها الفتاة، وأنها أصبحت قادرة على تمييز الرجال، بحيث لو تزوجت وهي كارهة لملئت المشاكل حياتها الزوجية وربما انتهت بالطلاق وهدم الأسرة، فلو رأى الفقهاء ذلك لربما غيروا رأيهم⁽²⁾.

أما رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية فلم يرد فيه ذكر للمسألة، والذي يظهر للباحثة أنه يأخذ برأي الحنفية القائل بعدم جواز إجبار الأب ابنته على الزواج، وذلك وفق المادة (183) حيث نصت على أن ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة⁽³⁾.

هذا ويجب عدم الخلط بين مسألة اشتراط الولي ومسألة إجبار المرأة على الزواج، فالمسألتان ليستا بمتلازمتين، فالجمهور الذين اشترطوا الولي في نكاح المرأة لا يلزم من قولهم أنه يجوز للولي إكراه موليته على الزواج من غير رضاها، كما أن اشتراط إنزها لا يعني أن الولي غير لازم في نكاحها، فالصواب والله تعالى أعلى وأعلم أنه يجب اتفاق إرادتها وإرادة وليها في التزويج.

(1) محمد علي، محمد سليم مصطفى. (2020م): فقه الوسطية في حق المرأة اختيار زوجها: كتاب النكاح من الجامع الصحيح للإمام البخاري أنموذجا: دراسة فقهية تحليلية. مجلة المرقاة للدراسات والبحوث الإسلامية، مجلد 3، العدد 5، الصفحات 209-230.

(2) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص100.

(3) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/8/18م.

المطلب الثاني: حكم وكالة المرأة في عقد النكاح.

الفرع الأول: تصور المسألة.

أجمع فقهاء الأمة على مشروعية الوكالة بشكل عام؛ وذلك لحكم كثيرة منها رعاية مصالح العباد، ورفعاً للحرج عنهم⁽¹⁾.

أما مسألة الوكالة في عقد النكاح فبعد استقراء أقوال الفقهاء تبين للباحثة ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه يجوز للرجل البالغ العاقل توكيل غيره في إتمام عقد نكاحه⁽²⁾.

ثانياً: واختلفوا في جواز توكيل المرأة البالغة العاقلة عن غيرها في إتمام عقد النكاح، وكذلك توكيلها لغيرها لتزويجها.

والصورة العامة للمسألة هي: أن يتم توكيل المرأة البالغة العاقلة بإتمام عقد النكاح لمُوكَلها، أو أن

تقوم المرأة بتوكيل غيرها في إتمام عقد نكاحها، فهل تصح وكالة المرأة في الحالتين؟

الفرع الثاني: سبب الاختلاف.

هو اختلاف الفقهاء في ولاية المرأة وفيما إذا كان يجوز للمرأة أن تعقد النكاح لنفسها، فمن قال

بالجواز أجاز وكالتها، ومن قال بعدم الجواز لم يُجز وكالتها.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء في حكم وكالة المرأة في عقد النكاح قولان، وهما:

• **القول الأول:** عدم جواز وكالة المرأة في الزواج، سواء أكانت بكرة أم ثيباً، فلا يجوز أن توكل غير

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 5/509. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/377. الرملي،

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 5/15. ابن قدامة، المغني، 7/196.

(2) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 2/132. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير =

بلغة السالك لأقرب المسالك، 2/372. النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 14/96. ابن

قدامة، المغني، 7/167.

ولها في تزويجها، أو يتم توكلها عن غيرها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾، ودليل الجمهور على قولهم، هو:

- أن المرأة لا تملك الحق في تزويج نفسها، وما لا تملكه لا يجوز أن توكل فيه⁽²⁾، ومما دل على أنه ليس للمرأة تزويج نفسها ما يلي:

أ) قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾⁽³⁾.

- وجه الدلالة: نهى الله عز وجل الأولياء من منع رجوع الزوجات لأزواجهن إذا تراضوا فيما بينهم بالمعروف أي بمهر وعقد جديدين، والمنع لا يصح إلا ممن له الحق في عقد النكاح⁽⁴⁾.

ب) قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تُرَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُرَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

(1) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 85/4. الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 232/3. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، 137/2، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 85/4. الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 232/3. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 137/2.

(3) سورة البقرة، الآية 232.

(4) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهדות، 472/1، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م. مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان (ت: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، 197/1، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1423هـ.

(5) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (1882)، 606/1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دون تاريخ. (إسناده صحيح) ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، كتاب النكاح، 146/2، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، دون طبعة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

(6) ابن قدامة، المغني، 353/9.

- وجه الدلالة: لقد دل الحديث صراحةً على أنه ليس للمرأة ولاية في تزويج نفسها، ولا بالوكالة عن غيرها⁽¹⁾.

• القول الثاني: يجوز للمرأة أن تتولى وكالة النكاح لنفسها وكذلك لغيرها، وهذا مذهب الحنفية⁽²⁾، واستدلوا بالتالي:

1) أن المرأة الحرة البالغة العاقلة يجوز لها أن تعقد لنفسها، بالتالي تجوز وكالتها، ومما يدل على أن لها العقد لنفسها ما يلي:

(أ) قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ زَكَى لَكُمْ وَأَطَّهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

- وجه الدلالة: لقد أضافت الآيات العقد إلى النساء، فدل أن المرأة تملك حق العقد لنفسها، فالمقصود بالمنع هنا هو منع الأزواج الذين يطلقون زوجاتهم ويمنعوهن من الزواج برجل آخر⁽⁵⁾.

(ب) حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

(1) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر (ت: 804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، كتاب الوصايا، باب النكاح، 229/8، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1997م.

(2) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، 70/5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 231/2.

(3) سورة البقرة، الآية 234.

(4) سورة البقرة، الآية 230-232.

(5) السرخسي، المبسوط، 11/5-12.

«الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»⁽¹⁾.

- وجه الدلالة: أن لفظ (الأيّم) هو اسم للمرأة التي لا زوج لها، سواء كانت بالغة أم لا، وسواء كانت بكرًا، أو ثيبًا، وفي هذا دلالة على أن المرأة أحق بنكاح نفسها من وليها⁽²⁾.

(2) لقد أعطى الشرع للمرأة حق التصرف في ممتلكاتها، وكذلك كافة حقوقها كالبيع ونحوه، فكذاك جاز لها عقد النكاح لنفسها ولغيرها، فإن جاز للمرأة إبرام عقد البيع، جازت لها الوكالة⁽³⁾.

الفرع الرابع: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى اختيار القول الثاني وهو مذهب فقهاء الحنفية، وهو جواز وكالة المرأة في النكاح، مستدلًا بأدلتهم ومعلقًا بقوله: "إن المرأة إنسان مكتمل الإنسانية كالرجل"⁽⁴⁾، فالمرأة البالغة العاقلة مسؤولة ومكلفة مثلها مثل الرجل، وقد اشترط الشيخ يوسف القرضاوي علم ولي المرأة وأخذ إذنه إذا ما قامت بعقد نكاحها بنفسها⁽⁵⁾.

(1) ابن أنس، موطأ الإمام مالك، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في نفسها، حديث رقم (1469)، 569/1. (إسناده صحيح) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، حديث رقم (541)، 59/2، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

(2) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، 18/12. السرخسي، المبسوط، 12/5.

(3) الصنعاني، سبل السلام، كتاب النكاح، الولي في النكاح، 172/2.

(4) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص 103.

(5) المصدر نفسه، ص 103.

الفرع الخامس: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور أصحاب القول الأول، وقد تم الرد على أدلتهم بما يلي:

أن الله تعالى أضاف العقد في الآية الكريمة للمرأة، كما أن نهيها عز وجل عن (العَصْل) أي المنع، يكون فيما إذا تراضى الزوجان، يُضاف إلى ذلك أن لفظ (العَصْل) هو اسم يأتي بمعنى (المنع)، وبمعنى (الضيق)، والمنع المقصود يأتي بمعنى منع الولي المرأة من الخروج والمراسلة في عقد النكاح، كما أن الأظهر في الآية الكريمة أن المخاطب هم الأزواج، وليس الأولياء⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة الحنفية أصحاب القول الثاني، وقد تم الرد عليهم بما يلي:

1) الرد على الدليل الأول من وجهين:

الوجه الأول: امتناع الولي من تزويج المرأة يدل على أن نكاحها يعود إليه، فليس لها تزويج نفسها دون رضاه، فلو لم يكن أمر نكاحها عائداً لوليها في الأصل لما نهت الآية عن العضل⁽²⁾.
أما القول بأن الآيات قد أضافت عقد النكاح للنساء، فنوقش بالقول إن النكاح حقيقة في الوطاء لا في العقد⁽³⁾، والوطء مُتَعَسِر على النساء، فيحمل على التمكين منه⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: بأن الحديث يدل على أن للمرأة الحق في الإذن وليس في إتمام العقد، فلو كانت (الأيام) التي فسرها الحنفية بأنها كل امرأة أحق بنفسها من وليها، لما جاز للولي تزويج الصغير دون

(1) العيني، البناية شرح الهداية، 74/5.

(2) ابن قدامة، المغني، 346/9.

(3) اختلف الفقهاء في حقيقة النكاح، فذهب الحنفية، والشافعية في وجهه، وبعض الحنابلة إلى أن النكاح حقيقة في الوطاء، بينما ذهب المالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة على الصحيح في المذهب، إلى أن النكاح حقيقة في العقد، وفي رأي ثالث ذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بأن النكاح حقيقة في كل من العقد والوطء معاً. (الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت:370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، 4/324، تحقيق: عصمت الله عنایت الله محمد وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، 1431هـ-2010م. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 3/403. القرافي، الذخيرة، 4/201. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 9/7. الرفاعي، عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم (ت:623هـ)، العزيز شرح الوجيز =بالشرح الكبير، 7/427، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ-1997م. ابن قدامة، المغني، 9/339).

(4) القرافي، الذخيرة، 4/201.

إذنها؛ لدخولها في جملة الأيامي⁽¹⁾.

(2) الرد على الدليل الثاني: قياس عقد النكاح على غيره من العقود كالبيع، هو قياس غير معتبر؛ فهو قياس مع نص، حيث إن الكثير من النصوص دلت على عدم جواز وكالة المرأة في النكاح⁽²⁾.

والقول بحق المرأة في التصرف بنفسها كما لها الحق في التصرف بمالها، قياس مع الفارق، فإن تصرف المرأة في نفسها مع غلبة شهوتها عليها، يُخشى منه جلب العار لها ولوليها؛ وذلك لأنها قد تتزوج بغير الكفو، وهذه مفسدة عظيمة تستمر على مر الأيام، خلافاً للمال فيكون الحجر على المرأة أولى من الحجر على مال السفية⁽³⁾.

(1) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، 20/12.

(2) الصنعاني، سبل السلام، كتاب النكاح، الولي في النكاح، 172/2.

(3) القرافي، الذخيرة، 201/4.

ثالثاً: الترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فإن الباحثة تميل إلى الأخذ بالقول الأول وهو أنه لا يجوز للمرأة أن تعقد النكاح لنفسها، وبالتالي لا تجوز وكالتها لتزويج غيرها، والله أعلى وأعلم، وذلك للأسباب الآتية:

- 1) قوة الأدلة التي استدلوها بها وسلامتها من الخدش والتجريح.
- 2) أن الزواج لا يعد علاقة بين شخصين، بل هو علاقة بين عائلتين، لذا كان للأب الحق في اختيار من يصاهر.
- 3) كما أن القول بجواز وكالة المرأة وعقد نكاحها بنفسها في وقتنا الحاضر فيه مفسد عظيمة؛ حيث غزت الأفكار الغربية دول المسلمين وأصبح الأب لا سلطان له على ابنته بدعوى الحرية والانفتاح، وغدت منظمات المرأة تطالب بحقوق وهمية لا صلة لها بالشرع، فمن مفسد فتح باب تزويج المرأة نفسها والوكالة عن غيرها أن تتزوج المرأة من غير المسلم، أو ممن هو غير كفءٍ لها بدعوى الحب المزيف، وأنها حُرّة في نفسها، وليس لأحد أن يمنعها، ومن ثم تكتشف أنه إنسان غير صالح ولكن بعد فوات الأوان.

أما رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، فلم يرد فيه ذكر للمسألة، إلا أن الذي يظهر للباحثة أنه يأخذ برأي الحنفية وهو جواز أن تتولى المرأة عقد نكاحها، وأن تُوكَل عن غيرها، وذلك وفق المادة (183) حيث نصت على أن ما لا نكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، كما نصت المادة (6) على ما يلي: أ- للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفوء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع. ب- أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع⁽¹⁾.

(1) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/8/22م.

المطلب الثالث: ما يُحَرِّم من الرضاع.

الفرع الأول: تعريف الرضاع المُحَرِّم.

لقد بينت آيات القرآن الكريم أن من النساء ما يحرم الزواج بهنَّ، والتحریم إما أن يكون على التأييد، أو على التأقيت ويزول بزوال علته. ومن ضمن الأصناف المحرمة على التأييد (المحرمات بسبب الرضاع).

والرضاع في اللغة: مصدر راضعته، وهو رضيعي، يقال: أخوه من الرضاعة أي شرب معه من ثدي امرأة واحدة⁽¹⁾.

أما الرضاع المُحَرِّم شرعاً فقد عرّفه الفقهاء بما يلي:

- الحنفية: "هو مَصٌّ مِنْ ثَدْيِ أَدْمِيَّةٍ، وَلَوْ بَكَرًا، أَوْ مَيْتَةً، أَوْ آيِسَةً، وَذَلِكَ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ"⁽²⁾.
- المالكية: "الرضاع هو وصول لبن امرأة للجوف"⁽³⁾.
- الشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ عرفوا الرضاع المُحَرِّم: بأنه "اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط".

يتضح من التعريفات السابقة اتفاقها على أن الرضاع الذي يثبت به تحريم النكاح هو: تغذية الطفل الرضيع بحليب امرأة أخرى غير أمّه التي ولدته، وذلك بوصول الحليب إلى جوف الرضيع سواء كان عن طريق امتصاص الرضيع للحليب من ثدي المرأة المرضعة مباشرة، أو بطريقة أخرى كأن يشربه الرضيع من الكأس، وذلك وفق شروط معينة يمكن استخلاصها من التعريفات السابقة، وهي: أن يكون الحليب

(1) ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، أبو الحسين (ت:395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، كتاب الرء، باب الرء والضاد وما يثلثهما، ص380، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ-1986م. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت:1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ر ض ع)، 903/2، ط1، عالم الكتب، 1429هـ-2008م.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 209/3.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 502/2.

(4) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 172/7.

(5) الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، 119/6، ط1، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432هـ.

لامرأة آدمية، وأن يكون الرضاع في وقت مخصوص وهو ما كان في الحَوْلَيْن، وأن يتحقق من وصول الحليب إلى جوف الرضيع.

الفرع الثاني: تصور المسألة.

من أهم شروط الرضاع الذي يثبت به التحريم: صفة الرضاع، ومقداره، ووقته، وعدد الرضعات التي يُمصّها الطفل ليثبت التحريم، وبعد استقراء أقوال الفقهاء في المسألة تبين للباحثة ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الرضاع من أسباب تحريم النكاح، وقد ثبت ذلك بالكتاب الكريم والسنة النبوية، وأن المحرمات من الرضاع هنّ السبعة أصناف المحرمات بسبب النسب واللاتي ذُكرنَّ في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾⁽¹⁾ (2).

وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»⁽³⁾.

ثانياً: واختلفوا في شروط الرضاع المختلفة والتي يثبت بها التحريم ومنها (صفة الرضاع، ومقداره، ومدته، وما يحرم بالرضاع، وما يثبت به... إلى غير ذلك) وذلك ما بين مُوسِعٍ ومُضَيِّقٍ لدائرة التحريم. **والصورة العامة للمسألة:** أن تقوم امرأة بإرضاع طفل من غير أبنائها، فتصبح أمّه بالرضاعة وأبناءها إخوانه من الرضاعة، وكذلك إخوانها أحواله من الرضاعة وهكذا، بالتالي يُحرّم على ذلك الطفل الزواج من مرضعته، وأخواته، وخالاته، وعماته من الرضاعة، وبمعنى أدق يُحرّم عليه بسبب الرضاع ما يُحرّم عليه من الرّجْم.

(1) سورة النساء، الآية 23.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/4. النفراوي، أحمد بن غانم أو غنيم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 54/2، دون طبعة، دار الفكر، 1415هـ-1995م. الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 286/4. البُهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، 77/13، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 1429هـ-2008م.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، حديث رقم (1447) بلفظ (الرحم)، 1071/2.

إلا أن التحريم بسبب الرضاع يجب أن تتوافر فيه شروط حتى يثبت به تحريم النكاح، هذه الشروط اختلف الفقهاء في تفاصيلها، على النحو الذي ستبينه الباحثة في الفروع الآتية، بإذنه تعالى.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف.

يرجع السبب الرئيس للخلاف بين الفقهاء في التفاصيل الخاصة بشروط الرضاع التي يثبت بها التحريم إلى تعارض ظواهر الأدلة، واختلافهم في تفسير دلالاتها.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة.

نظراً لتفرع هذه المسألة فإن الباحثة ستعرض صورة المسألة، وسبب الاختلاف، وأقوال الفقهاء في كل فرع ومن ثم رأي الشيخ يوسف القرضاوي، ثم المناقشة إن وجدت، وأخيراً الترجيح.

أولاً: صفة الرضاع المُحرّم.

لقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أن الرضاع الذي يثبت فيه التحريم لا يكون بمصّ الرضيع الحليب من ثدي المرأة المرضعة فقط، بل يثبت التحريم أيضاً فيما إذا تم وضع الحليب في إناء ثم سُقيَ للرضيع سواء أكان عن طريق الفم، أم الأنف، فكلها طرق يثبت بها التحريم بالرضاع، واستدلوا على قولهم بما يلي (1):

(1) حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ (2) الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ (3) اللَّحْمَ» (4) (5).

- **وجه الدلالة:** لقد دلّ الحديث على أن المقصود من الرضاع هو سدُّ جوع الرضيع لتقوية عظمه وبناء لحمه، وليس الطريقة المستخدمة لإيصال الغذاء إلى الجوف، لذا فإن الرضاع عن طريق الفم، أو الأنف، دون الامتصاص من الثدي مباشرة يحصل بها المقصود وهو سدُّ الجوع بتقوية عظمه وبناء لحمه، وبالتالي يثبت به التحريم (6).

(2) ما رواه لَقَيْطُ بْنُ صَبْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِشْقِ، إِلَّا أَنْ

(1) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص202. ابن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت:179هـ)، المدونة، 2/295، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م. الشافعي، الأم، 5/29. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 7/126.

(2) بمعنى الإحياء، أي ما شد العظم وقواه. (الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت:388هـ)، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، 3/186، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ-1932م.

(3) نشأ عليه اللحم، وربّأ، وزاد. (البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي (ت:1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، 6/24، ط5، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، 1423هـ-2003م).

(4) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاع الكبير، بلفظ (شَدَّ الْعَظْمَ)، حديث رقم (2059)، 2/222. (إسناده ضعيف) الألباني، كتاب الرضاع، حديث رقم (2152)، 7/223.

(5) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 5/273. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 7/126.

(6) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 5/273. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، 2/116. العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، 6/43.

تَكُونُ صَائِمًا⁽¹⁾»⁽²⁾.

- **وجه الدلالة:** لقد نهى الحديث الشريف الصائم عن المبالغة في الاستنشاق عند الوضوء؛ وذلك لنزول الماء من الأنف إلى الحلق ثم المعدة، فيزول عطشه، فدل على أن الأنف طريق للغذاء فيقاس عليه الرضاع عن طريق الأنف⁽³⁾.

* القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي في صفة الرضاع.

بيّن الشيخ يوسف القرضاوي أن اختياراته في مسائل الرضاع الذي يثبت به التحريم قد بُنيت على مبدأ التضييق في نشر الحرمة، وهذا المبدأ مبني على الدليل، وتحقيق مقاصد الشرع القائمة على التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، وتحقيق مصالحهم التي لا تتعارض مع أحكام الشرع⁽⁴⁾.

لذا فإن الشيخ يوسف القرضاوي لم يأخذ برأي المذاهب الفقهية الأربعة في صفة الرضاع الذي يثبت به التحريم، بل اختار القول بأن صفة الرضاع المحرم هو ما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة مباشرة فقط، أما وضع الحليب في إناء وشرب الرضيع منه سواء بالفم أو بالأنف فلا يعتبر من الرضاع الذي تثبت به الحرمة، وهذا الذي اختاره هو مذهب الظاهرية⁽⁵⁾، والدليل على هذا الاختيار ما يلي⁽⁶⁾:

1) قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾⁽⁷⁾.

- **وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على تحريم المرضعات على الرضيع فقد أطلقت عليهن اسم

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، حديث رقم (2366)، 308/2. (إسناده صحيح) الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، حديث رقم (2048)، 132/7.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 372/11.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 372/11. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 244/25.

(4) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص115.

(5) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، 185/10، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

(6) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص116.

(7) سورة النساء، الآية 23.

(أمهاتكم)، وكذلك حرمت الأخوات من الرضاع، والرضاع المقصود هو ما تعارف عليه من امتصاص الرضيع للحليب من ثدي المرضعة مباشرة دون إناء أو غيره⁽¹⁾.

(2) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»⁽²⁾⁽³⁾.

- وجه الدلالة: لقد بين الحديث أن المحرمات في النكاح بسبب الرضاع هنَّ المحرمات بالأنساب (الأرحام)، ولا يسمى الرضاع رضاعاً إلا إذا أمسك الرضيع بثدي المرضعة وامتص الحليب منه⁽⁴⁾.

* المناقشة والترجيح.

لقد تم الرد على أدلة الجمهور بما يلي:

إن قول جمهور الفقهاء بأن الرضاع الذي يثبت به التحريم إنما المقصود منه ما سدَّ به جوع الرضيع وذلك بوصول الغذاء إلى جوفه، فبأي الطرق تم القصد فقد ثبت التحريم، وهذا لا حجة لهم فيه:

فإنه من غير الممكن سدَّ الجوع بإعطاء الرضيع الحليب عن طريق الأنف، ولو كان ممكناً لكان لتقطير الحليب بالعين والأذن، وبالحقن، الحكم ذاته؛ وذلك لأنها تصل للجوف، إلا أن الجمهور لم يعتبرها من الرضاع الذي تثبت به الحرمة، رغم أنهم قالوا بإفطار الصائم إذا وضع القطرة في أذنه، أو احتقن؛ لوصولها للجوف، وفي هذا تناقض واضح في الأحكام⁽⁵⁾.

ثم إن الأحاديث النبوية كانت واضحة فلم تذكر أي لفظ يدل على أن شرب الرضيع للحليب من غير امتصاصه من الثدي يؤدي إلى نشر الحرمة، كالأكل، أو الشرب من الكأس أو غيره⁽⁶⁾.

(1) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص116. ابن حزم، المحلى بالآثار، 185/10. الصابوني، محمد علي بن الشيخ جميل (ت:1442هـ)، صفوة التفاسير، 246/1، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1417هـ-1997م.
(2) سبق تخريجه، ص79.

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار، 185/10. القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص116.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، 185/10. القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص117. الخطابي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، 183/3.

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار، 187/10.

(6) المصدر نفسه، 187/10.

* **الترجيح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الباحثة تميل إلى الأخذ برأي الجمهور المخالف لرأي الشيخ يوسف القرضاوي، وهو أن الرضاع الذي يثبت به التحريم يكون بامتصاص الحليب من الثدي وبشربه إياه من الإناء وغيره، والله أعلى أعلم، وذلك للأسباب الآتية:

(1) معقولة ومنطقية أدلة الجمهور، فعلة التحريم هي سدُّ جوع الرضيع بحليب المرضعة، وليس بالطريقة، فكيفما كانت الطريقة المؤدية لإشباع الطفل باستخدام حليب امرأة غير والدته فقد تمَّ المقصود من الرضاع وثبتت الحرمة.

(2) إن الكثير من الأمهات في وقتنا الحالي يُقمن بتخزين حليبهن لأطفالهن فيما يسمى (بالرّضاعة) لسدِّ جوع طفلها؛ لعدة أسباب منها العمل، أو مشكلة صحية تمنع الطفل من امتصاص الحليب من الثدي مباشرة، فهل يقال: إنَّ هذه الأم لم ترضع طفلها؟ إن هذا الكلام يخلو من المنطق والصحة.

صحيح أن الأدلة أثبتت بمنطوقها التحريم بالإرضاع، لكنها لم تنفِ التحريم عما سواه، فقد استخدم الفقهاء أحد الأدلة الشرعية المعتمدة وهو القياس، وهذا الذي جعل الظاهرية ينفون التحريم بغير الإرضاع فهم لا يعتبرون القياس دليلاً شرعياً.

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، فالذي يظهر للباحثة أنه يأخذ برأي الحنفية وذلك وفق المادة (183) حيث نصت على أن ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة⁽¹⁾.

ثانياً: مقدار الرضاع المُحرّم.

* **تصور المسألة:** من أهم شروط الرضاع المُحرّم: هو عدد الرضعات التي أرضعتها المرضعة للطفل الرضيع، وبعد استقراء أقوال الفقهاء تبين للباحثة ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الطفل الرضيع إذا رضع من المرضعة خمس رضعات فصاعداً فإن

(1) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/8/26م.

ذلك يثبت التحريم⁽¹⁾.

ثانياً: واختلفوا فيما كان دون الخمس رضعات.

والصورة العامة للمسألة هي: أن ترضع المرأة طفلاً من غير أولادها أقل من خمس رضعات،

فهل يثبت تحريم النكاح بتلك الرضعات؟ أم أن القليل من الرضاع لا يُحرّم؟

* أسباب الاختلاف في مقدار الرضاع المُحرّم.

(1) معارضة العموم الوارد في آيات القرآن الكريم للتخصيص الوارد في الأحاديث النبوية، فمن رجح

من الفقهاء عموم القرآن الكريم على خصوص الأحاديث النبوية قال: بأن قليل الرضاع وكثيره

سواء، ومن جعل الأحاديث النبوية مفسرة ومخصصة لعموم الآية الكريمة، قال: إن التحريم

بالرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات فما فوق⁽²⁾.

(2) اختلافهم في صحة ودلالة الأحاديث النبوية التي جاءت مخصصة لمقدار الرضاع الذي يثبت به

التحريم.

* أقوال الفقهاء في مقدار الرضاع المُحرّم.

للفقهاء في مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم عدة أقوال، أهمها وأشهرها قولان، وهما:

• القول الأول: وهو أن التحريم من الرضاع يثبت ولو بمصّة واحدة، فلا فرق بين قليله وكثيره، وهذا

مذهب فقهاء الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، وقد استدلوا بما يلي:

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/4. عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي

(ت:422هـ)، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، ص390، تحقيق: علي محمّد إبراهيم بورويبة، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت، لبنان، 1430هـ-2009م. المزني، المختصر من علم الشافعي ومن معني قوله = مختصر المزني، 332/8.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت:334هـ)، متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل

الشييباني = مختصر الخرقي، ص119، دون طبعة، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.

(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 60/3.

(3) السرخسي، المبسوط، 134/5. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/4. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز

الدقائق وحاشية الشلبي، 181/2.

(4) القرافي، الذخيرة، 274/4. ابن رشد، المقدمات الممهدة، 494/1.

1) العموم المطلق الوارد في الكتاب والسنة النبوية، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾⁽¹⁾، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»⁽²⁾»⁽³⁾.

- **وجه الدلالة:** لقد جاء لفظ الإرضاع في كل من الآية الكريمة والحديث الشريف عاماً مطلقاً فلم يُقيد الإرضاع بعدد محدد، وهذا يدل على أن قليله وكثيره سواء، وأن القول باشتراط عدد معين لثبوت التحريم فيه زيادة على النص دون دليل⁽⁴⁾.

2) الآثار التي وردت عن الصحابة -رضوان الله عليهم- الدالة على أن الرضاع الذي يثبت به التحريم يكون بالقليل والكثير من الرضاع⁽⁵⁾، وذلك مثل قول عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: (مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحْرَمُ)⁽⁶⁾.

• **القول الثاني:** وهو عدم ثبوت التحريم من الرضاع إلا بخمس رضعات فأكثر، وهذا مذهب فقهاء الشافعية⁽⁷⁾، والراجح عند فقهاء الحنابلة⁽⁸⁾، ومن أظهر الأدلة التي استدلوا بها، ما يلي:

(1) سورة النساء، الآية 23.

(2) سبق تخريجه، ص 79.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 212/3. السرخسي، المبسوط، 134/5.

(4) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت: 333هـ)، تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، 91/3، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م. الشوكاني، نيل الأوطار، 370/6. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 212/3. السرخسي، المبسوط، 134/5. عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 803/2.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/4.

(6) ابن أنس، موطأ الإمام مالك، كتاب الرضاع، باب ما جاء في رضاعة الصبي، حديث رقم (1738)، 7/2. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر (458هـ)، معرفة السنن والآثار، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع، حديث رقم (15458)، 259/11، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة، دمشق، بيروت، 1412هـ-1991م.

(7) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 285/6، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م. النووي، المجموع شرح المهذب، 213/18.

(8) ابن قدامة، المغني، 310/11. المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 407.

1) ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ⁽¹⁾)⁽²⁾.

- **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث النبوي بصريح العبارة على نفي التحريم بالمصّة أو المصتين، مما يدل على عدم ثبوت التحريم بالقليل من الرضاع⁽³⁾.

2) وما جاء عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، أنها قالت: (كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ⁽⁴⁾)⁽⁵⁾.

- **وجه الدلالة:** دلَّ صريح الحديث على تقييد مطلق القرآن الكريم، وتخصيص عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم بخمس رضعات، بعد أن كانت عشر ونسخت بالخمسة، وهذا يدل على أن الرضاع الذي يثبت به التحريم مشروط بأن يكون خمس رضعات، وأن أقل من الخمس لا يُحرم⁽⁶⁾.

كما أن هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة التي جاءت على لسان أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - وهي أعلم من في الأمة بحكم هذه المسألة، والذي يدل على صحته روايته في أكثر من كتاب من

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب في المصّة والمصتين، حديث رقم (1450)، 1073/2.

(2) الشافعي، الأم، 237/7. ابن قدامة، المغني، 311/11.

(3) الرافي، عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم (ت: 623هـ)، شرح مسند الشافعي، كتاب الرضاع، حديث رقم (1451)، 55/4، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، 1428هـ-2007م. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 221/3. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، مختصر اختلاف العلماء، 317/2، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط2، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1417م.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (1452)، 1075/2.

(5) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 142/3. الرافي، العزيز شرح الوجيز = بالشرح الكبير، 562/9.

(6) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الاستذكار، كتاب الرضاع، 250/6، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، 131/5.

كتب السنة ومنها: صحيح مسلم الذي سبق تخريجه منه في هامش الصفحة السابقة، كما رواه الإمام مالك في موطنه⁽¹⁾.⁽²⁾

(3) ما ورد عن الكثير من الصحابة -رضوان الله عليهم- من الآثار العديدة والتي تدل على أن التحريم بالرضاع لا يثبت بأقل من خمس رضعات، ومثال ذلك: ما رواه الشافعي أن عائشة - رضي الله عنها- كان لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات⁽³⁾.

(1) ابن أنس، موطأ الإمام مالك، كتاب الرضاع، جامع الرضاع، حديث رقم (1754)، 14/2.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت:751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، 509/5، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ-1994م.

(3) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت:204هـ)، المسند، كتاب الرضاع، ص307، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ. (إسناده صحيح) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الرضاع، حديث رقم (2147)، 218/7.

* القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي، في مقدار الرضاع.

نظراً لكون الشيخ يوسف القرضاوي يتبنى مبدأ التضييق في الرضاع فقد اختار القول الثاني وهو عدم ثبوت التحريم من الرضاع إلا بخمس رضعات فأكثر، مستنداً بأدلتهم، ومُضيفاً عليها ما يلي⁽¹⁾:

(1) الحكمة من التحريم بالرضاع هي تكوّن أجزاء بُنية جسم الرضيع من الحليب، فحليب المرأة المرضعة يُنبت لحم الرضيع، ويبني عظمه، ويكبر حجمه، وبناء اللحم لا يكون برضعة أو رضعتين، بل يحتاج لأكثر من ذلك وهو القدر الذي حددته السنة النبوية بخمس رضعات، وبها تصبح المرضعة أمّاً للرضيع، كأمه من النسب⁽²⁾.

(2) علق القرآن الكريم التحريم بسبب الرضاع بالأمومة والأخوة، ولم يُعَلِّقها على الرضاع فقط وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾⁽³⁾، ولا تثبت الأمومة من الناحية العاطفية بين الرضيع والمرضعة، برضعة أو رضعتين، والذي يدل على ذلك أن العرب كانوا يتركون أبناءهم عند المرضعات حولين كاملين، يرضع فيهما الطفل من ثدي المرضعة وينام في أحضانها، ويلعب مع أبنائهن، وبهذه العشرة الاجتماعية تتكون المحبة والألفة، والأمومة والأخوة، فكلما زادت الرضعات كان ذلك أقرب لتحقيق الأمومة⁽⁴⁾.

(3) كما أن تحديد الرضاع الذي يثبت به التحريم بخمس رضعات لا يوجد فيه أي نوع من المخالفة لآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، بل فيه تقييد لمطلقها، وتقييد المطلق هو بيان وتوضيح للأحكام وليس نسخاً لها، بل إن الذي يخالف السنة النبوية هو من اختار التحريم بالقليل والكثير فقد خالف بقوله الأحاديث التي نفت التحريم بالرضعة والرضعتين⁽⁵⁾.

(1) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص117.

(2) المصدر نفسه، ص122-123.

(3) سورة النساء، الآية 23.

(4) المصدر السابق، ص122-123.

(5) المصدر نفسه، ص120.

* المناقشة والترجيح.

- مناقشة أدلة القول الأول وهو، التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وقد تم الرد عليهم بما يلي:
- 1) لقد قَيِّدَت وخصّصت الأحاديث النبوية الصريحة المطلق الوارد في كل من الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف⁽¹⁾.
- أما قول الحنفية: بأن تخصيص الرضاع الذي يثبت به التحريم بعدد معين من الرضعات لا يكون إلا عن طريق القرآن الكريم، أو السنة النبوية المتواترة، فلا يجوز تخصيص خبر الأحاد الظني⁽²⁾.
- فتم الردّ عليهم: بأن أحاديث الأحاد تخصص عام القرآن الكريم؛ وذلك لأن دلالة العام ظنية، كما يُحتج بالفقهاء الشاذة في الأحكام وكذلك خبر الأحاد⁽³⁾.
- 2) وتم الرد على ما استدلوا به من الآثار بأنها تعارض الأحاديث التي نَصَّت على تحديد عدد الرضعات بخمس، فلا يحتج بها طالما أنها عارضت السنة النبوية، وقد يكون الصحابة رضوان الله عليهم- كانوا يقولون بثبوت التحريم من قليل الرضاع وكثيره في أول الأمر، وبعد أن جاء حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- تركوه⁽⁴⁾.

- مناقشة أدلة القول الثاني وهو، أن الرضاع المُحرّم لا يكون إلا في خمس رضعات فأكثر، وقد تم الرد عليهم بما يلي:

1) أما حديث عائشة رضي الله عنها- الذي يُفيد بعدم تحريم المصّة والمصتين فقد تم الرد عليه بالقول بأن إسناده مضطرب؛ وذلك لأن مداره على عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله

(1) ابن قدامة، المغني، 312/11. الشوكاني، نيل الأوطار، 370/6.

(2) السرخسي، المبسوط، 134/5.

(3) الشريبي، مغني المحتاج، 131/5. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 176/7.

(4) الأكتشه، جمال مهدي محمود، سن ومقدار الرضاع المحرم دراسة فقهية مقارنة، 647/2، بحث مقدم لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مجلة فصلية علمية محكمة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، عدد: 34، الجزء: 2.

عنهما-، وعندما سُئل عروة عن الرضاع المُحرّم قال: (يحرم ولو بقطرة واحدة⁽¹⁾)، وهذا يدل على عدم ثبوته عند الراوي، فلو ثبت عدم التحريم بالمصّة والمصتين لما خالفه الراوي عند سؤاله عن الرضاع⁽²⁾.

- وتم نفي ما قيل من عدم ثبوت الحديث النبوي، فالحديث ثابت ومروي في صحيح مسلم كما خرجته الباحثة⁽³⁾، كما ورد ذكره في عدد من كتب السنة منها: سنن أبي داود⁽⁴⁾، وسنن ابن ماجة⁽⁵⁾، وغيرها، وتم الحكم بصحته في كتب التخرّيج⁽⁶⁾.

فبما أن الحديث صحيح وثابت، فإن مخالفة الراوي لما روى لا يقدر في صحة الحديث؛ وذلك لأن الحجة في روايته وليست في رأيه⁽⁷⁾.

2) أما حديث عائشة -رضي الله عنها- في التحريم بخمس رضعات الناسخ للعشر، فإنه لم يثبت عنها؛ وذلك لتصريحها بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- توفي وهو مما يتلى في القرآن، ولا يصح النسخ بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- كما هو معلوم⁽⁸⁾.

- وأجيب على هذا الرد بما يلي:

أولاً: لقد بيّن الكثير من الفقهاء أن النسخ بخمس رضعات قد تأخر إنزاله، حتى إن بعض المسلمين جعلوها قرآناً متلوّاً بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ وذلك لعدم معرفتهم بالنسخ، بسبب حداثة

(1) ابن أنس، موطأ الإمام مالك، كتاب الرضاع، باب ما جاء في رضاعة الصبي، حديث رقم (1744)، 9/2. (لم تجده الباحثة في كتب التخرّيج)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 8/4. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 317/2.

(3) سبق تخرّيجه، ص86.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، (224/2)، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث رقم (2063)، 224/2.

(5) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصّة ولا المصتان، حديث رقم: (1941)، 624/1.

(6) الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟، حديث رقم (1801)، 304/6-305.

(7) ابن حزم، المحلى بالآثار، 10/ 201. الألكشه، سن ومقدار الرضاع المحرم دراسة فقهية مقارنة، (665/2).

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/4. السرخسي، المبسوط، 134/5.

عهدهم في الإسلام، فلما بلغهم النسخ رجعوا عن تلاوتها، فهي من الآيات التي نسخت تلاوتها ولم يبق إلا حكمها⁽¹⁾.

ثانياً: إنَّ هذا الحديث النبوي الشريف من الأحاديث الثابتة والمروية في صحيح مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها-، كما ورد ذكره في كتب السنن، منها سنن النسائي⁽²⁾.

3) وتم الرد على ما استدلوا به من الآثار بأنها تعارض بمثها، فهناك آثار تدل على أن قليل الرضاع وكثيره سواء كما ذكرت الباحثة سابقاً⁽³⁾.

وَرَدَّ عَلَى قَوْلِهِمْ: بأنه إذا تعارضت الآثار سقط الاستدلال بها، ويبقى المرجح في ذلك الأحاديث النبوية، وبما أنه قد صحت روايات عن النبي - صلى الله عليه وسلم- تفيد بأن الرضاع المُحَرَّم يثبت بخمس رضعات، فيجب العمل بها⁽⁴⁾.

* الترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومعرفة السبب الذي أدى إلى اختلافهم وهو معارضة عموم القرآن الكريم للتقييد الظاهر في الأحاديث النبوية، واختلافهم في صحة تلك الأحاديث ووجه دلالتها، فإن الباحثة تميل إلى الأخذ بمذهب أصحاب القول الثاني وهم فقهاء الشافعية والحنابلة، وهو أن التحريم بالرضاع لا يثبت بأقل من خمس رضعات، والله أعلى وأعلم، وذلك للأسباب التالية:

1) قوة الأدلة التي استدلوا بها من السنة النبوية والتي ثبتت صحتها، وكانت أظهر وأخص من أدلة القول الآخر؛ وذلك لما جاء فيها من تصريح ووضوح في دلالتها على اشتراط خمس رضعات فأكثر للتحريم.

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 29/10.

(2) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت:303هـ)، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، حديث رقم (3307)، 100/6، ط1، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، 1348هـ-1930م. ابن حزم، المحلى بالآثار، 198/10.

(3) الأَكْشَه، سن ومقدار الرضاع المحرم دراسة فقهية مقارنة، 661/2.

(4) المصدر نفسه، 661/2.

- (2) ما جاء في أدلتهم من تخصيص، وتقييد، وتفسير لمطلق أدلة أصحاب القول الآخر.
- (3) ما ذكره الشيخ يوسف القرضاوي ونقلته الباحثة من قبل، من أن آية الرضاع في القرآن الكريم عُلقت التحريم بأمرين مجتمعين: الأمومة والإرضاع معاً، وليس بمجرد الإرضاع.
- (4) إن العمل بمذهب من قال بالتحريم في قليل الرضاع وكثيره فيه تضيق ومشقة على الناس؛ ولذلك لما قد يشق على الناس في حالات زواج عديدة، عند القول بالتحريم في قليل الرضاع، وديننا هو دين يسر لا عسر، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾.

أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، فلم يرد ذكر لعدد الرضعات التي يثبت بها التحريم، والذي يظهر للباحثة أنه يأخذ برأي الحنفية وذلك وفق المادة (183) حيث نصت على أن ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة⁽²⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 185.

(2) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/8/30م.

الفصل الثالث (اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الطلاق والفرقة)، وفيه ثلاثة
مباحث:

المبحث الأول: اختياراتُ الشيخ يوسف القرضاوي في طلاق السكران والغضبان.

المبحث الثاني: اختياراتُ الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الإيلاء والفيئة، والفسخ.

المبحث الثالث: اختياراتُ الشيخ يوسف القرضاوي في حكم طلاق زوجة المفقود، وبعض
أحكام الرجعة.

المبحث الأول: اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في طلاق السكران والغضبان.

المطلب الأول: حكم طلاق السكران.

الفرع الأول: تعريف لفظي الطلاق والسُّكْر في اللغة، والشرع.

أولاً: الطلاق لغةً، من الإِطْلَاقِ والتَّطْلِيقِ، وهو بمعنى: الحَلِّ والإِزْسَالِ، والتَّخْلِيَةِ، والتَّرْكِ وهو حلّ العَقْدِ⁽¹⁾.

ثانياً: الطلاق في المذاهب الفقهية الأربعة.

- الحنفية: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"⁽²⁾.
- المالكية: "صفة حكمية ترفع حلية مُتَعَةِ الزَّوْجِ بزوجته مُوجِبًا تَكَرُّرَهَا مرتين لِلْحُرِّ ومرةً لِذِي رِقٍّ، حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ زَوْجٍ"⁽³⁾.
- الشافعية: "تصرف مملوك للزوج يُحْدِثُهُ بلا سبب فَيَقْطَعُ النكاح"⁽⁴⁾.
- الحنابلة: "حلُّ قيد النكاح"⁽⁵⁾.

ويُفْهَمُ من التعريفات الفقهية السابقة أن الطلاق في الشرع هو: إزالة وإنهاء عقد النكاح بلفظٍ مخصوص يدل عليه. ولا يُعْتَبَرُ الطلاق إلا بعقد النكاح الصحيح المستوفي لجميع شروطه وأركانه، كما أن الأصل في الطلاق أن الذي يملك إيقاعه هو الزوج وحده.

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، باب القاف والطاء، 19/9.

(2) الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة (ت:1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، 37/3، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

(3) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري (ت:894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية= شرح حدود ابن عرفة، ص184، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.

(4) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 263/3.

(5) ابن قدامة، المغني، 323/10. الحراني، نجم الدين أحمد بن حمدان (ت:695هـ)، الرعاية الصغرى في الفقه، 1005/2، تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، دون طبعة، دون تاريخ.

ثالثاً: تعريف السكر لغةً وشرعاً.

- السُّكْرُ لغةً: ضد الصحو. والسُّكْرُ: هو الخمر، والسكران: ضد الصاحي، وهو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه⁽¹⁾.
- أما تعريف السكر في اصطلاح المذاهب الفقهية الأربعة فهو كالتالي:
- الحنفية: "هو سُرورٌ يُزِيلُ الْعَقْلَ فَلَا يَعْرِفُ بِهِ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، بَلْ يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ فَيَهْذِي فِي كَلَامِهِ، فَالسُّكْرُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَعْرِفَ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ"⁽²⁾.
- المالكية: "السكران هو الَّذِي لَا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَا السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ كَالْمَجْنُونِ"⁽³⁾.
- الشافعية: "هو اختلالُ الْعَقْلِ، وَالسُّكْرَانِ الَّذِي اخْتَلَّتْ كَلَامُهُ الْمَنْظُومُ. وَانْكَشَفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومُ وَالَّذِي لَا يُعْرِقُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَبَيَّنَّ أُمَّهَ وَأَمْرَاتِهِ. وَقِيلَ: الَّذِي يُفْصِحُ بِمَا كَانَ يَحْتَشِمُ مِنْهُ"⁽⁴⁾.
- والحنابلة: "هو اختلاطُ الْعَقْلِ، هو الذي يجعل صاحبه يخلطُ في كلامه ما لم يكن قبل الشُّربِ، وَيُعَيِّرُهُ عَنِ حَالِ صَحْوِهِ، وَيَغْلِبُ عَلَى عَقْلِهِ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ ثَوْبِهِ وَثَوْبِ غَيْرِهِ عِنْدَ اخْتِلَاطِهِمَا، وَلَا بَيْنَ نَعْلِهِ وَنَعْلِ غَيْرِهِ"⁽⁵⁾.

خامساً: تعريف طلاق السكران كمصطلح مركب.

(1) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت:170هـ)، العين، باب الثلاثي الصحيح من الكاف، 309/5، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دون طبعة، دار ومكتبة الهلال، دون تاريخ. الأزهري، تهذيب اللغة، أبواب الكاف والسين، 36/10. ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت:709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، باب حد المسكر، ص456، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ-2003م.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 239/3. السرخسي، المبسوط، 105/9.

(3) القرافي، الذخيرة، 203/4.

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 62/8. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 26/2. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت:1221هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 3/4، دون طبعة، مطبعة الحلبي، 1369هـ-1950م.

(5) ابن قدامة، المغني، 506/12. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 210/6.

لم تقف الباحثة على تعريف طلاق السكران كمصطلح مركب في كتب الفقه، إلا إنه من خلال ما سبق من تعريفات للطلاق وللسكران يمكن تعريف طلاق السكران بأنه: "إزالة وإنهاء عقد النكاح بلفظٍ مخصوص يدل عليه، صادر من الزوج في حال اختلال عقله بسبب سُكره".

الفرع الثاني: تصور المسألة.

بعد توضيح معنى طلاق السكران، ودراسة المسألة واستقراء أقوال الفقهاء فيها، فقد توصلت الباحثة لما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على عدم وقوع طلاق السكران المعذور بِسُكره، كمن أكره على شرب المُسكر، أو شربه وهو جاهل به⁽¹⁾.

ثانياً: واختلفوا في وقوع طلاق من كان سُكره بإرادته واختياره.

والصورة العامة للمسألة هي: أن يقوم الزوج بتطليق زوجته بأحد ألفاظ الطلاق الدالة عليه، بشرط أن يكون الزواج قد تم بعقد صحيح، وذلك في حال شرب الزوج لمادة مُسكرية كالخمر بإرادته وبدون إكراه من أحد، وبعلمه أنها مادة تسبب السُّكر، مما يُحدث اختلالاً في عقله، وهذياناً وعدم وعي لما يقول. وفي مثل هذا الحال اختلف الفقهاء في وقوع طلاق السكران المتعمد في سُكره ما بين مُضيق ومُوسع.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف.

سبب خلاف الفقهاء في وقوع طلاق السكران أو عدم وقوعه، هو قياس حكمه على حكم طلاق المجنون، فمن قال بأن السكران والمجنون سواء، حيث إن كلاهما فاقد للعقل الذي هو شرط التكليف، قال بعدم وقوع طلاق السكران⁽²⁾.

ومن قال: هناك فرق بينهما، فالسكران هو الذي أدخل الفساد إلى عقله برغبته وإرادته، أما

(1) البابرّي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين (ت:786هـ)، العناية شرح الهداية، 490/3، ط1، دار الفكر، لبنان، 1389هـ-1970م. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 365/2. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:926هـ)، الفرر البهية في شرح البهجة الوردية، 246/4، دون طبعة، المطبعة الميمنية، دون تاريخ. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 3/4.

(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 102/3.

المجنون ففساد عقله خارج عن إرادته، وبهذا يُحكم بوقوع طلاق السكران؛ تغليظاً عليه⁽¹⁾.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء في حكم وقوع طلاق السكران بإرادته قولان، وهما على التفصيل التالي:

- **القول الأول:** وقوع طلاق السكران المتعمد في سُكْرِهِ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، ومما استدلوا به ما يلي:

1) الآيات القرآنية الدالة على مشروعية الطلاق، ومنها قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁽⁶⁾، وقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.

- **وجه الدلالة:** دلَّ لفظ العموم في آيات الطلاق على وقوعه من السكران وغيره، ولا يخصص عام القرآن إلا بدليل⁽⁹⁾.

2) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾⁽¹⁰⁾/⁽¹¹⁾.

(1) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 102/3.

(2) البابرّي، العناية شرح الهداية، 489/3. ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 207/3، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م.

(3) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 102/3. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 571/2.

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 62/8. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، 391/5، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.

(5) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 434/8. ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، 232/2. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 3/4.

(6) سورة البقرة، الآية 229.

(7) سورة البقرة، الآية 230.

(8) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 14/5. الكاساني، بدائع الصنائع، 99/3.

(9) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 14/5. الكاساني، بدائع الصنائع، 99/3.

(10) سورة النساء، الآية 43.

(11) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 490/3-491. النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،

- **وجه الدلالة:** دَلَّت الآية الكريمة على نهي الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن أداء الصلاة في حالة السُّكْرِ، فخطاب الله تعالى لهم وهم في حال السُّكْرِ يدل على تكليف السكران، فمناطق التكليف هو العقل، وقد عَدَّ الشرع عقل السكران قائماً ولم ينعلم بل قد غلب عليه السرور، كما أن اختلال العقل كان بسبب معصية، فتبقى أفعال وأقوال السكران معتبرة شرعاً زجراً وتشديداً عليه⁽¹⁾.

• **القول الثاني:** عدم وقوع طلاق السكران المتعمد في سُكْرِهِ، وهذا مذهب بعض فقهاء الحنفية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد⁽⁴⁾، ومما استدلوا به ما يلي:

(1) قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾.

- **وجه الدلالة:** دَلَّت الآية الكريمة على عدم ترتيب حكم على كلام السكران، وعدم اعتبار قوله يرجع لكونه لا يعلم ما يقول، وبهذا يصبح غير مكلف؛ لإجماع أهل العلم على أن العقل هو شرط التكليف، فمن لا يعقل ما يقول ليس بمكلف، فكما أن لا صلاة للسكران حتى يعقل ويديري ما يقول، فإنه لا طلاق له حتى يعقل ويديري⁽⁷⁾.

(2) واستدلوا بحديث مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُقْرَأً عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَا، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي. فَقَالَ (وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَيْحَكَ!

(1) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 490/3-491. السرخسي، المبسوط، 176/6، 123/10. النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 62/17.

(2) العيني، البناية شرح الهداية، 301/5.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 62/8. المزني، المختصر من علم الشافعي ومن معني قوله = مختصر المزني، 306/8.

(4) ابن قدامة، المغني، 347/10. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 434/8.

(5) سورة النساء، الآية 43.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 236/10. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 87/3.

(7) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، 612/2. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 87/3. الصنعاني، سبل السلام، 265/2.

ارْجِعْ فَاسْتَعْفِرِ اللَّهَ وَتُوبَ إِلَيْهِ) قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِيمَ أَطَهَّرَكَ؟) فَقَالَ: مِنْ الزَّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَبِيهِ جُنُونٌ؟) فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ (أَشْرَبَ خَمْرًا؟) فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ⁽¹⁾ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَزْنَيْتَ؟) فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ⁽²⁾.

- **وجه الدلالة:** دلَّ قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (أَشْرَبَ خَمْرًا؟) على إرادته إسقاط إقرار ما عز بالزنا فيما إذا ثبت أنه سكران بشربه للخمر، وبما أن الإقرار لا يثبت ولا يصح من السكران، فكذلك سائر أقواله ومنها الطلاق⁽³⁾.

3) كما استدلووا بما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- من أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يؤاخذ حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه- على فعله حينما عَقَرَ بعير علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- وهو سكران، ولا على قوله عندما عاتبه - صلى الله عليه وسلم- على فعلته، فكان رد حمزة على النبي - صلى الله عليه وسلم-: هل أنتم إلا عبيد آبائي؟، فتركه - صلى الله عليه وسلم- ولم يعاقبه⁽⁴⁾.

- **وجه الدلالة:** دلَّ ترك النبي - صلى الله عليه وسلم- لحمزة وعدم معاقبته على أن السكران غير مؤاخذ على قوله، فلو كان مؤاخذاً لَحُكِمَ بكفره، وهذا دليل على عدم وقوع طلاق السكران⁽⁵⁾.

4) ومن الآثار التي استدلووا بها، قول عثمان - رضي الله عنه-: (ليس لمجنون ولا سكران

(1) أي اشم نكهة ورائحة فمه. (ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي (ت: 569هـ)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، 161/4، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 1433هـ-2012م).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (1695)، 1321/3.

(3) النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 63/17. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت: 772هـ)، شرح الزركشي، 384/5-385، ط1، دار العبيكان، 1413هـ-1993م.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، حديث رقم (1979)، 1568/3.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، 281/6.

طَلَّاقٌ⁽¹⁾، وكذلك قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: (طَلَّاقُ السَّكَرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ⁽²⁾).

- وجه الدلالة: دَلَّتْ الآثار التي جاءت عن الصحابة -رضوان الله عليهم- على عدم وقوع طلاق السكران، وذلك واضح وصريح في الألفاظ الواردة، فقد اقترن لفظ السكران مع المكره والمجنون، وهذا دليل على أن السكران غير مكلف⁽³⁾.

5) أن السكران لا قصد له فهو كالنائم؛ وذلك لأن العقل هو شرط صحة التصرفات، وبما أن العقل قد اختل، أصبح كاختلاله بسبب البنج وغيره من المباحات، فكما أن طلاق من زال عقله بالبنج لا يقع، فإن طلاق السكران لا يقع أيضاً⁽⁴⁾.

الفرع الخامس: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

إن منهج الشيخ يوسف القرضاوي في قضايا الطلاق هو ذاته في الرضاع، فهو يميل إلى التضييق في إيقاع الطلاق، لذا كان اختياره في مسألة طلاق السكران هو القول بعدم وقوعه، ودَعَمَ الشيخ يوسف القرضاوي اختياره بذكر أدلة من قال بعدم وقوع طلاق السكران السابقة، دون أن يضيف إليها جديداً⁽⁵⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكراهة، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، 2018/5.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكراهة، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، 2018/5.

(3) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 392/9.

(4) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 196/2.

(5) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص115، 299-305.

الفرع السادس: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور أصحاب القول الأول، وهو وقوع طلاق السكران المتعمد في سُكْرِهِ.

(1) تم الرد على الاستدلال بعموم آيات الطلاق، بأن موضوع الآيات جاء فيه بيان عدد الطلاقات، وما يتعلق بها من أحكام، ولم تتحدث الآيات عن أهلية المطلق وما إذا كان مكلفاً أم لا⁽¹⁾.

(2) أما نهي السكران عن الصلاة، فإن الخطاب والنهي في الآية موجه لهم قبل السُّكْرِ أي في حال صحوهم؛ وسبب النهي بالألا يقربوا الصلاة حال سكرهم أنهم لا يعلمون ما يقولون، وهذا دليل على زوال العقل الذي تنتفي معه الأهلية⁽²⁾.

وبانتفاء أهلية السكران لا يمكن القول بوقوع طلاقه كعقوبة له؛ فالعقل هو مناط التكليف، وقد جعل الشرع عقوبته الجلد ونحوه، وتغيير العقوبة بلا دليل تغييرٌ للشرع، ثم إن من العلماء من قال بعدم ثبوت العقود، ولا البيوع في حق السكران، كما يلزم من قال بوقوع طلاق السكران القول بوقوع طلاق النائم، والمجنون، والمكره على شرب المُسْكَر وهم لا يقولون به⁽³⁾.

كما أن الأحكام الشرعية لفاقد العقل لا تختلف بسبب اختلاف الطريقة التي فقد بها عقله، فالعلة هي فقدان العقل وليست الطريقة أو السبب في فقدانه، ومثال ذلك أنه لا فرق بين من سقط عنه فرض القيام في الصلاة بسبب شلل أو مرض في قدميه أصابه من قبل الله، وبين من كسر رجله بنفسه، فكلاهما يسقط عنهما فرض القيام⁽⁴⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، وهو عدم وقوع طلاق السكران المتعمد في سُكْرِهِ.

(1) خطاب النهي عن الصلاة في حال السُّكْرِ قد تم في حالة صحوهم قبل أن يسكروا، فنهاهم الشارع عن الصلاة فيما إذا سَكِرُوا وهذا يدل على أنهم مكلفون أثناء سُكْرِهِمْ، فالسُّكْر لا يبطل أهلية

(1) الصمعات، لؤي عبد الله عبد الكريم. (2019م): طلاق السكران في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد3، المجلد33، ص433-462.

(2) ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5/193. الصنعاني، سبل السلام، 2/266.

(3) ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5/193. الصنعاني، سبل السلام، 2/266.

(4) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت:852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9/391، دون طبعة،

دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

المخاطب أصلاً؛ وذلك لِتَحَقُّقِ البلوغ والعقل، إلا أنه يمنع إعمال العقل كما يجب بسبب غلبة السرور، مما يؤدي لِفَوَاتِ قُدْرَةِ السكران على فهم الخطاب، وبما أنه ما زال مُكْلِفاً فيلزمه جميع التكاليف من الصلاة، والصوم، وغيرهما، حتى وإن كان لا يقدر على أدائها، ولا يصح أداؤه أيضاً، إلا أن عباراته تصح، فيقع منه الطلاق، والعتاق، والبيع، وسائر التصرفات؛ وذلك لأنه فَقَدَ قدرة فهم الخطاب بسبب معصية فَجُعِلَ حكمه كحكم الصاحي زجراً له⁽¹⁾.

(2) أما حديث ماعز فليس له علاقة بالطلاق عموماً ولا بطلاق السكران خصوصاً، فلم يترتب على رائحة الخمر من فمه أيُّ حكم⁽²⁾.

(3) وتم الاعتراض على حديث حمزة بن عبد المطلب -رضي الله عنه- من عدم مؤاخذه النبي - صلى الله عليه وسلم- له على قوله وفعله، بأن الخمر كان مباحاً في ذلك الوقت، لذا سقط عنه الحكم حينها⁽³⁾.

ثالثاً: الترجيح.

بعد استعراض أقوال المذاهب الفقهية الأربعة وأدلتهم ومناقشتها، فإن الباحثة تميل إلى الأخذ بالقول بعدم وقوع طلاق السكران، والله أعلى وأعلم، وذلك للأسباب التالية:

- 1) قوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول، وصحة الأحاديث النبوية ووضوحها.
- 2) عموم أدلة من قال بوقوع الطلاق من السكران المتعمد في سكره، فأدلتهم عامة ولا تدل صراحةً على وقوع طلاق السكران.
- 3) القول بوقوع طلاق السكران من باب العقوبة والزجر، فيه عقوبة لغيره من الزوجة والأولاد، فلا يقبل الشرع أن تهدم الأسرة نتيجة لقول من اختل عقله وأصبح لا يدري ما يقول وما يفعل، مثله مثل المجنون.

(1) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت:793هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التقيح، 370/2، دون طبعة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، 1377هـ-1957م.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 63/17.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 281/6. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 391/9.

وهذا هو رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، فلا يقع في القانون طلاق السكران، وهذا ما قد نصت عليه المادة (88):

أ. لا يقع طلاق السكران ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.

ب. المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو وِلَه أو غيرهما فلا يدري ما يقول⁽¹⁾.

(1) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

استرجع بتاريخ، http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX

2022/9/24م.

المطلب الثاني: حكم طلاق الغضبان.

الفرع الأول: تعريف الغضب لغةً واصطلاحاً.

- الغضب في اللغة ضد الرضا، وهو تغير يحصل عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفي للصدر⁽¹⁾.

- أما الغضب اصطلاحاً: "فهو حالة من الاضطراب العصبي، وعدم التوازن الفكري، تحل بالإنسان إذا عدّا عليه أحد بالكلام أو غيره"⁽²⁾.

الفرع الثاني: تصور المسألة.

إن للغضبان ثلاث حالات، ولكل حالة حكمها، فالطلاق لا يقع إلا بشروط، وبعد استقرار أقوال الفقهاء في مسألة وقوع طلاق الغضبان وفق حالات الغضب الثلاث توصلت الباحثة لما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على وقوع طلاق الغضبان إذا كان غضبه معتاداً أي غير شديد، حيث يكون الإنسان في هذه الحالة من الغضب مدركاً لما يقول ويفعل، فيُحكم بوقوع طلاقه⁽³⁾.

ثانياً: واتفقوا على عدم وقوع طلاق الغضبان الذي أثر غضبه على عقله فجعله كالمجنون لا يدرك ما يقول⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، فصل الغين المعجمة، 648/1. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت:816هـ)، التعريفات، باب الغين، ص162، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.

(2) مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، 18/29.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 244/3. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 366/2. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدميّطي (ت:1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين = حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، 9/4، ط1، دار الفكر، 1418هـ-1997م. الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 32/8. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت:751هـ)، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص56، تحقيق: عمر سليمان الحفيان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 244/3. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، 542/2. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري (ت:957هـ)، فتاوى الرملي، 273/3، دون طبعة، المكتبة الإسلامية، دون تاريخ. ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص56.

ثالثاً: واختلفوا في وقوع طلاق الغضبان فيما إذا كان غضبه شديداً إلا أنه لم يُغيب إدراكه وعقله، فهو قد قصد الطلاق وندم على فعلته بعد زوال غضبه، إلا أنه لا يُعتد بقصده لوجود الغضب.

والصورة العامة للمسألة هي: أن يقوم الزوج بتطليق زوجته بأحد ألفاظ الطلاق الدالة عليه، بشرط أن يكون الزواج قد تم بعقد صحيح، ويكون الزوج وقت التلفظ بالطلاق في حالة من الغضب الشديد إلا أنه يدرك ما يقول، فلم يُغيب الغضبُ عقله فيصبح كالمجنون الذي لا يدرك ولا يعقل أقواله.

في هذه الحال فإن غضب الزوج كان متوسطاً بين الغضب الذي يُغيب العقل فيحكم بعدم وقوع طلاقه، وبين الغضب غير الشديد الذي يحكم بوقوع طلاقه، وهنا اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه ما بين مُضيق وموسع.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف.

الاختلاف في تفسير الغضب المراد من الأدلة، والاختلاف في صحة الأحاديث النبوية المستدل بها.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء في مسألة وقوع طلاق الغضبان غضباً شديداً دون أن يُغيب الغضب العقل بحيث يحول الغضب بينه وبين نيته قولان، وهما:

- **القول الأول:** وهو وقوع طلاق الغضبان في حالة غضبه الشديد حتى وإن لم يغيب الغضب عقله، (1) ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها- من قصة خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت، حيث جاءت تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ -اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهِيَ تَقُولُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرْتُ سِنِّي، وَأَنْقَطَعَ وِلْدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ⁽¹⁾)⁽²⁾.

- **وجه الدلالة:** دلت القصة الكاملة كما جاءت في كتب الحديث أن أوس بن الصامت رضي الله

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث رقم (2063)، 666/1. (إسناده صحيح) الألباني،

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الظهار، 175/7.

(2) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 322/5.

عنه- قد ظاهر من زوجته وهو غضبان، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم- حينها يرى أن الظهار طلاق، إلى أن جعله الله سبحانه ظهاراً مُلْزماً بالكفارة، وهذا يدل على أنه لو بقي الظهار طلاقاً لَحَكَمَ - صلى الله عليه وسلم- بوقوعه رغم أنه وقع في حالة الغضب، وهذا يدل على وقوع طلاق الغضبان(1).

(2) واستدلوا بقصة الرجل الذي جاء من قريش إلى ابن عباس - رضي الله عنهما- فقال: (يا ابنَ عَبَّاسِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا وَأَنَا غَضَبَانٌ، فَقَالَ: " إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ لَكَ مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ عَصِيَّتِ رَبِّكَ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، إِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيُجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا(2)(3).

- وجه الدلالة: دلَّ قول ابن عباس - رضي الله عنهما- على عدم اختلاف حكم الطلاق في حالتي الرضا والغضب فهو واقع في الحاليتين، ولم يُنقل أن أحداً من الصحابة قد خالف ابن عباس رضي الله عنهما- في قوله(4).

(3) أن الغضبان الذي لم يُزَلَّ عقله بالكلية مكلف في حال غضبه، وكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال فهي واقعة كالكفر، وقتل النفس، وأخذ مال الغير بغير حق، والطلاق وغيره، ولو جاز عدم وقوع طلاقه لذهب كل أحدٍ يقول فيما فعله: كُنْتُ غَضَبَاناً ولم أعِ ما فعلت، والطلاق عادة ما يقع في حال الغضب، والقول بعدم وقوعه يؤدي إلى عدم طلاق أحد(5).

• **القول الثاني:** وهو عدم وقوع طلاق الغضبان في حالة غضبه الشديد حتى وإن لم يُعَيَّب الغضبُ عقله؛ وذلك لانعدام قصده، والمقصود بانعدام القصد هنا هو عدم الاعتداد به لوجود الغضب،

(1) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت:795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ص357، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1429هـ-2008م. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 322/5.

(2) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث رقم (3927)، 25/5. (إسناده صحيح) الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث، حديث رقم (1907)، 401/6.

(3) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 322/5. البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، 187/12.

(4) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 322/5. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 32/8.

(5) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 322/5. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 389/9.

وليس لأنه لم ينو إيقاع الطلاق، وهذا مذهب ابن عابدين من الحنفية⁽¹⁾، وبعض المالكية⁽²⁾،
وبعض فقهاء الحنابلة⁽³⁾ أبرزهم ابن تيمية، ومما استدلووا به ما يلي:

(1) من الآيات القرآنية التي استدلووا بها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

- **وجه الدلالة:** فسّر بعض المفسرين كالطَّبْرِي⁽⁶⁾ لفظ (اللغو) بأنه الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب، وبما أن الله تعالى لم يحاسب الغضبان على يمينه واعتبره لغوًا، فإن هذا يدل على عدم انعقاد يمين الطلاق الصادرة من الغضبان⁽⁷⁾.

(2) وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضِّي إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَتَدَّرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾⁽⁸⁾.⁽⁹⁾

- **وجه الدلالة:** دلّ تفسير الآية الكريمة على أن الله تعالى لا يُعجل في استجابة دعاء الناس وقت الغضب، كأن يدعو الرجل على ولده وهو غاضب منه فيقول؛ لا بارك الله فيك، أو لعنة الله عليك؛ وذلك لعدم قصدهم فيه، ورحمة بعباده، فلو عَجَّلَ اللهُ سبحانه في إجابته لدعاء الشر لهلك من دعا

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 244/3.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 366/2.

(3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم (ت: 728هـ)، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 7/5، ط1، 1418هـ.

(4) سورة البقرة، الآية 225.

(5) ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص39.

(6) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، الإمام والمؤرخ والمفسر، ولد في أمل طبرستان سنة (224هـ)، عُرِضَ عليه القضاء والمظالم فرفض، من مؤلفاته: (جامع البيان في تفسير القرآن)، (أخبار الرسل والملوك)، توفي في بغداد سنة (310هـ). (الزركلي، الأعلام، 6/69).

(7) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، 437/4، تحقيق: محمود محمد شاكر، دون طبعة، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، دون تاريخ. ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص40-44.

(8) سورة يونس، الآية 11.

(9) ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص45.

عليه، وهذا دليل على أن الغضب يمنع من وقوع الطلاق فهو غير قاصد له⁽¹⁾.

3) حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »⁽²⁾»⁽³⁾.

- **وجه الدلالة:** دلَّ لفظ (إغلاق) الوارد في الحديث الشريف على عدم وقوع طلاق الغضبان، فقد فسّر الكثير من العلماء لفظ الإغلاق بأنه الغضب⁽⁴⁾.

4) قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: (الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ⁽⁵⁾)، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

- **وجه الدلالة:** حَصَرَ ابن عباس - رضي الله عنهما - الطلاق فيما إذا كان مقصوداً لحاجة كنشوز الزوجة، وهذا دليل على عدم وقوع طلاق الغضبان إذ لا قصد ولا حاجة فيه⁽⁸⁾.

5) كما استدلوا بالقياس على السكران، فمن اشتدَّ غضبه وأصبح يهذي في كلامه ولا يدري ما يقول حتى صار كالسكران، كان أولى بعدم وقوع طلاقه من السكران؛ وذلك لأن الغضبان معذور في غضبه، فهو خارج عن إرادته، على العكس من السكران الذي سكر باختياره،

(1) مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر (ت: 104هـ)، تفسير مجاهد، ص 379، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، ط1، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 1410هـ-1989م. ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص 45.

(2) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث رقم (3989)، 66/5. (إسناده حسن) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الطلاق، حديث رقم (2047)، 113/7.

(3) ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص 34.

(4) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، كتاب الطلاق، باب في الطلاق، 187/6. ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص 36-39.

(5) أي أن الرجل لا يطلق زوجته إلا عند الحاجة كالنشوز. (القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (ت: 923هـ)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب الطلاق، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، 145/8، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ).

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، 2018/5.

(7) ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص 60.

(8) المصدر نفسه، ص 60.

عاصياً لأوامر الله⁽¹⁾.

6) وقياساً على المُكره، بل إن الغضبان أولى بعدم وقوع طلاقه؛ لانعدام قصده وإرادته، بينما يكون للمُكره قصد وإرادة إلا أنه مجبور غير قاصد في الحقيقة، فمن طلق زوجته مكرهاً إنما قَصَدَ حماية نفسه وإيراحتها من وقوع ما أكره به إن لم يُطَلَّق، وكذلك الغضبان؛ فإنَّ اشتدَّ غضبُه، فإنه يقولُ ويفعل ما لا يقوله ويفعله في طبيعته؛ ليريح نفسه مما أغضبه⁽²⁾.

الفرع الخامس: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

نوّهت الباحثة سابقاً على أن منهج الشيخ يوسف القرضاوي في الطلاق هو التضييق، وبناءً على ذلك فقد كان اختياره في مسألة طلاق الغضبان هو ما قال به أصحاب القول الثاني من عدم وقوع الطلاق في حال الغضب، مستدلاً بأدلتهم ذاكراً إياها دون إضافة جديد، معتمداً على ما جاء من أدلة في كتاب ابن القيم الجوزية (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان)⁽³⁾.

الفرع السادس: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور أصحاب القول الأول، والقائلين بوقوع طلاق الغضبان.

1) تمت مناقشة حديث خولة امرأة أوس - رضي الله عنهما-، بأنه لم يحدد مقدار الغضب، فقد يكون الغضب المقصود هو الغضب المعتاد غير الشديد، وهذا لا خلاف بوقوع طلاقه⁽⁴⁾.

2) أما استدلالهم بما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما- في إيقاع طلاق الغضبان، فمن الممكن أنه كان يقصد الغضب المعتاد، فالحديث يعارضه صريح قول ابن عباس: (الطَّلَاقُ عَنْ

(1) ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص63.

(2) المصدر نفسه، ص65.

(3) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص115، 306-312.

(4) العف، بسام حسن محمد. (2014م): طلاق الغضبان بين الوقوع وعدمه دراسة فقهية مقارنة. مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، العدد 17، ص99-120.

وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ⁽¹⁾ (2).

3) أما قولهم بأن الطلاق عادة ما يقع في حال الغضب، والقول بعدم وقوعه يؤدي إلى عدم طلاق أحد... إلخ، فإن هذا صحيح لو أن الفقهاء قالوا بعدم وقوع طلاق أي غضبان دون أن يحددوا درجة الغضب، ولكن الفقهاء وضعوا شرطاً يُقيد قولهم بعدم وقوع طلاق الغضبان، وهو أن يكون الغضب شديداً بحيث يحول بينه وبين نيته⁽³⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان.

1) تم الرد على استدلالهم بأن الله تعالى لا يؤاخذ عباده على اللغو في إيمانهم، في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾⁽⁴⁾، بأن هذا الاستدلال غير مُسلم به؛ وذلك لأن تفسير لفظ (اللغو) على أنه الأيمان في حال الغضب، بما في ذلك يمين الطلاق، غير صحيح؛ وذلك لمعارضة تفاسير أخرى له، مثل تفسر اللغو بأنه حلف الرجل بالشيء يظن أنه صادق فيه وهو بخلافه، أو هو اليمين على الحرام التي لا يؤاخذ الله بتركه⁽⁵⁾، كما أن فيه مخالفة لما صح من فتاوى عدد من الصحابة كجابر بن عبد الله⁽⁶⁾ بانعقاد يمين الغضبان ووجوب الكفارة فيها وعدم تمييزها عن غيرها من الأيمان المنعقدة⁽⁷⁾.

وأجيب هذا الاعتراض: بأن جميع التفسيرات صحيحة وتدخل في لغو اليمين، ومنها الغضب، والحلف

(1) سبق تخريجه، ص109.

(2) ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص60.

(3) قرقرز، نائل إبراهيم. (1997م): أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص151، الجامعة الأردنية، الأردن.

(4) سورة البقرة، الآية 225.

(5) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت:502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، 1/461، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، دون طبعة، كلية الآداب، جامعة طنطا، 1420هـ-1999م.

(6) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت:211هـ)، المصنف، كتاب الأيمان والندور، باب لا نذر في معصية الله، حديث رقم (17000)، 8/265، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط2، دار التأصيل، 1437هـ-2013م.

(7) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 548/11. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص358.

على الشيء الذي يعتقد الحالف أنه كما حلف عليه فيتبين خلافه⁽¹⁾.

(2) أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضِّي إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾⁽²⁾، على أن الله سبحانه وتعالى لا يُعجل في استجابة دعاء الناس وقت الغضب، وكذلك الطلاق، فأجيب على هذا الدليل بأن الدعاء أمر خاص بين الله وعبده، فهو عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه، أي أن الدعاء حقٌّ لله، أما الطلاق فإنه من حقوق العباد المبنية على المشاحة، خلافاً لحق الله عزَّ وجلَّ⁽³⁾.

(3) تم الرد على حديث عائشة - رضي الله عنها- بالقول بأن لفظ (الإغلاق) الذي ورد في الحديث معناه الإكراه وليس الغضب، لذا فإن الحديث لا يصلح للاحتجاج به على منع وقوع طلاق الغضبان، فمعنى الحديث الصحيح هو لا طلاق في حالة الإكراه وليس في حالة الغضب⁽⁴⁾. وأجيب على هذا الاعتراض: بأن لفظ (الإغلاق) مختلف في تفسيره، فهناك جماعة من العلماء فسروه بالإكراه، وجماعة أخرى فسروه بالغضب⁽⁵⁾.

(4) أما قياسهم الغضب على الإكراه فهو قياس باطل بلا دليل⁽⁶⁾.

(1) ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص 43-44.

(2) سورة يونس، الآية 11.

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8/6100. البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن، فقه الأديعية والأذكار، 39/2، ط2، الكويت، 1423هـ-2003م.

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 8/32. الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني (ت: 1434هـ)، مواهب الجليل من أدلة خليل، 3/148، ط1، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1407هـ. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص 406، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م.

(5) ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص 52.

(6) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، 2/542.

ثالثاً: الترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فإن الباحثة تميل إلى الأخذ بالقول بعدم وقوع طلاق الغضبان، والله أعلى وأعلم، وذلك للأسباب التالية:

- 1) قوة الأدلة التي استدل بها من قال بعدم وقوع طلاق الغضبان، وعدم وجود دليل قوي للمعارضين.
- 2) موافقة هذا القول لقصد الشارع من الطلاق، فقد شرع الطلاق لرفع الحرج عن الزوجين عند تعسر الاستمرار في الحياة الزوجية.

كما أن القول بعدم وقوع طلاق الغضبان فيه تحقيق لمقصد التيسير ورفع الحرج واستمرار الحياة الزوجية والتماسك الأسري.

وهذا هو رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، فلا طلاق الغضبان قانونياً، وفق نص المادة (88):

أ. لا يقع طلاق السكران ولا المكروه ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.

ب. المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو وِلَه أو غيرهما فلا يدري ما يقول⁽¹⁾.

(1) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/9/28م.

المطلب الثالث: الحلف بالطلاق وصوره.

الفرع الأول: صور الحلف بالطلاق وتعريف كل منها.

نظراً لاختلاف الفقهاء في الكيفية التي يكون عليها الحلف بالطلاق، فقد نشأ له صورتان من حيث الصيغة⁽¹⁾:

* الصورة الأولى، وهي الحلف بالطلاق معلقاً تعليقاً لفظياً أو حسياً أو شرطياً، وفيما يلي معنى

الطلاق المعلق على شرط:

أولاً: معنى المعلق لغةً واصطلاحاً، أما في اللغة فمأخوذ من عَلَّقَ، يعلِّقُ، تعليقاً، يقال: علَّقَ الشيءَ على غيره أي رتبه عليه، وَهُوَ أَنْ يُنَاطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ⁽²⁾.

أما معنى المعلق أو التعليق اصطلاحاً: فهو ما علِّقَ وربط بشيء، والمعلق من الطلاق: ما أضيف وقوعه إلى شرط، وهو رِبَطُ حُضُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُضُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى، وَيُسَمَّى يَمِينًا مجازاً⁽³⁾.

ثانياً: معنى الشرط لغةً واصطلاحاً، لغةً هو العلامة، ومنه أشرط الساعة⁽⁴⁾.

أما اصطلاحاً: فالشرط هو تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه⁽⁵⁾.

ثالثاً: معنى الطلاق المعلق على شرط كمصطلح مركب.

أن يحلف الزوج على تطليق زوجته بصيغة التعليق قارناً تطليقه بشرط، فيذكر فيه إحدى أدوات

(1) ساعي، محمد نعيم محمد هاني، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، 2/ 732، ط2، دار السلام، مصر، 1428هـ-2007م.

(2) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ع ل ق)، 2/ 1538. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب العين، باب العين واللام وما يثلثهما، مادة (ع ل ق)، 4/ 125.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 3/ 341. البركتي، التعريفات الفقهية، ص211.

(4) الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الشين، مادة (شرط)، 3/ 1136، أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل التاء، ص255.

(5) الجرجاني، التعريفات، باب الشين، ص125. البركتي، التعريفات الفقهية، ص121.

الشرط، مثل: (إن، وإذا، ومتى، ولو ونحوها) كأن يقول الزوج لزوجته: إن عملت في هذه الشركة فزوجتي طالق، أو إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق، إذن فالطلاق المعلق هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط أي التعليق، ويسمى يميناً مجازاً؛ لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء، فإطلاق اليمين عليه مجازاً، لما فيه من معنى السببية، ولمشاركته الحلف في المعنى المشهور وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر⁽¹⁾.

* الصورة الثانية، وهي الحلف بالطلاق معلقاً تعليقاً معنوياً أو قسماً، وفيما يلي معناه:

أولاً: الحلف لغةً، أما لغةً فالحلف والحلف: هو القسم، واليمين ويقال: رجلاً حلاًف، أي كثيراً الحلف⁽²⁾.

ثانياً: الحلف بالطلاق اصطلاحاً: فهو أن يحلف الزوج على تطليق زوجته معلقاً إياه على أمر ما، دون أن يذكر إحدى أدوات الشرط في اللفظ، وذلك بتعليق الطلاق على فعل يقصد المنع منه، أو الحث عليه، أو التصديق، أو التكذيب، ومثاله: أن يقول لمن يريد حثه على العشاء عنده: عليّ الطلاق أن تتعشى عندي، أو يقول لامرأته: عليّ الطلاق لا تذهبين للعمل، أو أن تذهبي للعمل. والحلف بالطلاق كاليمين التي استبدل فيها لفظ الجلالة بلفظ الطلاق، ويجري في حكمه مجرى اليمين⁽³⁾.

الفرع الثاني: تصور المسألة.

يُعدّ الحلف بالطلاق بصورتيه من الصيغ التي يتلفظ بها الناس في الطلاق، وبعد استقراء أقوال الفقهاء في المسألة تبين للباحثة ما يلي:

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/ 6968-6969.

(2) صاحب، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني (ت:385هـ)، المحيط في اللغة، باب الحاء واللام، مادة (ح ل ف)، 104/3، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ-1994م. ابن فارس، مجمل اللغة، كتاب النباء، باب ما زاد على ثلاثة أحرف أوله ياء، ص 943.

(3) القعيمي، أحمد بن ناصر الأحسائي، الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، ص 614، ط3، أسفار، الكويت، 1440هـ-2019م. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/ 6969.

أولاً: اتفق جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق في حال كان الحلف بالطلاق معلقاً تعليقاً شرطياً، وكان الزوج يقصد إيقاع الطلاق في حال تحقق الشرط⁽¹⁾.

ثانياً: واختلفوا في حكم وقوع الطلاق المعلق على شرط في حال كان قصد الزوج نهي زوجته عن أمر ما، أو حَصَّها عليه، ولم يكن قصده ومراده وقوع الطلاق إذا ما تحقق الشرط، أو في حال كان الحلف بالطلاق معلقاً تعليقاً قَسَمياً.

والصورة العامة للمسألة هي: أن يقوم الزوج بربط طلاق زوجته بفعل أو قول، كأن يقول لها، إن دخلت دار خالد فأنت طالق، أو إن تكلمت مع زينب فأنت طالق، أو أن يحلف الزوج على تطليق زوجته دون استخدام إحدى أدوات الشرط، كأن يقول لها: عليّ الطلاق لن تتحدثي مع صديقتك، أو يقول لأحدهم لإثبات صدقه في أمر ما: عليّ الطلاق أنني فعلت كذا، ونحو ذلك، في هذه الحال إن تحدثت الزوجة مع صديقتها، أو تبين أن الزوج كاذب ولم يفعل ما أخبر به، أو تحقق الشرط الذي عُلق به الطلاق وكان الزوج لا يقصد الطلاق فعلاً، وإنما أراد نهي زوجته، فقد اختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق إذا ما تحقق الشرط، فهل يقع الطلاق، أم يعتبر أنه قد حَنَثَ في يمينه فتوجب عليه كفارة الحنث باليمين دون وقوع الطلاق؟ فذلك جميعه من الحلف بالطلاق.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق المعلق على شرط، إلى عدم ورود نص صريح من القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة يبين حكم المسألة، مما جعلها مسألة اجتهادية مختلفا فيها؛ وذلك نظراً لاختلاف الفقهاء في القواعد الأصولية التي يعتمد عليها الاجتهاد عند كل مذهب ومجتهد.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 3/30. ابن رشد، المقدمات الممهدة، 1/580. الماوردي، الحاوي الكبير، 10/289. ابن قدامة، المغني، 10/404-411. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 3/238.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء في حكم الحلف بالطلاق سواء أكان معلقاً على شرط، أم قسماً، وكان دون أن يقصد الزوج إيقاعه قولان، وهما:

• **القول الأول:** وهو وقوع الطلاق مطلقاً سواء أكان الحلف شرطياً والذي يقصد به وقوع الجزء عند تحقق الشرط، أم قسماً والذي يقصد به الحث على فعل ما أو التأكيد عليه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، ومما استدلوا به ما يلي:

(1) إطلاق الآيات القرآنية الدالة على مشروعية الطلاق، كقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

- **وجه الدلالة:** جاءت الآيات عامة مطلقة في إيقاع الطلاق فلم تفرق بين الطلاق المؤكد والمعلق، كما لم تقيد وقوعه بشيء معين، وبما أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يأت دليل يقيده، فإن للزوج أن يُوقِع الطلاق كيفما يشاء، سواء أكان نافذاً بلا قيد، أم معلقاً على شرط⁽⁷⁾.

(2) واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)⁽⁸⁾،⁽⁹⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 3/21-30. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 1/244. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 3/253، 724.

(2) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 4/67. ابن رشد، المقدمات الممهدة، 1/580.

(3) الشافعي، الأم، 5/199. الماوردي، الحاوي الكبير، 10/289. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 8/176. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 7/19، 40.

(4) ابن قدامة، المغني، 10/404-426. البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، 12/247، 293.

(5) سورة البقرة، الآية 229.

(6) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 4/4-25. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/6972.

(7) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 4/4-25. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/6972.

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسة، حديث رقم (2153)، 2/794.

(9) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 3/21. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/6973.

- **وجه الدلالة:** دَلَّ الحديث النبوي الشريف على أن المسلم يجب عليه الالتزام والوفاء بجميع الشروط دون تقييد لشرط دون آخر، وبذلك فإن الزوج إذا ما علق طلاقه على شرط ما، ولم يكن مستحيلاً، فوجب الوفاء به عند وقوعه، بالتالي يحكم بوقوع الطلاق⁽¹⁾.

(3) الآثار الواردة عن الصحابة - رضوان الله عليهم - مثل: ما جاء عن نافع قوله: (طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَنَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُنِّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ)⁽²⁾/⁽³⁾.

- **وجه الدلالة:** دَلَّ ظاهر الأثر على أن الطلاق المعلق على شرط سواء بأداة الشرط أو دونها يحكم بوقوعه إذا ما تحقق الشرط، وهذا ما دَلَّ عليه صريح فتوى ابن عمر - رضي الله عنهما -⁽⁴⁾.

• **القول الثاني:** وهو التفصيل في المسألة، فإن قصد الزوج إيقاع الطلاق إذا ما تحقق الشرط المعلق عليه فقد وقع الطلاق، أما إن لم يقصد إيقاعه وكان قصده نهي زوجته، أو حضها على عمل ما، حينها لا يقع الطلاق، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾، وتلميذه الإمام ابن القيم⁽⁶⁾، ومما استدلوا به ما يلي:

(1) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 21/3.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، 2018/5.

(3) العيدان، عبد العزيز بن عدنان، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، 179/3، ط1، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1439هـ-2018م. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6973/9.

(4) القعيمي، أحمد بن ناصر، مدارج تفقه الحنبلي، ص68، ط2، دار تكوين للدراسات والأبحاث، 1437هـ-2016م. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6973/9.

(5) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 235/3.

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 48/3.

(1) ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: (الطَّلَاقُ عَن وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ⁽¹⁾)⁽²⁾.

- وجه الدلالة: لقد بين قول ابن عباس رضي الله عنهما - أن الطلاق المشروع لا يقع إلا ممن قصده وعزم عليه؛ وذلك تحقيقاً لغرض حقيقي، ولا يقع ممن لا قصد له بوقوعه، كالمكره والحالف⁽³⁾.

(2) أن الله تعالى قد بين ضرورة القصد والعزم لمن أراد طلاق زوجته وذلك في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾، والزوج الذي يعلق الطلاق على شرط ما، لم يقصد الطلاق لذاته، وإنما قصد النهي أو التأكيد وغيره، وكما قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

(3) أن أيمان المسلم المنعقدة محصورة بين أمرين، فإما وجوب المحلوف به، وإما الكفارة، ولم يقل أحد بلزوم الحالف ما حلف به وأن الكفارة لا تجزؤه، وذلك ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾⁽⁷⁾، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾⁽⁸⁾، وهذا يشمل كل يمين، ومنها الطلاق المعلق على شرط سواء أكان باستخدام أداة الشرط فيسمى شَرْطِيًّا أم دون استخدامها ويسمى قَسَمِيًّا، وهو المقصود منه النهي، أو الحث على الفعل ونحو ذلك، فإنه في معنى اليمين، فيدخل في أحكامه، ويشمله⁽⁹⁾.

(1) سبق تخريجه، ص 109.

(2) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 3/236.

(3) المصدر نفسه، 3/236.

(4) سورة البقرة، الآية 227.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (1)، 3/1.

(6) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 3/269.

(7) سورة المائدة، الآية 89.

(8) سورة التحريم، الآية 2.

(9) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 3/236. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/6976.

الفرع الخامس: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى اختيار القول الثاني وهو التفصيل في المسألة وعدم وقوع الطلاق إذا ما تحقق الشرط، إن لم يقصد الزوج إيقاعه، سواء أكان الطلاق معلقاً على شرط باستخدام أداة الشرط، أم كان قسماً، معلقاً اختياره بما يلي⁽¹⁾:

(1) أن الله تعالى قد شرع الطلاق كعلاج لتفكك الروابط بين الأزواج وعدم جدوى الصلح والوعظ بينهما، والطلاق المعلق على شرط ليس هو المقصود من الطلاق الشرعي، لذا فإنه يأخذ حكم اليمين⁽²⁾.

(2) أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع الطلاق ليكون يميناً⁽³⁾.

(3) أن المسلم بحلفه بالطلاق قد خرج عن المنهج الإسلامي الصحيح، فوجب عليه استغفار الله تعالى، والتوبة إليه، وأن يكفر عن يمينه⁽⁴⁾.

(4) أن هذا القول هو الأقرب من روح الإسلام، كما أنه قول الكثير من أهل العلم والفتوى المعاصرين⁽⁵⁾، والله أعلى وأعلم⁽⁶⁾.

(1) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص313-315.

(2) المصدر نفسه، ص313.

(3) المصدر نفسه، ص314-315.

(4) المصدر نفسه، ص314-315.

(5) من هؤلاء العلماء، ابن عثيمين، وابن باز. (ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت:1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 125/13، ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428هـ. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت:1420هـ)، فتاوى نور على الدرب، 22/170، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، دون طبعة، دون تاريخ).

(6) المصدر السابق، ص314.

الفرع السادس: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور أصحاب القول الأول وهو وقوع الطلاق مطلقاً سواء أكان الحلف شرطياً، أم قسماً.

1) تم الرد على قولهم بأن آيات الطلاق جاءت مطلقة، بالقول إن كل آية جاءت لبيان حكم معين ومثال ذلك أن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾⁽¹⁾، المعنى المراد منها هو بيان عدد الطلاقات⁽²⁾.

2) وتم الرد على استدلالهم بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وجوب الالتزام بالشروط، بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قيّد تلك الشروط، بقوله: (مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ)⁽³⁾ فالشروط التي يجب على المسلم الالتزام بها ليست على إطلاقها بل مقيدة، والطلاق المعلق مشترط بشرط ليس في كتاب الله تعالى فيكون باطلاً⁽⁴⁾.

3) أما ما استدلوا به من آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - فتم الرد عليه، بأن الحديث لا يحمل على قصد الزوج من تعليق الطلاق على النهي والزجر، وإنما يحمل على قصده إيقاع الطلاق في حال تحقق الشرط المعلق عليه، كما أنه قد صح من الآثار عن الصحابة - رضوان الله عليهم - الإفتاء بوقوع الطلاق المعلق على شرط في صور، وبعدم وقوعه في صور أخرى، كما جاء في قولي ابن عمر، وابن عباس - رضوان الله عليهم - السابقين، والصواب هو الأخذ بكل ما أفتوا فيه، لا ترك جزء والأخذ بالآخر، فكلا الصورتين صواب في حال كان التفصيل في المسألة هو الفيصل⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 229.

(2) الزقيلي، علي محمود عبد الرحمن. (2009م): الطلاق المعلق: مفهومه وأثره في الفقه الإسلامي. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 1، المجلد 5، 47-59. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606هـ)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، 442/6، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، حديث رقم (2047)، 756/2.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، (482/9).

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (48/3).

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني وهو التفصيل في المسألة وعدم وقوع الطلاق في حال لم يقصد الزوج إيقاعه.

(1) لقد نوقش استدلالهم بقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: بأن المقصود بالطلاق عن وطر ليس كما ذكر، وإنما المراد هو أن على الزوج ألا يطلق زوجته إلا عن حاجة وغرض حقيقي ومعتبر كالنشوز⁽¹⁾.

ويمكن الرد على هذا الاعتراض: بأن المعنى الذي ذكره للفظ (الوطر) لا يخالف المعنى الذي قال به ابن تيمية فالمعنى هو ذاته؛ وذلك لأن مجمل كلامهم قد نصَّ على أن الطلاق لا يقع إلا ممن قصد إيقاعه لحاجة وغرض معتبر كنشوز الزوجة، أما من حلف دون قصد بل كان كارهاً لوقوعه فلا يقع طلاقه، وهذا معنى قولهم الموافق لقول ابن تيمية.

(2) أما استدلالهم بعدم وقوع الطلاق دون قصده، فتم الرد عليه: بأن هناك حالات يقع فيها الطلاق دون عزم وقصد، مثل طلاق الهازل فهو لم يقصده، وبهذا فإن كلاً من الهازل والحالف قد تلفظ بالطلاق وأوقعه على زوجاته، وبالرغم من أنهما لم يقصدها إلا أن الطلاق يقع، وليس بينهما وجه للتفريق⁽²⁾.

ويمكن الرد على هذا الاعتراض: بأن هناك وجه للتفريق بين طلاق الهازل والطلاق المعلق على شرط، وهو: أن الهازل قد قصد اللفظ وهو عالم به، إلا أنه لم يقصد حكمه، وهذا ما لا يملكه المكلف؛ فهو يملك الأسباب، وأما ما ترتب عليها من أحكام فهو إلى الله سبحانه تعالى، لذا يلزمه ما كان هازلاً به وإن كان لا يقصده لذاته، وأما من علق طلاقه على شرط فإنه لم يقصد اللفظ ولا حكمه فلا يقع طلاقه⁽³⁾.

(3) أما قولهم بأن الطلاق المعلق على شرط يُعد يميناً كغيره فيشمله أحكام اليمين، فقد تم الرد عليه: بأن الطلاق المعلق على شرط قد سُمي يميناً مجازاً؛ وذلك لمشابهته لليمين الشرعية في النهي أو التهديد،

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6976/9.

(2) مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء، الطلاق المعلق، 463/2، دون طبعة، دون تاريخ.

(3) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 186/5.

أو التأكيد، فلا يأخذ حكم اليمين، وإنما يأخذ حكماً مختلفاً وهو: وقوع الطلاق المعلق عند تحقق الشرط⁽¹⁾.

ثالثاً: الترجيح.

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما تم مناقشته منها، تميل الباحثة إلى الأخذ بالقول الثاني الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو التفصيل في المسألة، والله أعلى وأعلم، وذلك للأسباب التالية:

(1) عدم ورود نص صريح من كتاب الله تعالى، أو السنة النبوية في هذه المسألة، يفيد بوقوع الطلاق المعلق على شرط عند تحققه، فالمسألة اجتهادية، والقول بالتفصيل فيه جمع بين أدلة الفريقين وإعمال لها.

(2) وقوع الطلاق المعلق على شرط هو أمر ظني اختلف فيه الفقهاء، والله تعالى قد جعل من عقدة النكاح ميثاقاً غليظاً، فلا يقال بحلها بأمر ظني مختلف فيه.

(3) الأصل في الطلاق هو الحظر وإنما أباحتها الشريعة بقدر الحاجة⁽²⁾، ولا حاجة لمن أطلقه بقصد النهي، أو الحث على الفعل ونحو ذلك.

(4) مفسد الطلاق وآثاره العديدة لا تقتصر على الزوج الذي تسرع باستخدام حقه في غير مكانه، بل إن تلك المفسدات تُمس كلاً من الزوجة والأولاد فيعود وقوع الطلاق عليهم بالضرر، فهل يحكم بانتهيار أسرة وتفككها لمجرد التعليق على شرط لم يقصد منه إيقاع الطلاق!؟

(5) القول بعدم وقوع الطلاق المعلق على شرط في حال لم يقصده الزوج، فيه توافق مع مقاصد الشريعة الفرعية من تضيق دائرة الطلاق، والحد من توسعها، كما أنه أيسر الأقوال وأرفقها، وذلك يتوافق مع هدي نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي كان يختار أيسر الأمور حينما يُخير بينها، فعن أم

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/6975.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، تقي الدين (ت: 728هـ)، جامع المسائل، 1/344، تحقيق: محمد عزيز شمس وآخرون، ط2، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، دون تاريخ.

المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ⁽¹⁾).

6) القول بوقوع الطلاق في هذه الحالة يؤدي لهدم الكثير من الأسر إن لم يكن غالبيتها في وقتنا هذا؛ نظراً لكثرة الحالفين بالطلاق، والمتساهلين فيه حتى على أتفه الأسباب.

7) إن كان الزوج

8) مستهتراً في أمر الطلاق، فهذا لا يعني إيقاع الطلاق في كل يمين يتلفظ به، وإيقاع الضرر بالزوجة والأولاد، فهذا مخالف لمقاصد الشرع، فوجب عقاب الزوج والزامه بالكفارة.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية فقد أخذ برأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد نصت المادة (89) على أنه: لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه⁽²⁾.

ونصت المادة (92) على أن: اليمين بلفظ عليّ الطلاق وعليّ الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها وبنية إيقاع الطلاق⁽³⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، (4/189)، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله، حديث رقم (6404)، 6/2491.

(2) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ، 2022/10/2م.

(3) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ، 2022/10/2م.

المبحث الثاني: اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الإيلاء والفيئة، والفسخ.

المطلب الأول: مقدار مدة الإيلاء، وكفارة الفيئة.

نظراً لارتباط مسألة الإيلاء بالفيئة، فإن الباحثة ستبين معناهما، ومن ثم تُفصل كلا منهما على حدة.

* معنى كل من الإيلاء، والفيئة.

أولاً: الإيلاء لغةً: هو اليمين، يُقال: آلى يُؤلى إيلاءً وأليّةً: إذا حَلَفَ، فَهُوَ مُؤَلٌّ، وَجَمَعُهُ: أَلْيَاءٌ. وقد جاء في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ⁽¹⁾﴾، وقد آلى فلان من امرأته: أي أنّ الزَّوْجَ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُطْمَئِنِّ فِي الْقَبْلِ مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي يَمِينٍ⁽²⁾.

ثانياً: الإيلاء في اصطلاح المذاهب الفقهية الأربعة.

- الحنفية: "هو اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً"⁽³⁾؛ لأنّ كتاب الله تعالى قيده بأربعة أشهر، حتّى لو عقد يمينه على ترك وطء المنكوحة أقلّ من ذلك أربعة أشهر لا يكون إيلاءً، بل يكون يميناً.

- المالكية: "الحلف بيمين يلزم بالحنث"⁽⁴⁾ فيها حكم، على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر،

(1) سورة البقرة، الآية 226.

(2) ابن منظور، لسان العرب، فصل الألف، 40/14. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص 57، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 1424هـ-2004م. الرُّكْبِيُّ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطل (ت: 633هـ)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، 178/2، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، دون طبعة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1991م. الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (ت: 401هـ)، الغريبين في القرآن والحديث، باب الهمزة مع اللام، 96/1، تحقيق: أحمد فريد المزدي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، 1419هـ-1999م.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 161/3. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 489/3. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت: 710هـ)، كنز الدقائق، ص 291، تحقيق: سائد بكداش، ط1، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432هـ-2011م.

(4) حَنِثٌ فِي يَمِينِهِ أَي نَقَضَهَا وَأَثَمَ فِيهَا. (النَّسْفِيُّ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين (ت: 537هـ)، طلبه الطلبة، مادة (ح ن ث)، ص 59، دون طبعة، المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، 1311هـ).

كالحلف بالله، أو بصفاته⁽¹⁾.

- **الشافعية:** "حلف زوج يصح طلاقه ليمنعن من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر"⁽²⁾.

- **الحنابلة:** فهو "أن يحلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته"⁽³⁾.

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن الإيلاء هو: حلف الرجل المتزوج زواجاً صحيحاً بما تتعقد به اليمين، على عدم جماع زوجته مطلقاً، أو أن يُحدد المدة بأربعة أشهر أو أكثر، فإن حنث في يمينه قبل انتهاء المدة وجبت عليه كفارة يمين.

والعنصر الذي ستبحث فيه الباحثة هو مدة الإيلاء.

ثالثاً: الفيئة لغةً، من الفَيْءِ والْفَيْئَةِ بفتح الفاء، والْفَيْئَةُ بكسرها تعني الرجوع، يقال: فلان سريع الفَيْء من غضبه، أي سريع الرجوع، وَفَاءَ الْمُؤَلِّي فَيْئَةً أَي رَجَعَ عَن يَمِينِهِ إِلَى زَوْجَتِهِ⁽⁴⁾.

رابعاً: الفيئة أو الفَيْء في اصطلاح المذاهب الفقهية الأربعة.

- **الحنفية:** "الرجوع إلى الزوجة وهو نوعان: الأول رجوع بالفعل، وهو الجماع في الفرج، والثاني رجوع بالقول كأن يقول الزوج لزوجته فئت إليك، أو راجعتك ونحو ذلك"⁽⁵⁾.

- **المالكية:** "رجوع الزوج إلى الجماع المعهود إن قدر عليه، فإن لم يقدر عليه بعذر مقبول من مرض

(1) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 872/10. المجلسي، محمد بن محمد سالم الشنقيطي (ت: 1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 362/7، تحقيق: دار الرضوان، ط1، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 1436هـ-2015م.

(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص243، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر، 1425هـ-2005م. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 130/6.

(3) الخرقى، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني = مختصر الخرقى، ص114. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 72/4-73.

(4) ابن منظور، لسان العرب، فصل الفاء، 125/1. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، فصل القاف، 361/1. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الفاء، مادة (فياً)، 63/1، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ف ي ء)، 486/2.

(5) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 266/2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 173/3.

مانع، أو حبس، أو عجز لكبر لا يمكنه الوطء إلى الجماع معه فاء بلسانه⁽¹⁾.

- الشافعية: "الرجوع إلى الجماع الذي حلف ألا يفعله"⁽²⁾.

- الحنابلة: "الجماع، فالفيئة هي رجوع الزوج إلى فعل ما تركه"⁽³⁾.

من خلال تعريفات الفقهاء السابقة للفيء يتضح اتفاقهم على أن الفيء أو الفيئة: هي رجوع الزوج لجماع زوجته بعد أن كان مؤلياً أي (حالفاً على ترك الجماع)، وأن هذا الرجوع لا يكون إلا بالجماع الفعلي المعتاد إن لم يكن هناك ما يمنعه، من مرض أو كبر سن ونحوه، إلا أن الحنفية يرون أن فيئة المؤلي تصح بالفعل أو القول سواء بعذر أو بلا عذر.

* تفصيل الجانب الأول في المسألة وهو: مقدار مدة الإيلاء.

الفرع الأول: تصور المسألة.

بعد استقراء أقوال الفقهاء في مقدار المدة التي يصبح بها الزوج الحالف مؤلياً، تبين للباحثة ما

يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة على أن الزوج إذا حلف على عدم وطء زوجته أبداً،

أو كان يمينه مطلقاً دون تحديد مدة معينة فُيعد مؤلياً⁽⁴⁾.

ثانياً: واختلفوا في مقدار المدة التي يصبح بها مؤلياً فيما لو حدد المدة بأربعة أشهر أو أكثر.

والصورة العامة للمسألة هي: أن يحلف الزوج على عدم وطء زوجته بما تتعقد به اليمين، محدداً

ذلك بمدة مقدارها أربعة أشهر أو أكثر، كأن يقول: (والله لا أقربك أربعة أشهر)، أو يقول: (والله لا أطؤك

عاماً كاملاً)، ففي تلك الحالة اختلف الفقهاء الأربعة فيما إذا كان الزوج يصبح مؤلياً إذا حدد المدة بمقدار

أربعة أشهر، أو أنه لا يكون مؤلياً إلا إذا زادت المدة عن الأربعة أشهر.

(1) ابن أنس، المدونة، 2/346. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/602.

(2) المزني، المختصر من علم الشافعي ومن معني قوله = مختصر المزني، 2/171.

(3) ابن قدامة، المغني، 11/38.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/162. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 10/874. النووي، منهاج

الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص243. ابن رشد، المقدمات الممهديات، 1/628.

الفرع الثاني: سبب الاختلاف في المسألة.

- 1) أن الآية الكريمة التي تحدثت عن الإيلاء قد جاءت عامة مطلقة، فقد حددت مدة الانتظار والتربُّص بعد وقوع الإيلاء، دون أن تحدد مدته.
- 2) اختلاف الفقهاء في وقت المُطالبَة بالفيئة، فمن قال بأنها مطلوبة أثناء الأربعة أشهر قال بأن الزوج يُعدُّ مؤلياً إذا حلف بتلك المدة، ومن قال بأن الفيئة لا تُطلب إلا بعد انقضاء الأربعة أشهر، قال بأن الزوج غير مؤلي إلا إذا حلف بما يزيد عن الأربعة أشهر⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.

- لفقهاء المذاهب الفقهية الأربعة في مسألة مدة الإيلاء التي يصبح بها الزوج مؤلياً قولين، وهما:
- القول الأول: مقدار مدة الإيلاء التي يصبح بها الزوج مؤلياً هي أربعة أشهر فأكثر، فإن كان قد حلف على أقل من أربعة أشهر فلا يكون مؤلياً، وهذا مذهب الحنفية⁽²⁾، وإحدى الروايات لدى الحنابلة⁽³⁾، واستدلوا على قولهم بالأدلة التالية:
- 1) قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾⁽⁴⁾،⁽⁵⁾.

- وجه الدلالة: دلَّ ظاهر الآية الكريمة على أن مدة التربُّص أي انتظار مجيء وقت انقضاء يمين الزوج على عدم وطء زوجته⁽⁶⁾، هي أربعة أشهر، فإن وطئها قبل انقضاء المدة فيلزمه كفارة؛ لِحَنَثِهِ في اليمين، وهذا يدل على أن مدة الإيلاء التي يصبح بها الزوج مؤلياً هي أربعة أشهر دون زيادة عليها، فمن حلف على عدم وطء زوجته مدة أربعة أشهر بلا زيادة فهو مؤلٍ بنص الآية الكريمة، ولا

(1) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك = بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 620/2.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 171/3. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 439/3.

(3) ابن قدامة، المغني، 8/11. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 509/8.

(4) سورة البقرة، الآية 226.

(5) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 149/5. القدوري، التجريد، 5035/10.

(6) الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، 463/1.

تشتت الزيادة حتى يُحكم بإيلائه، ولا تجوز الزيادة على المدة؛ قياساً على مدة العدة للمطقة والمتوفي عنها زوجها⁽¹⁾.

(2) واستدلوا بالمعقول بقولهم: الزوج قد امتنع من وطء زوجته وذلك باليمين مدة أربعة أشهر، لذا كان مؤلياً، والإيلاء هو الحلف تماماً كما لو حلف على أكثر من أربعة أشهر⁽²⁾.

• **القول الثاني:** أن مقدار مدة الإيلاء التي يصبح بها الزوج مؤلياً هي ما زادت عن أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر أو أقل فلا يكون مؤلياً، وهذا مذهب المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والقول الراجح عند الحنابلة⁽⁵⁾، واستدلوا بما يلي:

(1) قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁶⁾،⁽⁷⁾.

- **وجه الدلالة:** دلَّ ظاهر الآية الكريمة على أن الزوج إن حلف على عدم وطء زوجته فإن له مجالاً محدداً بأربعة أشهر حتى يفيء أو يطلق، وهذا دليل على أن من حلف بأربعة أشهر أو أقل ليس مؤلياً؛ وذلك لأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما كان أقل من أربعة أشهر⁽⁸⁾.

(1) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 261/2. القدوري، التجريد، 5035/10-5036. الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (ت: 471هـ)، دُرُجُ الثَّرِّ في تَفْسِيرِ الآيِ والسُّورِ، 394/1، تحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحسين، ط1، مجلة الحكمة، بريطانيا، 1429هـ-2008م.

(2) ابن قدامة، المغني، 8/11.

(3) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 872/10. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 119/3.

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، 300/17. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 337/10.

(5) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 436/6. الخرقى، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني=مختصر الخرقى، ص114.

(6) سورة البقرة، الآية 226.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 341/10. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك =بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 620/2.

(8) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 620/2. النووي، المجموع شرح المذهب، 300/17. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 54/3. ابن قدامة، المغني، 8/11. ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، 245/1، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

(2) أن الله تعالى ذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وذلك في قوله: ﴿فَإِنْ فَأَوْوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾، وهذا دليل على أن المطالبة بالفيئة تجوز بعد انقضاء الأربعة الأشهر التي ذكرتها الآية الكريمة، وأنه لا يعتبر مؤلياً إلا بعد انقضاء تلك المدة؛ وذلك لأن المطالبة بالفيئة لا تصح دون إيلاء، فلو كان الزوج مؤلياً في مدة الأربعة أشهر لجاز للزوجة مطالبته بالفيئة، والآية وضحت أن المطالبة تكون بعد انقضاء المدة⁽²⁾.

(3) ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما-، قال: (خرج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- من الليل، فسمع امرأة تقول: تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ ... وَأَرَقَنِي أَنْ لَا حَبِيبَ أَلْعَبُهُ، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- لحفصة بنت عمر - رضي الله عنها-: " كَمْ أَكْثَرَ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ " فَقَالَتْ: سِتَّةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ. فقال عمر - رضي الله عنه-: " لَا أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا " ⁽³⁾/⁽⁴⁾.

- **وجه الدلالة:** دلَّ قول عمر - رضي الله عنه- على أن أقصى مدة تصبر عليها المرأة عن زوجها هي أربعة أشهر، وهذا دليل على أن مدة الإيلاء التي يحق للمرأة بعد مضيها أن تطالب الزوج بالفيئة هي ما زاد عن أربعة أشهر، وهذا يعني أن مدة أربعة أشهر أو أقل لا يعد الزوج فيها مؤلياً⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 226.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 341/10.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر (458هـ)، السنن الكبرى، كتاب السير، باب الإمام لا يجمر بالغزى، حديث رقم (17850)، 51/9، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ=2003م. (إسناده حسن لغيره) السَّقَاف، علوي بن عبد القادر، تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، ص61، ط2، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1416هـ-1995م.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 339/10. ابن قدامة، المغني، 9/11. ابن قدامة، الشرح

الكبير على متن المقنع، 510/8.

(5) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 16/5. ابن قدامة، المغني، 9/11. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 510/8.

الفرع الرابع: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي في المسألة.

ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى اختيار القول الثاني وهو أن مقدار مدة الإيلاء التي يصبح بها الزوج مؤلياً هي ما زادت عن أربعة أشهر، معتداً في اختياره على المصلحة المتعلقة بالأسرة، ومُعلاً سبب اختياره بما يلي⁽¹⁾:

1) الحرص والمحافظة على مصلحة كلا الزوجين، فالقول بأن الرجل يُعد مؤلياً في مدة الأربعة أشهر وأن له الفئنة أثناء تلك المدة، فإن لم يَفِئ خلالها بانتهى زوجته بعد انتهاء آخر يوم من الأربعة أشهر، فيه هدم وضياح للأسرة⁽²⁾.

2) إعطاء فرصة للزوج كي يراجع نفسه ويتخذ قراره بتأنٍ و يقين، فإما أن يَفِئ، أو يفارق زوجته بطلاق⁽³⁾.

3) الزمن الذي يفصل بين الأربعة أشهر والزيادة عليها هو يوم واحد، وهذا اليوم لن يؤثر بزيادة الضرر على المرأة التي صبرت طوال تلك الأشهر⁽⁴⁾.

الفرع الخامس: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، وهو أن مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر.

تم الرد على قول الحنفية بأن الزيادة على مدة الإيلاء هي زيادة على النص الذي جاء في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ⁽⁵⁾﴾، بأنَّ هذا ليس زيادة وإنما تقدير بها لمطالبة الزوج بالفئنة بعد انقضاء الأربعة أشهر⁽⁶⁾.

(1) القرضاوي، يوسف، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص 331.

(2) المصدر نفسه، ص 331.

(3) المصدر نفسه، ص 331.

(4) المصدر نفسه، ص 331.

(5) سورة البقرة، الآية 226.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 342/10.

أما القياس على عدة الطلاق والوفاء فهو قياس غير صحيح؛ فالعدة قد شرعت للتأكد من براءة رحم الزوجة فقط، أما مدة الإيلاء فليس المقصود منها عدم صحته إلا بتلك المدة، وإنما هي مدة تعطي للزوج المولي فيما أن يرجع لزوجته بعد انقضاء المدة أو يطلق⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، وهو أن مقدار مدة الإيلاء التي يصبح بها الزوج مؤلياً هي ما زادت عن أربعة أشهر..

1) تم الرد على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾⁽²⁾، بأن الآية الكريمة جعلت مدة التربص أربعة أشهر بالتالي يكون الزوج مؤلياً، فمعنى الآية أن الزوج الذي يولي أربعة أشهر من زوجته، ويريد أن يطلقها، فيجب عليه أن ينتظر انقضاء الأربعة أشهر، أما إن أراد أن يعيدها فعليه الفئنة قبل انقضاء الأربعة أشهر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾، فالقول بأن الزوج غير مؤلي إلا إذا زادت المدة عن أربعة أشهر فيه زيادة على المدة التي نصت عليها الآية دون دليل⁽⁴⁾.

2) أما فاء التعقيب في مدة الإيلاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾⁽⁵⁾ فتبين وجوب أن تكون الفئنة بعد الإيلاء أي الحلف، لا بعد انقضاء مدته؛ وذلك لأن الفئنة محمولة على مُوجِبِهَا وهو الإيلاء وليس انقضاء المدة⁽⁶⁾.

وأجيب على هذا الاعتراض: بأن الآية الكريمة قد ذكرت الإيلاء مقدماً على المدة، ثم جاء ذكر الفئنة، ولا يصح القول بأن التعقيب يعود إلى الإيلاء وهو أبعد المذكورين، بل وجب أن يعود إليهما أو إلى أقربهما⁽⁷⁾.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 342/10.

(2) سورة البقرة، الآية 226.

(3) سورة البقرة، الآية 226-227.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 176/3.

(5) سورة البقرة، الآية 226.

(6) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 152/5.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 341/10.

ثالثاً: الترجيح.

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما تم مناقشته منها، تميل الباحثة إلى الأخذ بمذهب فقهاء المالكية، والشافعية، والراجح عند الحنابلة أصحاب القول الثاني، القائلين إن مقدار مدة الإيلاء التي يصبح بها الزوج مؤلياً هي ما زادت عن أربعة أشهر، والله أعلى وأعلم، وذلك للأسباب التالية:

- (1) قوة الأدلة التي استدلوها بها.

- (2) هذا القول يحقق مقاصد الشرع التي تهدف إلى الحفاظ على الأسرة والحياة الزوجية.

- (3) الزيادة على الأربعة أشهر هي يوم واحد، وكما قال الشيخ يوسف القرضاوي: هذا اليوم الفارق لن يكون ضرره كبيراً على المرأة التي صبرت حتى انقضاء المدة.

- (4) إن الله تعالى أضاف الطلاق في الآية الكريمة إلى فعل الزوج وعزمه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ⁽¹⁾﴾، وهذا يقتضي وقوع الطلاق بالعزم واللفظ، لا بمجرد انتهاء المدة؛ لأنه لو وقع بانتهاء المدة لم يحتج إلى العزم عليه⁽²⁾.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، فلم يرد فيه ذكر للمسألة، والذي يظهر للباحثة أنه يأخذ بالمذهب الحنفي حيث يُوقع القاضي الطلاق في حال طلبته الزوجة بعد إيلاء زوجها مدة أربعة أشهر أو أكثر، وذلك وفق المادة (183) التي نصت على أن ما لا تكرر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة⁽³⁾.

* الجانب الثاني من المسألة وهو: كفارة الفئنة.

الفرع الأول: تصور المسألة.

تبين من خلال تعريف الإيلاء بأنه الحلف أو اليمين، والفئنة هي الرجوع عما تم الحلف على عدم تركه وهو الوطء، وهذا الرجوع يُعد حنثاً باليمين، ومن المعلوم أن الحنث باليمين عموماً يوجب الكفارة،

(1) سورة البقرة، الآية 226-227.

(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/119.

(3) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/9/15م.

وفيما إذا فاءَ الزوج قبل انقضاء المدة التي حلف عليها فقد حنث في يمينه، وبعد استقراء أقوال الفقهاء فيما إذا كان على فيئة الزوج قبل انقضاء المدة كفارة يمين، تبين للباحثة ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن من فاءَ قبل انقضاء مدة الإيلاء فقد سقط عنه حكم الإيلاء، ولم يُحکم بطلاق زوجته⁽¹⁾.

ثانياً: واختلفوا في وجوب الكفارة في حال كانت الفيئة قبل انقضاء مدة الإيلاء.

والصورة العامة للمسألة هي: أن يحلف الزوج على عدم وطء زوجته أربعة أشهر فأكثر، ثم يفيء إليها ويُجامعها قبل انقضاء مدة الإيلاء، في هذه الحال يسقط الإيلاء ولا تُطلق الزوجة، إلا أن الزوج يكون قد حنث في يمينه، فهل تجب عليه الكفارة كباقي الأيمان المنعقدة أم لا؟

الفرع الثاني: سبب الاختلاف.

التعارض بين عموم الأدلة التي تفيد بوجوب كفارة الحنث في أي يمين منعقدة، مع الآية التي خصت الحنث في يمين الإيلاء وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء في كفارة الحنث بيمين الإيلاء قولان، وهما:

- **القول الأول:** وجوب الكفارة على من حنث في يمينه إذا كان قد حلف بالله على عدم وطء زوجته، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، واستدلوا بما يلي:

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 173/3. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 150/5. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 599/2. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 175/8. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 447/12.

(2) سورة البقرة، الآية 226.

(3) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 148/5. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 67/4.

(4) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 214/4. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 599/2.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 343/10. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 80/7.

(6) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 447/12. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 181/9.

- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾⁽²⁾/⁽³⁾.

- **وجه الدلالة:** دلَّ عموم الآيات الكريمة على وجوب الكفارة على من حنث في يمينه المنعقدة عموماً، وعلى وجوب حلّ اليمين بالكفارة، ويمين الإيلاء تدخل في عموم الإيمان المنعقدة التي توجب الكفارة بالحنث بها⁽⁴⁾.

• **القول الثاني:** عدم وجوب الكفارة على من حنث في يمينه إذا كان قد حلف بالله على عدم وطء زوجته، وهذا أحد الأقوال للشافعية⁽⁵⁾، واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁶⁾/⁽⁷⁾.

- **وجه الدلالة:** لقد دلَّ ظاهر الآية الكريمة على عدم وجوب الكفارة، وذلك بأن الله تعالى قد غفر للزوج ورحمه بفيئته رافعاً للضرر عن زوجته، وذلك ظاهر في قوله آخر الآية: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁸⁾.
الفرع الرابع: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى اختيار القول الثاني وهو عدم وجوب الكفارة على من حنث

(1) سورة المائدة، الآية 89.

(2) سورة التحريم، الآية 2.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 343/10. ابن قدامة، المغني، 38/11-39.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 18/3، 168، 178. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 343/10. الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، 1396/3.

(5) ابن قدامة، المغني، 38/11.

(6) سورة البقرة، الآية 226.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 343/10. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 80/7. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 28/5.

(8) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 343/10. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 80/7. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 28/5.

في يمين الإيلاء، معللاً اختياره بما يلي⁽¹⁾:

(1) الآية الخاصة بالإيلاء لم تأتِ بنص يُفيد وجوب الكفارة، بل لم تُشر إليها لو من بعيد، فالقول بوجوب الكفارة هو إلزام بلا نص، ولا دليل ظاهر⁽²⁾.

(2) حالة الحنث في يمين الإيلاء مستثناة من عموم الأدلة التي دلت على وجوب كفارة الحنث بالأيمان المنعقدة⁽³⁾.

(3) القول بوجوب الكفارة فيه تعسير ورح على الناس، وهذا معاكس لمنهج النبي - صلى الله عليه وسلم - الداعي لرفع الحرج والتيسير⁽⁴⁾.

إن سبب الترجيح عند الشيخ يوسف القرضاوي قائم على القاعدة الأصولية (حمل العام على الخاص) حيث اعتبر قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ⁽⁵⁾﴾ نصاً عاماً، واعتبر آية الإيلاء نصاً خاصاً، فحمل العام على الخاص.

ثم إنه استخدم قاعدة التيسير ورفع الحرج في قوله بأن الكفارة لا تجب في الإيلاء.

الفرع الخامس: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة الأدلة.

لقد سلّمت أدلة الجمهور أصحاب القول الأول من المناقشة كما تبين للباحثة، أما دليل الشافعية أصحاب القول الثاني، فقد تم الرد عليه من فقهاء المذهب نفسه، وفقهاء الحنفية، وذلك بما يلي:

إن المغفرة والرحمة في الآية الكريمة محمولة على المعصية التي ارتكبتها الزوج بالإيلاء، وهذه المغفرة للذنب لا تنف الكفارة الثابت وجوبها في كل يمين تم الحنث به، فالمراد من المغفرة والرحمة هو إسقاط عقوبة الآخرة؛ والتي ترتبت على الزوج بسبب قصده الإضرار بزوجه، وليس المراد هو إسقاط

(1) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص333.

(2) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص333.

(3) المصدر نفسه، ص333.

(4) المصدر نفسه، ص333.

(5) سورة المائدة، الآية 89.

الكفارة الثابتة عند الحنث بالأيمان المنعقدة⁽¹⁾.

ثانياً: الترجيح.

- بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما تم مناقشته منها، فإن الباحثة تميل إلى الأخذ بقول الجمهور وهو وجوب الكفارة في حال الحنث في يمين الإيلاء، والله أعلى وأعلم، وذلك للأسباب التالية:
- (1) قوة الأدلة التي استدلوها بها وسلامتها من المناقشة.
 - (2) الشافعية أنفسهم قد عارضوا من قال من فقهاءهم بعدم وجوب الكفارة.
 - (3) يمين الإيلاء كغيرها من الأيمان المنعقدة التي تجب الكفارة عند الحنث بها، والمغفرة والرحمة لا تتناقضان مع وجوب الكفارة بل تدعمانها؛ لما دلنا عليه من مغفرة الله تعالى لمعصية الإيلاء.
 - (4) القول بوجوب الكفارة فيه حفاظ على الشريعة من الخداع والتلاعب بها، وخرق حرمتها، زيادة على أن الكفارة تُطهر نفس المسلم من أثر الذنب المخالف الذي ارتكبه دون عذر.

أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، فإنه لم يتطرق لمسألة كفارة يمين الإيلاء، إلا أنه وفق تقدير الباحثة يأخذ برأي الحنفية القائل بوجوب الكفارة، وذلك وفق المادة (183) حيث نصت على أن ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة⁽²⁾.

(1) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 262/2. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 80/7. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 28/5.

(2) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/9/21م.

المطلب الثاني: حكم الفسخ للعيوب بحق الزوج والزوجة.

الفرع الأول: تعريف الفسخ، والعيوب.

أولاً: الفسخ لغةً، يُقال فسَخَ الشَّيْءَ: إذا فَرَّقَهُ نَقَضَهُ، وَفَسَخْتُ البَيْعَ والعَزَمَ والنِّكَاحَ، فانفسخ، أي انتقض⁽¹⁾.

ثانياً: الفسخ في اصطلاح المذاهب الفقهية الأربعة.

- الحنفية: "رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن"⁽²⁾.
 - المالكية: "قَلْبُ كُلِّ واحد من العوضين لِصَاحِبِهِ"⁽³⁾.
 - أما فقهاء الشافعية فلهم قولان في تعريف الفسخ، الأول، "وهو أن الفسخ رفع العقد في حاله لا من أصله"⁽⁴⁾. والثاني: يتفق مع تعريف الحنفية، وهو "رفع العقد من أصله"⁽⁵⁾.
 - وعَرَفَ الحنابلة الفسخ بأنه: "رفع العقد من حينه لا من أصله"⁽⁶⁾.
- من خلال تعريفات الفقهاء السابقة يتبين اتفاقهم على أن الفسخ هو: الجِل من الارتباط المعقود عليه، والتحرر من آثار ذلك العقد والتزاماته، فقد تم إلغاء العقد كأنه لم يكن، بالتالي سقطت الالتزامات التي كانت ملزمة للطرفين بموجب العقد الذي كان بينهما.

(1) الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين (ت:350هـ)، معجم ديوان الأدب، 200/2، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دون طبعة، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ-2003م. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الفاء، 429/1.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 282/5. القدوري، التجريد، 4750/9.

(3) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، 269/3، دون طبعة، عالم الكتب، دون تاريخ.

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، 275/16.

(5) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم (ت:623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، 317/8، دون طبعة، دار الفكر، دون تاريخ. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت:502هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، 338/11، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م.

(6) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 88/4. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:885هـ)، التتقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ص228، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، الرياض، 1425هـ-2004م.

أما الفرق في تعريفات الفقهاء فيمكن في اعتبار أن العقد قد حُلَّ من حينه، أي من اليوم والساعة التي تم فسخه فيها، فهذا لا خلاف عليه، فمنذ الساعة التي يفسخ فيها العقد يعتبر أنه قد حُلَّ وُرفِعَ، أما اعتبار أن العقد قد حُلَّ من أصله، أي كأن العقد لم يكن موجوداً في الواقع، فإن هذا التعبير ليس فيه رفع للواقع؛ لأن رفع الواقع واعتباره أنه لم يقع أمرٌ مُحال، وإنما هو من باب التقدير، فلا شك في وقوع العقد، وإن جاء في التعريف بأن الفسخ هو رفع العقد من حين الأصل، فمعناه أن الشرع يُقدر عدم وجود العقد بعد أن فُسخ لوجود أحد العيوب. فالقول بعدم وقوع العقد واقعياً يترتب عليه أحكام شرعية تختلف عما لو قيل بوقوعه ثم رفعه، كأن يسترد الزوج كامل المهر في حال حُكِّم بعدم وقوع عقد النكاح أصلاً، وليس هذا هو المقصود، بل المعنى تقديري وليس حقيقياً⁽¹⁾.

ثالثاً: العيوب لغةً، مفرداً عيب، والعَيْبُ والعَيْبَةُ: الوَصْمَةُ، وهو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة⁽²⁾.

رابعاً: العيوب في اصطلاح المذاهب الفقهية الأربعة.

من الفقهاء من عرّف العيوب تعريفاً عاماً شاملاً، ومنهم من عرفها مقتصرةً على العيوب في البيوع، وفيما يلي تعريفات المذاهب الأربعة:

- الحنفية: "هو ما تَخْلُو عَنْهُ أَصْلُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ مِمَّا يُعَدُّ بِهِ نَاقِصاً"⁽³⁾.
- المالكية: "هو وُجُودُ مَا الْعَادَةُ السَّلَامَةُ مِنْهُ"⁽⁴⁾.
- وتعريف الشافعية للعيوب مقصور على البيع فقالوا: "كُلُّ مَا يُنْقِصُ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ"⁽⁵⁾.

(1) المَنْجُور، أحمد بن علي المنجور (ت: 995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، 476/2، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دون طبعة، دار عبد الله الشنقيطي، دون تاريخ.

(2) ابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة، 633/1. أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل العين، ص 656.

(3) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 355/6.

(4) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 429/4.

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 224/3.

- أما تعريف الحنابلة فلم يختلف عن تعريف الشافعية، فقالوا إن العيب هو: ما يُنقِصُ قِيَمَةَ المَبِيعِ نَقِيصَةً يَنْتَضِي العُرْفَ سلامة المَبِيعِ عنها غالباً⁽¹⁾.

- أما كتب الفقه العامة فعرفت العيب الذي يجوز بسببه فسخ عقد النكاح بأنه: آفة تمنع أو تُتَقَصُّ كمال الاستمتاع بين الزوجين⁽²⁾.

بعد عرض معنى كل من الفسخ والعيب، تبين أن الفسخ للعيب أو العيوب بين الزوجين هو: حل ارتباط عقد النكاح، وإلغاء ما كان مترتباً عليه من آثار والتزامات، وتحريم كل من الزوجين على الآخر؛ وذلك بسبب مرض غير موجود بالعادة، أدى إلى نقصان كمال الاستمتاع بين الزوجين.

الفرع الثاني: تصور المسألة.

تعد العيوب أحد أسباب فسخ عقد النكاح بين الزوجين، وبعد استقراء أقوال الفقهاء في المسألة تبين للباحثة ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على جواز فسخ عقد النكاح بسبب عيب ما في الزوج من قبل الزوجة، ولكن ليس كل عيب يجوز به فسخ العقد⁽³⁾.

ثانياً: واختلفوا في جواز فسخ عقد النكاح بسبب عيب ما في الزوجة من قبل الزوج.

والصورة العامة للمسألة هي: أن يتم عقد نكاح صحيح بين رجل وامرأة، ثم يتبين وجود عيب لدى الزوج أو الزوجة يمنع من استمرار الحياة الزوجية بالشكل المعتاد كالزَّتَق⁽⁴⁾، والجَبُّ⁽⁵⁾، والجنون، والبرص وغيره من العيوب.

(1) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 366/11.

(2) التوجيهي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، 21/4، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ-2009م.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 327/2. القرافي، الذخيرة، 419/4-428. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، 402/3-413، ط1، دار ابن حزم، 1428هـ-2007م. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 463/11. ابن قدامة، المغني، 56/10.

(4) الرَّتَقُ بفتح التاء وَهُوَ انسدادُ الفرجِ بِعَظْمٍ وَنَحْوِهِ وَالْمَرْأَةُ الرَّتَقَاءُ الَّتِي لَا يَصِلُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا. (الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، 141/2. النسفي، طلبه الطلبة، مادة (ر ت ق)، ص46).

(5) الْجَبُّ: قَطْعُ الذَّكْرِ وَالْأُنْثِيِّينِ. (الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، 142/2).

ففي حال كان العيب في الزوج فقد أجمع الفقهاء على حق الزوجة بطلب فسخ العقد، أما إن كان العيب في الزوجة فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان يحق للزوج أن يطالب بفسخ العقد.

الفرع الثاني: سبب الاختلاف.

هو اختلافهم في القول بقياس خيار العيب في النكاح على خيار العيب في البيع، أو قياسه على فسخ النكاح الفاسد بعد الدخول، ففي قياس فسخ النكاح بالعيب على العيب في البيع لا يثبت أي حق لمن كان به العيب، أما في حال تم القياس على النكاح الفاسد فيثبت المهر للمرأة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء في مسألة من يثبت له من الزوجين حق الفسخ بالعيوب المعتبرة قولان، وهما:

- **القول الأول:** وهو أن حق الفسخ بالعيوب يثبت للمرأة دون الرجل، وهذا مذهب فقهاء الحنفية⁽²⁾، واستدلوا على قولهم بما يلي:

(1) ما جاء من آثار الصحابة - رضوان الله عليهم ومنها، قول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (لا تُردُّ الحرة من عيب⁽³⁾). وقول علي - رضي الله عنه - (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَجَدَهَا مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً أَوْ بَرِّصَاءَ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ⁽⁴⁾)⁽⁵⁾.

- **وجه الدلالة:** دلَّت آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - على أن المرأة لا تُرد ولا يُفسخ عقد نكاحها إذا

(1) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 74/3.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 327/2. السرخسي، المبسوط، 95/5.

(3) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، المصنف، كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل ولها بركل أو جذام فيدخل بها، حديث رقم (17090)، 251/9، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1436هـ-2015م. (إسناده منقطع على قول صاحب المصنف). حيث لم تقف الباحثة عليه في كتب التخريج.

(4) ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن شعبة الخراساني (ت: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة، حديث رقم (820)، 245/1، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية، الهند، 1403هـ-1982م. (إسناده منقطع) الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، كتاب النكاح، ص374، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1422هـ-2001م.

(5) السرخسي، المبسوط، 96/5.

ما كان بها عيب، فالزوج مخير بين إمساكها أو تطليقها، وهذا يدل على أن الفسخ بالعيوب يثبت للزوجة دون الزوج⁽¹⁾.

(2) كما استدلووا بالمعقول، بقولهم: إن الزوج يستطيع دفع ضرر العيب في الزوجة من خلال الطلاق الذي ملكه إياه الشرع، خلافاً للزوجة⁽²⁾.

• **القول الثاني:** وهو أن حق الفسخ بالعيوب يثبت لكل من المرأة والرجل، وهذا مذهب الجمهور من المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، واستدلوا بما يلي:

(1) الأدلة التي استدلووا بها على جواز الفسخ بالعيوب بشكل عام، ومنها ما روي عن زيد بن كعب، قال كعب: (تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من بني غفار فأهديت إليه فرأى بكثرتها⁽⁶⁾ وصحاً من بياض⁽⁷⁾) قال: " ضُمِّي إِلَيْكَ ثِيَابِكَ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ وَأَلْحَقْ لَهَا مَهْرَهَا"⁽⁸⁾/⁽⁹⁾.

- **وجه الدلالة:** دلَّ ظاهر الحديث الشريف أن للزوج ردّ الزوجة إذا ما تبين لديها عيب كالبرص⁽¹⁰⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 96/5. ابن عبد البر، الاستنكار، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، 422/5.

(2) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 305/4.

(3) القرافي، الذخيرة، 419/4-428. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 74/3.

(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 340/4.

(5) ابن قدامة، المغني، 56/10.

(6) الكشح: منطقة ما بين الخصرة والضلع. (ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، فسخ النكاح بالعيوب، 529/4، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م).

(7) البياض يعني: البهاق أو البرص. (ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، فسخ النكاح بالعيوب، 529/4).

(8) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه، حديث رقم (14489)، 418/7. (إسناده ضعيف جداً) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، باب حكم العيوب في النكاح، حديث رقم (1912)، 326/6.

(9) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 449/2. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 42/3.

(10) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 449/2. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 42/3-43.

(2) ومن الآثار التي استدلووا بها، ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه-: (إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ، أَوْ قَرْنٌ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِّهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى الْوَلِيِّ⁽¹⁾)⁽²⁾.

- وجه الدلالة: لقد دلَّ قول عمر - رضي الله عنه - على ثبوت خيار الفسخ بالعيب لكل من الزوجين، وأن للزوجة المهر في حال كان العيب في الزوج، ويرجع المهر للزوج ممن غرر به سواء أكانت الزوجة أم وليها، في حال كان العيب في الزوجة⁽³⁾.

(3) واستدلووا بالمعقول بقولهم: كُلُّ مَنْ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ طَرَفَانِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَالْمَرْأَةُ أَحَدُ الْعَوَاصِيْنَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، فَكَمَا جَازَ لِلْمَرْأَةِ رَدُّ الْعَوَاضِ وَهُوَ الصَّدَاقُ بِالْعَيْبِ، جَازَ لِلرَّجُلِ رَدُّ الْعَوَاضِ (المرأة) بِالْعَيْبِ تَمَاماً كَالصَّدَاقِ⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى اختيار قول الجمهور وهو أن حق الفسخ بالعيوب يثبت لكل من المرأة والرجل، معللاً اختياره بما يلي⁽⁵⁾:

- (1) عموم الأدلة على جواز الفسخ بالعيوب⁽⁶⁾.
- (2) أن كلا من الرجل والمرأة يقع عليه الضرر بالعيوب، فكان لكل منهما حق الفسخ بها⁽⁷⁾.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار السلامة في الكفاءة، حديث رقم (13773)، 218/7. (إسناده ضعيف) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، باب حكم العيوب في النكاح، 328/6.

(2) ابن قدامة، المغني، 56/10. الزركشي، شرح الزركشي، 242/5.

(3) الزركشي، شرح الزركشي، 242/5. الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيوب، 186/6.

(4) ابن قدامة، المغني، 56/10-63.

(5) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص352.

(6) المصدر نفسه، ص352.

(7) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص352.

الفرع الخامس: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية أصحاب القول الأول وهو أن حق الفسخ بالعيوب يثبت للمرأة دون الرجل.

(1) ردّ الجمهور على ما استدل به الحنفية من آثار بأن قول ابن مسعود -رضي الله عنه- (لا تُرد الحرة من عيب) محمولٌ على ما سوى العيوب التي تكرتها الأدلة ومنها الجنون والبرص فهذه العيوب وغيرها يثبت بها خيار العيب لكلا الزوجين، فلا تُرد المرأة الحرة بكل عيب كالأمة المبيعة، بل تُرد بالعيوب التي تؤثر على الحياة الزوجية والتي نكرها الفقهاء⁽¹⁾.

(2) أما كلام علي -رضي الله عنه- فقد نُقل الحكم مع السبب وهذا يقتضي تعلقه به، تماماً كتعلق الحكم بالعلة، فالحكم هنا هو الفسخ والسبب هو العيب، فلا يصح حمل الكلام على الطلاق وإن كان قد دعا إليه؛ وذلك لأن العيب ليس سبباً للطلاق، ولمخالفة ذلك لظاهر الأثر حيث إن الرد الذي جاء به الأثر صريح في الفسخ، وكناية في الطلاق، فدل على ثبوت خيار العيب للزوج، كثبوته للزوجة⁽²⁾.

(3) تَمَلُّك الزوج للطلاق لا يعني نفي حقه بالخيار في الفسخ، قياساً على البيع، فالقول بأن له الطلاق دون الفسخ فيه ظلم له؛ لِسقوط حقه بالمهر وقتها، أما في حال إثبات حقه بالفسخ عند وجود عيب في الزوجة فيسقط عنه المهر في حال كان الفسخ قبل الدخول، وإن كان الفسخ بعد الدخول فيرجع للزوج بمهر المثل على من غرَّ به⁽³⁾.

(1) عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 771، تحقيق: حميش عبد الحق، دون طبعة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دون تاريخ.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 9/339.

(3) ابن قدامة، المغني، 10/62-64. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2/49.

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور أصحاب القول الثاني وهو أن حق الفسخ بالعيوب يثبت لكل من المرأة والرجل.

(1) ردّ الحنفية على استدلال الجمهور بالحديث الشريف الذي جاء فيه زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - (من امرأة بني غفار) ورّده إياها بسبب ما أصابها من مرض في جلدّها، بالقول: إن قوله - صلى الله عليه وسلم - لها: (الحقي بأهلك) هو كناية من كنايات الطلاق، وهذا دليل على أنه ليس للزوج الفسخ وإنما له الطلاق⁽¹⁾.

(2) أما ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - فالمراد منه هو اثبات خيار الطلاق للزوج وليس الفسخ⁽²⁾.
ثالثاً: الترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما تم مناقشته منها، فإن الباحثة تميل إلى ترجيح قول الجمهور بأن حق الفسخ بالعيوب يثبت لكل من المرأة والرجل، والله أعلى وأعلم، وذلك للأسباب التالية:

(1) الأدلة على جواز الفسخ بالعيوب عامة تشمل المرأة والرجل ولم يرد ما يخصها بالمرأة، دون الرجل، بل إن آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - التي تكررت سابقاً في الأدلة، دلّت على ثبوت حق الفسخ بالعيوب للرجل، والعام يبقى على عمومته ما لم يخص بدليل.

(2) الزوج يتضرر بالقول إن له حق الطلاق دون الفسخ؛ وذلك لالتزامه بكامل المهر بعد الدخول، كما بينت الباحثة سابقاً في أدلة الجمهور.

(3) النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن إيقاع الضرر بالنفس وبالغير، وذلك بقوله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ⁽³⁾» وذلك يشمل كل ضرر ومنه ضرر العيوب في أحد الزوجين على الآخر.

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، حيث أعطى حق الفسخ بالعيوب لكلا الزوجين.

فقد جاء نص المادة (113) على أن: للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجَبِّ والعنّة

(1) السرخسي، المبسوط، 96/5. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 328/2.

(2) السرخسي، المبسوط، 96/5.

(3) سبق تخريجه، ص51.

والخصا، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن⁽¹⁾.
ونصت المادة (117) على أن: للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً⁽²⁾.

(1) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/10/10م.

(2) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/10/10م.

المبحث الثالث: اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في حكم طلاق زوجة المفقود، وبعض أحكام الرجعة.

المطلب الأول: حكم طلاق زوجة المفقود.

الفرع الأول: تعريف المفقود.

أولاً: المفقود لغةً من الفقد، وفقد الشيء فقدناه وفقدناه، فهو مفقودٌ وفقيدٌ: أي ضاع منه وعدمه، وأفقده الله إياه، يُقال: فقد الكتاب والمال ونحوه. و المفقود: هو الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يُدر أحي هو أم ميت⁽¹⁾.

ثانياً: معنى المفقود في اصطلاح المذاهب الفقهية الأربعة.

- الحنفية: "اسمٌ لموجودٍ هو حيٌّ باعتبارٍ أولٍ حاله، ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبارٍ ماله، وأهله في طلبه يجدون، ولخفاء أثرٍ مُسنَّره لا يجدون قد انقطع عليهم خبره واستتر عنهم أثره"⁽²⁾.
- المالكية: "من انقطع خبره، غير ممكن الكشف عنه"⁽³⁾.
- الشافعية: "هو الذي لا يُسمع له بخبرٍ والأغلب أنه قد مات"⁽⁴⁾.
- الحنابلة: "الذي لا تعلم له حياة ولا موت؛ لانقطاع خبره"⁽⁵⁾.

بعد عرض تعريفات الفقهاء للمفقود يتضح اتفاقهم على معنى واحد وهو الغياب، إذن فالمفقود هو، من غاب عن أهله وانقطعت أخباره عنهم، فلا يُعلم إن كان على قيد الحياة أو أن الله قد توفاه.

(1) ابن منظور، لسان العرب، فصل الفاء، 337/3. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، باب الفاء، 696/2. الجرجاني، التعريفات، باب الميم، ص224.

(2) السرخسي، المبسوط، 34/11. مُلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت:885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 127/2، دون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ.

(3) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 155/4. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي (ت:897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، 495/5، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

(4) الشافعي، الأم، 91/4. الغزالي، الوسيط في المذهب، 367/4.

(5) البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، 460/10.

الفرع الثاني: تصور المسألة.

فقد الزوج وانقطاع أخباره يُبقي الزوجة كالمعلقة، لا هي بالزوجة التي تنعم بحقوقها، ولا بالحرة التي يحق لها ممارسة حقها في الزواج من رجل آخر، وبعد استقراء أقوال الفقهاء في المسألة تبين للباحثة ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن المفقود إذا لم يُرفع أمره للقاضي من قبل الزوجة، أو أحد الورثة، فهو حي في حق زوجته العمر كله، ولا يجوز فسخ عقد النكاح ما دام الأمر لم يُرفع إلى القاضي⁽¹⁾.

ثانياً: واختلفوا في جواز فسخ عقد نكاح المفقود في حال تم رفع الأمر للقاضي.

والصورة العامة للمسألة: أن يغيب الزوج عن زوجته وأهله ويُفقد أثره، ولا يُعلم مكانه، أو إن كان حياً أم ميتاً، في تلك الحالة هل تبقى الزوجة تنتظر عودة الزوج الذي قد لا يعود أبداً؟ أم أن لها الحق في طلب فسخ نكاحها بالقضاء؟

الفرع الثاني: سبب الاختلاف.

هو التعارض بين استصحاب الحال والقياس، فاستصحاب الحال يوجب عدم انحلال عصمة النكاح إلا بالموت، أو الطلاق إلا إن دَلَّ دليل على غير ذلك. أما القياس القائم على تشبيه الضرر الذي يلحق بالزوجة نتيجة غيبة الزوج عنها بالإيلاء، بالضرر الذي يلحقها في حال فقدانه، ونتيجة هذا القياس هي ثبوت حق الخيار للزوجة، فإما أن تصبر على غياب زوجها المفقود، أو ترفع أمرها إلى القاضي لفسخ نكاحها⁽²⁾.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء في مسألة فسخ عقد نكاح المفقود قضائياً قولان، وهما:

• القول الأول: وهو عدم جواز طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها المفقود بفسخ عقد النكاح، فلا

(1) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص360. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 479/2. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 98/5.

(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 75/3. ابن قدامة، المغني، 255/11. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، 66/29.

يُفَرِّقُ الْقَاضِي أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِطَلَبِ مَنْهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ⁽¹⁾، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ⁽²⁾، وَأَحَدُ أَقْوَالِ الْحَنْبَلَةِ الْمَشْرُوطُ بِأَنْ تَكُونَ غَيْبَةُ الزَّوْجِ ظَاهِرًا سَلَامَةً؛ كَأَنْ يَسَافِرَ لِحَاجَةٍ مَعْلُومَةٍ لِلتَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا⁽³⁾، وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ مَا يَلِي:

1) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَمْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبْرُ⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

- **وجه الدلالة:** دَلَّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا غَابَ زَوْجُهَا، وَفُقِدَ أَثَرُهُ وَانْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُ، فَإِنَّهَا تَبْقَى زَوْجَتَهُ وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ؛ حَتَّى يَأْتِيَهَا خَبْرُ وَفَاتِهِ أَوْ طَلَاقِهِ لَهَا⁽⁶⁾.

2) وَمِنَ الْآثَارِ مَا جَاءَ عَنِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْلُهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: (هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ، أَوْ طَلَاقٌ⁽⁷⁾)⁽⁸⁾.

- **وجه الدلالة:** دَلَّ قَوْلُ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ ابْتُلِيَتْ بِفَقْدِ زَوْجِهَا فَعَلِيهَا الصَّبْرُ، فَلَا يَحِقُّ لَهَا أَنْ تَطَالِبَ بَفَسْخِ نِكَاحِهَا حَتَّى يَبْلُغَهَا الْخَبْرُ الْيَقِينُ بِمَوْتِهِ، أَوْ طَلَاقِهِ؛ وَذَلِكَ لِثَبُوتِ عَقْدِهَا

(1) السرخسي، المبسوط، 35/11. العيني، البناء شرح الهداية، 362/7.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 317/11.

(3) ابن قدامة، المغني، 247/11-248. البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، 34/13.

(4) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم (3849)، 4/483. (إسناده ضعيف) الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية، كتاب السير، كتاب المفقود، 3/473.

(5) العيني، البناء شرح الهداية، 364/7. ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 6/146.

(6) العيني، البناء شرح الهداية، 364/7. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 45/11. الرافعي، شرح مسند الشافعي، 45/4.

(7) الصنعاني، المصنف، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، حديث رقم (13199)، 7/51. (إسناده ضعيف) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر (ت: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، كتاب العدد، 233/8، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1425هـ-2004م.

(8) القدوري، التجريد، 10/5331. السرخسي، المبسوط، 35/11.

ببقيين، فلا يتم رفعه إلا باليقين⁽¹⁾.

3) ومن المعقول قالوا: إن موت الزوج في حالة فقدانه يعتبر في حيز الشك، والنكاح الصحيح المعروف ببقيين لا يزول بالشك، فالأصل هو بقاء الزوجية؛ فكما أنه لم يحكم بموته في الميراث، ولم يقسم ماله على ورثته، فلا يحكم بموته في حق زوجته⁽²⁾.

• **القول الثاني:** وهو جواز طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها المفقود بفسخ عقد نكاح، ويتم التفريق بينهما بحكم القاضي بعد تَرْبُص المدة المطلوبة، وهذا مذهب المالكية⁽³⁾، والشافعية في القديم⁽⁴⁾، وظاهر قول الحنابلة في حال كانت غيبة الزوج ظاهراً الهلاك؛ كأن يغرق المركب الذي كان فيه ولا يظهر له أثر مع الضحايا ولا مع الناجين⁽⁵⁾، واستدلوا بما يلي:

1) الأثر الذي جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بقضائه وقوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدْتُ رَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ⁽⁶⁾)، وعدم إنكار الصحابة مما اعتبر اجماعاً على ما قضى به⁽⁷⁾.

- **وجه الدلالة:** دَلَّ قضاء عمر - رضي الله عنه - صراحةً على أن لزوج المفقود أن ترفع أمرها للقاضي فيحكم لها بالانتظار أربع سنين، فإن لم يرجع الزوج اعتُبر بحكم الميت واعتدت زوجته أربعة

(1) السرخسي، المبسوط، 35/11. الصنعاني، سبل السلام، 303/2.

(2) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 311/3. الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، 365/11.

(3) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 75/3.

(4) الشافعي، الأم، 255/5. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 316/11.

(5) ابن قدامة، المغني، 248/11. الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص294.

(6) ابن أنس، موطأ الإمام مالك، كتاب الطلاق، باب عدة التي تنفد زوجها، حديث رقم (1650)، 1/634. (إسناده صحيح) الشلاحي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، باب الطلاق، باب العدة والإحداد، حديث رقم (1115)، 246/10.

(7) ابن أنس، المدونة، 31/2. ابن قدامة، المغني، 247/11.

أشهر وعشرة أيام، وهذا ما عمِلَ به الصحابة - رضوان الله عليهم -⁽¹⁾.

- 2) قياساً على جواز الفسخ بالعيوب، فإن للزوجة فسخ عقد النكاح في حال كان في الزوج أحد العيوب التي تمنع الوطاء المعهود بين الأزواج وتفتوت الاستمتاع كالعُنَّة⁽²⁾؛ دفْعاً للضرر عنها⁽³⁾.
- 3) وقياساً على جواز الفسخ بالإعسار بالنفقة، وضرر غياب الزوج يجمع بين ضرر العيوب، وضرر الإعسار فكان أولى بإعطاء الزوجة حق الفسخ⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى اختيار القول الثاني وهو جواز طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها المفقود، مستخدماً قاعدة (رفع الحرج) وقاعدة (رفع الضرر) وهاتان القاعدتان من المقاصد الشرعية العامة، وقد علل اختياره بما يلي⁽⁵⁾:

- 1) القول بعدم جواز الفسخ يوقع الزوجة في الحرج المنافي لمقاصد الشرع⁽⁶⁾.
- 2) في عدم إعطائها حق الفسخ إضاعة وإهدار لعمر الزوجة وحققها بلا دليل صحيح⁽⁷⁾.
- 3) وطالما لم يكن هناك دليل صحيح في المسألة، فتوجب الحكم عليها بما يحقق مقاصد الشرع، فمدة أربع سنين كافية ليعود المفقود، ويتضح مصيره خاصة في وقتنا الراهن⁽⁸⁾.

الفرع الخامس: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، وهو عدم جواز طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها

(1) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 98/5. ابن قدامة، المغني، 247/11.
(2) وهي عدم القدرة على إتيان النساء. (الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 432/2).
(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز = بالشرح الكبير، 485/9. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 98/5.

(4) ابن قدامة، المغني، 247/11.

(5) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص 356.

(6) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص 356.

(7) المصدر نفسه، ص 356.

(8) المصدر نفسه، ص 356.

المفقود.

- 1) إن حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي جاء في زوجة المفقود، هو من الأحاديث الضعيفة التي لا يحتج بها، وهذا ما تبين عند تخريج الحديث سابقاً⁽¹⁾.
- 2) أما استدلالهم بأثر الصحابة، فنوقش بما جاء في قضاء عمر - رضي الله عنه - السابق الذكر، واشتهاره بين الصحابة - رضوان الله عليهم - دون إنكارٍ من أحدهم⁽²⁾.
- 3) أما قولهم بأن النكاح المعروف بيقين لا يزول بالشك، فتم الرد عليه بأن للزوجة فسخ عقد النكاح في حال كان في الزوج أحد العيوب التي تمنع الوطء المعهود بين الأزواج وتقوت الاستمتاع، ولها الفسخ كذلك إن كان الزوج مُعسراً بالنفقة عليها، فالأولى أن يُحكم بفسخ النكاح في حال غياب الزوج؛ لاجتماع الضررين⁽³⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، وهو جواز طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها المفقود.

القياس على العنة هو قياس مع الفارق؛ وذلك لأن العنة من العيوب التي لا تزول، أما الغياب والفقْد فإن بَعده الرجوع⁽⁴⁾.

ثالثاً: الترجيح.

- بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما تم مناقشته منها، فإن الباحثة تميل إلى الأخذ بالقول الثاني بجواز طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها المفقود، والله أعلى وأعلم، وذلك للأسباب التالية:
- 1) ضعف أدلة أصحاب القول بعدم جواز فسخ نكاح المفقود.
 - 2) توافق أدلة القول بجواز الفسخ مع مقاصد وقواعد الشرع.
 - 3) الحفاظ على المرأة من الوقوع في الفتنة، لا سيما إن كانت شابة، وخاصة في وقتنا الحاضر الذي كثرت فيه الفتن والمغريات.

(1) العيني، البناية شرح الهداية، 364/7. الذميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 155/8، تحقيق: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ-2004م.

(2) ابن أنس، المدونة، 31/2. الرافي، العزيز شرح الوجيز = بالشرح الكبير، 485/9.

(3) الرافي، العزيز شرح الوجيز = بالشرح الكبير، 485/9.

(4) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 311/3.

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية فقد أعطى للزوجة الحق في رفع دعوى فسخ النكاح بينها وبين زوجها المفقود.

فجاء في المادة (131): تفريق زوجة المفقود للضرر، فإذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالا من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها من بعده عنها فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده فإذا لم يكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث أما إذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو أثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عنه⁽¹⁾.

(1) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/10/13م.

المطلب الثاني: حكم الإشهاد على الرجعة وإعلام المرأة بها.

الفرع الأول: تعريف الرجعة.

أولاً: الرجعة في اللغة، من رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، إِذَا عَادَ، ويقال: رَجَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، والاسم الرَّجْعَةُ بفتح الراء والرَّجْعَةُ بكسرهما، يُقَالُ: طَلَّقَ فُلَانٌ فُلَانَةً طَلَّاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ وَالرَّجْعَةُ، وَارْتَجَعَ الْمَرْأَةُ وَرَاجَعَهَا مُرَاجَعَةً وَرَجَاعًا: رَجَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ⁽¹⁾.

ثانياً: الرجعة في اصطلاح المذاهب الفقهية الأربعة.

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الرجعة، ومنها التعريفات التالية:

- الحنفية: "هي استدامة الملك القائم، وَمَنَعَهُ مِنَ الزَّوَالِ، وَفَسَخَ السَّبَبَ الْمُنْعِقِدَ لِزَّوَالِ الْمَلِكِ"⁽²⁾.
 - المالكية: "عود الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن لعصمة زوجها بلا تجديد عقد"⁽³⁾.
 - الشافعية: "الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص"⁽⁴⁾.
 - المالكية: "هي رد المطلقة على وجه شرعي بغير عقد، أو إعادة المطلقة إلى عصمة الزوجية"⁽⁵⁾.
- من خلال التعريفات السابقة للرجعة يتضح اتفاق الفقهاء على أنها: حق يملكه الزوج لإعادة زوجته إلى عصمته بعد تطليقها، دون عقد جديد، ودون رضاها، بشرط أن يكون الطلاق رجعياً غير بائن، وأن تكون الرجعة أثناء العدة.

الفرع الثاني: تصور المسألة.

الرجعة حق مشروع للزوج ما دامت زوجته في العدة، وبعد استقراء آراء الفقهاء في المسألة تبين

(1) ابن منظور، لسان العرب، فصل الراء، مادة (رجع)، 115/8. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الراء، باب الراء والجيم وما يثلثهما، مادة (رجع)، 490/2.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 181/3.

(3) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، 604/2.

(4) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 7/8. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 57/7.

(5) الخرقى، مختصر الخرقى، ص113. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب (ت: 510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص462، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 181/13.

للباحثة ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن للزوج حق مراجعة زوجته دون رضاها⁽¹⁾.

ثانياً: واختلفوا في الإشهاد على الرجعة.

ثالثاً: واختلفوا أيضاً فيما إذا كان على الزوج إعلام زوجته أنه قد راجعها.

والصورة العامة للمسألة هي: أن يطلق زوج زوجته ثم يستخدم حقه في مراجعتها أثناء العدة في حال كانت الطلقة رجعية، فهل على الزوج في هذه الحال أن يُشهد على رجعة زوجته، وأن يُعلمها إذا كانت في غير بيت الزوجية، أم تصح مراجعتها دون شهود ودون إعلامها؟
الفرع الثالث: أسباب الاختلاف.

1) عدم ورود نص صريح من القرآن الكريم، أو السنة النبوية يدل صراحة على حكم إعلام المرأة بالرجعة والإشهاد عليها، فالأدلة جاءت مطلقة في مشروعية الرجعة وأنها حق للزوج ضمن الشروط التي جاءت في التعريفات السابقة، دون ذكر الإعلام والإشهاد في تلك الشروط؛ لعدم وجودها في صحيح الأدلة، فأصبحت المسألة اجتهادية.

2) معارضة القياس لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽²⁾، فظاهر الآية الكريمة يقتضي الوجوب، وقياس الحق في الرجعة على سائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أنه لا يجب الإشهاد⁽³⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 181/3. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، 604/2. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 5/5. ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، 648 /4.

(2) سورة الطلاق، الآية 2.

(3) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 105-104/3.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء في حكم الإشهاد على الرجعة قولان، وهما:

- **القول الأول:** وهو استحباب إشهاد الزوج شاهدين على الرجعة، فإن فعل كان خيراً له، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ورجعته صحيحة، وعادت له زوجته، وهذا مذهب فقهاء الحنفية⁽¹⁾، والمشهور عند المالكية⁽²⁾، والقول الأظهر عند الشافعية⁽³⁾، وأحد أقوال الحنابلة⁽⁴⁾، واستدلوا بما يلي:
1) استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁽⁵⁾، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾⁽⁶⁾، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽⁷⁾.⁽⁸⁾

- **وجه الدلالة:** لقد جاءت الآيات الكريمة عامة دون أن تذكر الإشهاد على الرجعة، فدلَّ هذا العموم على جواز الإشهاد على الرجعة دون وجوبها، فلو وجب الإشهاد لذكرته الآيات الكريمة⁽⁹⁾.
2) القياس على سائر الحقوق: فإن الرجعة حق كسائر حقوق الإنسان التي لا يشترط فيها الإشهاد في استيفائها، كما لا يشترط فيها رضا الزوجة، ولا الولي، وما لا يشترط فيه الولي، لا تشترط فيه الشهادة⁽¹⁰⁾.

- **القول الثاني:** وهو وجوب إشهاد الزوج شاهدين على الرجعة، فإن لم يفعل فقد أثم بترك الواجب،

(1) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 22/5. السرخسي، المبسوط، 19/6.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 261/4. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، 616/2.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 216/8. الرافي، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، 175/9.

(4) ابن قدامة، المغني، 559/10. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 148/3.

(5) سورة البقرة، الآية 229.

(6) سورة البقرة، الآية 228.

(7) سورة الطلاق، الآية 2.

(8) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 140/5. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 181/3.

(9) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 140/5-141. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 181/3. الماوردي،

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 319/10.

(10) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 140/5-141. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 48/3.

إلا أن رجعته صحيحة، وهذا مذهب المالكية في أحد أقوالهم وهو مخالف للمشهور في المذهب⁽¹⁾،
وقول للشافعية⁽²⁾، وأحد أقوال الحنابلة⁽³⁾، واستدلوا بما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَمَا مَسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽⁴⁾،⁽⁵⁾.

- وجه الدلالة: لقد جاء في الآية الكريمة لفظ (وَأَشْهَدُوا) وهو بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب،
فدلّ على وجوب الإشهاد في الرجعة⁽⁶⁾.

2) في الرجعة استباحة لبضع الحرّة، فوجب فيه الإشهاد تماماً كالنكاح⁽⁷⁾.

* كانت هذه أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الإشهاد على الرجعة، أما حكم إعلام المرأة بالرجعة
فلا خلاف بين المذاهب الأربعة على عدم وجوب إعلامها، وإنما هو مستحب، واستدلوا على
ذلك بقولهم⁽⁸⁾:

الرجعة حق خالص للزوج؛ وذلك كونه متصرفاً في ملكه بالاستدامة، والاستيفاء، فلا يشترط فيه إعلام
الغير تماماً كالإجازة في الخيار، وإنما يستحب إعلام المرأة بالرجعة؛ لأنها قد تتزوج بعد انقضاء عدتها

(1) ابن رشد، المقدمات الممهّدات، 548/1. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 104/3.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 319/10. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 48/3.

(3) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 148/3. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 473/8.

(4) سورة الطلاق، الآية 2.

(5) ابن رشد، المقدمات الممهّدات، 548/1. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 319/10.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 319/10. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 48/3.

ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 148/3.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 319/10. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 48/3.

ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 148/3.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 181/3. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 105/3.

البُلُقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان (ت: 805هـ)، التدريب في الفقه الشافعي = تدريب المبتدي وتهذيب
المنتهي، 3/ 326، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط1، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية،

1433هـ-2012م. البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، 412/12.

لعدم علمها بأن زوجها الأول قد راجعها، وبأن عدتها قد انقضت، فمن حقها الزواج بآخر، فكان عدم إعلام الزوج لها سبباً في عقد حرام، فاستحب له إعلامها⁽¹⁾.

الفرع الخامس: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

ذهب الشيخ يوسف القرضاوي، إلى اختيار القول الثاني وهو وجوب الإشهاد على الرجعة، كما قال بوجود إعلام المرأة بها مخالفاً بذلك جمهور الفقهاء الذين قالوا بالاستحباب، مستخدماً قاعدة (سد الذرائع) ومعللاً اختياره بقوله⁽²⁾:

إن الإشهاد على الرجعة واجب وكذلك إعلام المرأة بها؛ وذلك لما يترتب على الرجعة من حقوق للزوج، وإسقاط حق المرأة في الزواج من رجل آخر في حال انقضت العدة، فإن كانت المرأة ما زالت في بيت الزوجية بعد الطلاق - كما أمر الله تعالى-، فإنها ستعلم بالرجعة بطبيعة الحال، أما إن كانت قد خرجت منه، أو كان الزوج مسافراً لبلد آخر، فلا بد من إعلامها⁽³⁾.

الفرع السادس: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، وهو استحباب الإشهاد على الرجعة.

عدم ذكر الإشهاد على الرجعة في الآيات الكريمة لا يدل على استحبابها وعدم وجوبها، فالأصل فيما لم يرد عليه دليل في الشرع هو الإباحة، إلا إذا جاء الشارع بما يُبين حكم المسكوت عنه، ففي هذه الحال ينتقل من الإباحة إلى الحكم الآخر، وقد بين قوله تعالى في آية الطلاق وجوب الإشهاد، حيث قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽⁴⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، وهو وجوب الإشهاد على الرجعة.

1) الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ معطوفة على الرجعة في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ومعطوفة على الطلاق في قوله: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وبما أن

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/ 181. البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، 412/12.

(2) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص 298.

(3) المصدر نفسه، ص 298.

(4) ابن رشد، المقدمات الممهدة، 1/ 548. الناعبي، ماجد بن سعيد بن ناصر (2018م): الإشهاد على الطلاق والرجعة وآثاره. جامعة السلطان قابوس، عُمان، ص 95.

الطلاق هو أقرب لجملة العطف في الآية الكريمة إلا أنه لا تجب فيه الشهادة، فمن باب أولى ألا تجب في الرجعة، فكما صح الطلاق دون إظهار، صحت الرجعة كذلك.⁽¹⁾

(2) استباحة بضع المرأة في حال الرجعة مبنية على استيفاء العقد، وليس على ابتدائه، فلو كانت الرجعة بعد انتهاء العدة توجب الإظهار؛ لوجب العقد مجدداً وبرضا المرأة، أما الرجعة أثناء العدة فلا يشترط لصحتها الإظهار، فهي استيفاء للعقد فصح بها البناء.⁽²⁾

ثالثاً: الترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما تم مناقشته منها، فإن الباحثة تميل إلى الأخذ بالقول الثاني وهو وجوب الإظهار على الرجعة، ووجوب إعلام المرأة بها في حال كانت خارج منزل الزوجية، أو كان الزوج في بلد آخر، والله أعلى وأعلم، وذلك للأسباب التالية:

(1) قوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا الرأي من أن الأمر في قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا) يفيد الوجوب، فلا ينتقل للاستحباب إلا بدليل أقوى منه، وهذا ما يتوافق مع القواعد الأصولية المتفق عليها.

(2) قياس حق الرجعة على باقي الحقوق هو قياس مع الفارق - كما يظهر للباحثة والله أعلم -؛ وذلك لأن حقوق البشر تتفاوت في القوة والضعف، فمن الحقوق ما يُشدد عليها كالحقوق التي تتعلق بالعرض، ومنها ما يتهاون فيه كالحقوق المتعلقة بالمعاملات اليومية من بيع وشراء ونحو ذلك. كما يجب تتبع أثر اختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال عند الأخذ بالقياس، فإن لها تأثيراً كبيراً في اختلاف قوة الحقوق، ومكانتها بين الناس.

(3) القول بوجوب الإظهار على الرجعة يُنهي تلاعب الكثير من الأزواج بمسألة الطلاق والرجعة وإثباتهما، خاصة في وقتنا الحالي الذي صُغف فيه الوازع الديني، فأصبحنا نشاهد أسراً تستمر في حياتها الزوجية بعلاقات محرمة، لذا فإن الباحثة تميل لرأي الشيخ يوسف القرضاوي من ضرورة توثيق الطلاق والرجعة في المحاكم، والله أعلى وأعلم.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 10 / 319.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3 / 181.

أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، فلم يرد فيه ذكر لمسألة الإشهاد على الرجعة وإعلام المرأة بها، والذي يظهر للباحثة أنه يأخذ برأي الحنفية القائل باستحباب الإشهاد على الرجعة واستحباب إعلام المرأة بها، وذلك وفق المادة (183) حيث نصت على أن ما لا نكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة⁽¹⁾.

(1) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/10/17م.

الفصل الرابع (اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الميراث والوصية)، وفيه
مبحثان.

المبحث الأول: اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في موانع الميراث.

المبحث الثاني: اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في ميراث الخُنثى المُشكِلة، والوصية
لأولاد الابن المتوفى.

المبحث الأول: اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في موانع الميراث.

المطلب الأول: حكم التوريث في القتل الخطأ.

الفرع الأول: تعريف الميراث، والقتل الخطأ.

أولاً: الميراث في اللغة واصطلاح المذاهب الفقهية الأربعة.

الميراث في اللغة، مصدر وَرِثَ، يقال: وَرِثَ فلانٌ أباه يَرِثُهُ وِرْثَةً ومِيراثاً ومِيراثاً، وميراث هو ما خلفه الميت لورثته من مال أو ممتلكات ومتاع، وهو التركة⁽¹⁾.

أما الميراث في اصطلاح المذاهب الفقهية الأربعة فيسمى بعلم المواريث أو الميراث.

- تعريف الحنفية: "هو علم بأصول من فقه وحساب، تعرّف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق"⁽²⁾.

- أما المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ فعرفوا الميراث بأنه: "حَقٌّ يَقْبَلُ التَّجَرِّيَّ يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقِّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ".

من خلال التعريفات السابقة تبين أن الميراث هو: ما يتركه المتوفى من أموال، أو ممتلكات تنتقل ملكيتها بعد موته لفئة حددها الشرع من أقربائه ويطلق عليهم اسم الورثة، ولكل واحد من الورثة نصيب مُقدر شرعاً في تركة المتوفى.

ثانياً: القتل الخطأ في اللغة واصطلاح المذاهب الفقهية الأربعة.

القتل لغَةً، بمعنى قَتَلَهُ إِذَا أَمَاتَهُ بِضَرْبٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ سَمٍّ، أَوْ عَلَّةٍ، وَقَتَلَهُ يَقْتُلُهُ قَتْلًا وَتَقْتُلًا، يُقَالُ: قَتَلْتُهُ قَتْلًا أَيِ أَزْهَقْتُ رُوحَهُ فَهُوَ قَتِيلٌ⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، فصل الواو، 199/2. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ورث)، 3/، 2421.

(2) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص 761.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 457.

(4) مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 5/75.

(5) الفرضي، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، 16/1، دون طبعة، دون تاريخ.

(6) ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، 11/ 547. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ق ت ل)، 2/ 490.

أما القتل في اصطلاح المذاهب الفقهية الأربعة.

- الحنفية: "هو فعل من العباد تزولُ به الحَيَاة"⁽¹⁾.
- المالكية: "إتلافٌ لِنفس إنسان"⁽²⁾.
- الشافعية: "الفعل المُزهِق للروح، وهو ثلاثة أنواع: عمد، وخطأ، وشبهُ عمد"⁽³⁾.
- الحنابلة: "فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن، وهو ثلاثة أضرب: عمد يختص القصاص به، وشبه عمد، وخطأ"⁽⁴⁾.

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن القتل هو: اعتداء على روح إنسان أدى للموت وفقدان الحياة، وقد يكون هذا الاعتداء متعمداً، أي أن فاعله قصد موت الشخص الذي اعتدى عليه، والقتل العمد يجب فيه القصاص من القاتل، وقد يكون شبه متعمد كأن يعتدي شخص على آخر فيضربه بما لا يقتل غالباً كالعصا فيموت، ولا قصاص في القتل شبه العمد وإنما تجب الدية والكفارة، وقد يكون الاعتداء بالخطأ، وهو موضوع هذه المسألة⁽⁵⁾.

ثالثاً: تعريف القتل الخطأ كمصطلح مركب: هو القتل من غير قصد، سواء أكان بفعل مباح أم محظور، فهو إما خطأ في ظن الفاعل كأن يرمي شخصاً ظنَّه صيداً، أو حربياً، فإذا هو مسلم، وإما خطأً في نفس الفعل كأن يرمي غرضاً، أو صيداً فيصيب آدمياً⁽⁶⁾.

(1) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 203 / 10.

(2) الخرشى، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشى على مختصر خليل، 3/8، ط2، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1317هـ.

(3) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 96 / 4، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.

(4) البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، 207 / 13.

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 6 / 530.

(6) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 6 / 530. اللاحم، عبد الكريم بن محمد (ت: 1438هـ)، المطلع على دقائق زاد المستنقع «فقه الجنايات والحدود»، 1 / 86، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432هـ-2011م.

الفرع الثاني: تصور المسألة.

الميراث حق شرعي للورثة، إلا أن له موانع حددها الشارع، ومنها القتل، وبعد استقراء آراء الفقهاء في المسألة تبين للباحثة ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على عدم توريث من قتل مؤثره عمداً⁽¹⁾.

ثانياً: اختلفوا في توريث القاتل في حال القتل الخطأ.

والصورة العامة للمسألة هي: أن يقوم الشخص الوارث بقتل الشخص الذي يحق له توارثه أي (مُورثه)، وذلك عن طريق الخطأ ومن دون قصد له بإزهاق روحه، كأن يطلق سهماً أو رصاصةً ليصطاد فريسة ما، فيخطئ الهدف ويصيب مُورثه فيموت، في هذه الحال اختلف الفقهاء فيما إذا كان يحق للقاتل بالخطأ أن يرث، أم أنه يُحرم من الميراث كالقاتل العمد.

الفرع الثالث: أسباب الاختلاف.

(1) عدم ورود نص صريح من الكتاب أو السنة النبوية يدلّ على حكم المسألة، مما جعلها اجتهادية.
(2) معارضة أصل المسألة في الشرع للنظر إلى المصلحة، وذلك أن النظر للمصلحة يقتضي ألا يرث القاتل؛ حتى لا يتذرع غيره من الناس بالقتل الخطأ للمواريث ويُحكم باتباع الظاهر، وأصل المسألة في الشرع يوجب أن لا يلتفت إلى المصلحة، فإنه لو كان الشارع قد قصدها لالتفت إليها⁽²⁾.

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 766/6. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4 / 254.

الرافعي، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، 6 / 515. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 7 / 219.

(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4 / 144.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء في حكم توريث القاتل بالخطأ قولان، وهما:

• **القول الأول:** وهو أن القاتل بالعموم لا يرث سواء كان القتل عمداً، أو شبه عمد، أو بالخطأ، وهذا مذهب جمهور الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، إلا أن الحنفية ميزوا بين القتل الذي يجب فيه القصاص أو الكفارة فهنا لا يرث القاتل، أما إن كان القتل لا يوجب القصاص أو الكفارة كمن حفر بئراً فسقط به مورثه فمات، فإن القاتل هنا لا قصاص ولا كفارة عليه فهو لم يحفر البئر بنية قتل أحد، فلا يسقط حقه في الميراث⁽⁴⁾، وقد استدلت الجمهور على قولهم بما يلي:

1) ما جاء في الحديث الشريف في عدة روايات والتي منها، عن عمر - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ»⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

- **وجه الدلالة:** لقد دلَّ عموم الخبر على أن كل قتل هو مانع من الميراث، فقد شَمِلَ لفظ الحديث الشريف بعمومه القتل العمد والخطأ ولم يُفرق بينهما⁽⁷⁾.

(1) العيني، البناية شرح الهداية، 13 / 74. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7 / 339. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، نجم الدين (ت: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 12 / 475، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م.

(2) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2 / 407.

(3) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 2 / 313. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 5 / 436.

(4) السرخسي، المبسوط، 30 / 47.

(5) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، حديث رقم (2646)، 2 / 884. (إسناده صحيح)

الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الفرائض، حديث رقم (1670)، 6 / 116.

(6) الرافعي، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، 6 / 515. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 2 / 313. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 5 / 436.

(7) الرافعي، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، 6 / 515. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 2 / 313. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 5 / 436. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 12 / 475.

(2) واستدلوا بما جاء في الحديث الشريف من أن رجلاً كانت له امرأتان فاقتتلتا، فرمى إحداهما فماتت منها، فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتاه فذكر ذلك له، فقال له: " اعقلها، ولا ترثها"(1)(2).

- وجه الدلالة: لقد دل صريح الحديث الشريف على أن القاتل بالخطأ لا يرث، فقد بين الحديث الشريف أن الرجل قد قتل زوجته بالخطأ، وكان رده - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يرثها(3).

• القول الثاني: وهو أن القاتل بالخطأ يرث من مال مورثه المقتول دون الدية، وهذا مذهب فقهاء المالكية(4)، والبعض من فقهاء الشافعية(5)، واستدلوا على قولهم بما يلي:

(1) إن ميراثه ثابت بظاهر القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾(6)، وإنما خصت السنة النبوية قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سوى القتل العمد(7).
(2) أن قتل العمد عوقب فاعله بالحرمان من الميراث لاستعجاله إياه من غير وجه حق، أما القتل الخطأ فليس كذلك؛ لأن القاتل لم يقصد القتل، ولم يقصد الاستعجال بموت مورثه، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾(8)، فقد جعل سبحانه في القتل الخطأ

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، حديث رقم (12238)، 6/ 360. (إسناده صحيح) البصارة، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان، أنيس الساري في تخريج وتحقق الأحاديث التي ذكرها الخافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، حديث رقم (4703)، 9/ 6687، تحقيق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، ط1، مؤسسة السامحة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م.

(2) الرافعي، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، 6/ 515.

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، 6/ 515. عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، 9/ 205،

ط1، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، 1427هـ-1430هـ. الشوكاني، نيل الأوطار، 6/ 90.

(4) القرافي، الذخيرة، 13/ 20. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/ 144.

(5) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2/ 407.

(6) سورة النساء، الآية 11.

(7) القرافي، الذخيرة، 13/ 20. عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 3/ 1652.

(8) سورة النساء، الآية 92.

كفارة، وَمَنْ كَفَّرَ عَنْ ذَنْبِهِ فَلَا عِقَابَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِكَوْنِهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ بسبب ما ارتكب من جنابة، وحملها الشرع للعاقلة تخفيفاً عنه، ويستحيل أن تُحمَلَ عنه ثم تعود إليه⁽¹⁾.

الفرع الخامس: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

لقد ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى اختيار قول المالكية وهو توريث القاتل الخطأ، مستخدماً قاعدة (رفع الضرر) معللاً اختياره بالألا يُجمع على المسلم الوارث الذي قتل مُورثه همَّين: همَّ القتل الذي وقع منه دون قصد، وهمَّ الحرمان من الميراث⁽²⁾.

الفرع السادس: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور أصحاب القول الأول، وهو عدم توريث القاتل بالعموم سواء عمداً أو خطأً.

رغم أن الحنفية قالوا بعدم توريث القاتل بالخطأ إلا أنهم فصلوا في المسألة وفرقوا بين القتل الخطأ الذي يتوهم فيه قصد القاتل للاستعجال بموت مُورثه، وبين القتل الخطأ الذي لا يُوهم القصد إلى الاستعجال بموت المُورث، فكان ردهم على أدلة الجمهور هو:

عموم الأحاديث النبوية الشريفة التي دلت على عدم توريث القاتل بالخطأ إنما تعني القاتل بالتعدي، فمن رمى سهماً أو رصاصةً ليصطاد فريسة فأصاب مُورثه فقتله، فإن قَتَلَهُ يُعدُّ خطأً، إلا أن تهمة القصد إلى الاستعجال في موت مُورثه قائمة، فمن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك الفعل وأظهر الخطأ، فيكون التوهم في الاستعجال كالمحقق في حرمان الميراث، تماماً كالذي رمى إحدى زوجاته عندما اقتتلتا فقتلها⁽³⁾.

(1) عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2 / 1022. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، 15 / 405.

(2) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص 421.

(3) السرخسي، المبسوط، 30 / 47.

أما القتل الخطأ من دون تعدٍ كمن حفر بئراً، أو وضع حجراً في الطريق فتعثر به مُورثه فقتله فإنه لا يحرم من الميراث؛ فليس هاهنا ما يُوهم القصد إلى الاستعجال؛ لأنه بما قام به من عمل كان سبباً بموت مُورثه إلا أنه لم يقصد قتله، ولا يعلم أن مورثه سيمر من ذلك الموضع ويتعثر في الحجر، أو يسقط في البئر، كما أن الحرمان من الميراث هو جزاءً على مباشرة القتل المحظور، وهذا الذي تسبب بالموت ليس بقاتل⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة المالكية أصحاب القول الثاني، وهو توريث القاتل بالخطأ.

تم الرد على أدلة المالكية بالقول: إن الحرمان من الميراث إنما هو جزاء القتل المحظور في الشرع، والقتل بالخطأ محظور أيضاً؛ وذلك لأن ضد الحظر الإباحة، والمحل غير قابل للقتل المباح إلا جزاءً على جريمة ما، فكما لا يتصور الفعل في غير محل، فلا يتصور المباح في غير محل، لذا قيل بأن هذا القتل محظور، ولذا تعلق به الكفارة الساترة للذنب، وبما أنه جاز شرعاً أن يؤاخذ بالكفارة، فكذلك جاز أن يؤاخذ بالحرمان من الميراث؛ وذلك لأن تهمة القصد إلى الاستعجال في موت مُورثه قائمة، فمن الجائز أن القاتل كان قاصداً إلى ذلك، وأظهر الخطأ، فيجعل هذا التوهم كالمحقق في الحرمان من الميراث، كالنائم إذا انقلب على مُورثه فمات، فربما كان يتناوم وقصد استعجال موت مُورثه ليرثه، فقد مات المقتول بفعله. كما أن الذي لا يرث من الدية لا يرث من غيرها، كالقاتل بالعمد، والمخالف في الدين⁽²⁾.

ثالثاً: الترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما تم مناقشته منها، فإن الباحثة تميل إلى الأخذ بالقول الثاني وهو القول بتوريث القاتل بالخطأ، ولكن مع التفصيل في المسألة الذي ذكره الحنفية، فليس كل قاتل خطأ يُحكم بتوريثه، والله أعلى وأعلم، وذلك للأسباب التالية:

1) نصوص الشرع قد أثبتت رفع الخطأ عن الأمة، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

(1) السرخسي، المبسوط، 47/30.

(2) السرخسي، المبسوط، 47/30. الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، 7 / 403 - 405. ابن قدامة،

المغني، 152/9.

أَخْطَأْنَا⁽¹⁾، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ⁽²⁾».

(2) قتل الخطأ الذي كان بالتسبب ودون شبهة في القصد، كالذي وضع مظلة أمام منزله فسقطت على مورثه فمات، فهذا لا شبهة لديه بقصد القتل؛ لأنه لم يفعل ما قد يؤدي للموت غالباً، فهو لم يمسك بالمظلة ويسقطها بنفسه، فلو فعل ذلك لأصبح هناك شبهة في القصد وحُرِّم من الميراث، والله أعلى وأعلم.

(3) القاتل خطأً الذي أخطأ بفعله، كالذي أطلق رصاصة لصيد فريسة ما فأصاب مورثه فإنه من باب سد الذرائع يجب حرمانه من الميراث؛ وذلك لوجود شبهة القصد، فقد يتعمد الوارث قتل مورثه ويدعي أنه قتله خطأً، لذا فإن القول بتوريث القاتل بالخطأ دون تقييد فيه تشجيع على القتل؛ فقد يحتال القاتل في ذلك ويظهر أنه قتله خطأً.

(4) إضافة لما سبق، ترى الباحثة أن مسألة ميراث القاتل خطأً لا بد لها من قاضي متمرس، ينظر لجوانب القضية المتعددة، ويعطي حكماً لها وفق ما لديه من معطيات؛ حتى لا يُظلم أحد بحرمانه، ولا يُكافأ آخر باستعجاله، والله أعلم.

أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، فلم يرد فيه ذكر للمسألة، والذي يظهر للباحثة أنه يأخذ برأي الحنفية وذلك وفق المادة (183) حيث نصت على أن ما لا نكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة⁽³⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 286.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (2045)، 1/ 659. (إسناده صحيح) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الإيمان، حديث رقم (2565)، 8/ 194.

(3) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/10/30م.

المطلب الثاني: حكم التوارث بين غير المسلمين.

الفرع الأول: تصور المسألة.

تُعد مسألة اختلاف الدين بين الوارث والمُورث من موانع الإرث في الشرع، وبعد استقراء آراء الفقهاء في المسألة تبين للباحثة ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدين بين المسلم وغيره من موانع الإرث، فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم⁽¹⁾.

ثانياً: واتفقوا أيضاً على أن أصحاب الديانة أو الملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً⁽²⁾.

ثالثاً: واختلفوا في التوارث بين الديانات أو الملل المختلفة.

والصورة العامة للمسألة هي: أن يكون هناك صلة قرابة بين نصراني وآخر يهودي يثبت بها التوارث بينهما، فهل يرث كل منهما الآخر، أم أن اختلاف الدين يُعد من موانع الإرث؟

الفرع الثاني: سبب الاختلاف.

معارضة صريح الحديث النبوي الشريف الدال على أن اختلاف الدين مانع من الإرث، والذي رواه أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»⁽³⁾، لدليل الخطاب في ما رواه جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا يَتَوَارَثُ

(1) السرخسي، المبسوط، 32/30. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 6/ 240. اللخمي، التبصرة، 9/ 4160. الشافعي، الأم، 4/ 75. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 5/ 410. المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 363.

(2) السرخسي، المبسوط، 32/30. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 6/ 240. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/ 137. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 8/ 80. ابن قدامة، المغني، 9/ 156.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم (6383)، 6/ 2484.

أَهْلُ مِلَّتَيْنِ⁽¹⁾»، فالمفهوم من هذا الحديث بدليل الخطاب أن المسلم يرث المسلم والكافر يرث الكافر⁽²⁾.
الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء في توارث غير المسلمين من أصحاب الديانات المختلفة قولان، وهما:

- **القول الأول:** وهو أن غير المسلمين من أصحاب الديانات المختلفة يتوارثون فيما بينهم؛ وذلك لأن الكفر ملة واحدة، وهذا مذهب الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، وإحدى روايات لدى الحنابلة⁽⁵⁾ واستدلوا على أن الكفر ملة واحدة فيتوارث أهله بما يلي:

1) ما دلّ عليه عموم النصوص من أن الكفر كله ملة واحدة ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁽⁶⁾، وقوله: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.

- **وجه الدلالة:** دلّت الآيات القرآنية بعمومها على أن الكفار جماعة واحدة مقابل المسلمين يوالون بعضهم البعض، فيتناصرون ويتعاونون، كما جمعت الآيات بين اليهود والنصارى، وهذا دليل على أن ملتهم ودينهم واحد، لذا فإنهم أولياء بعض في التوارث⁽⁹⁾.

2) أنّ غير المسلمين يشتركون في الكفر وإن تنوعوا فيما بينهم، فالتباين بينهم لا يمنع من التوارث، كما لا يمنع تباين المسلمين في مذاهبهم من أن يرثوا بعضهم، فهم مشتركون في الحق وإن تنوعت

(1) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الكبير = سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، حديث رقم (2108)، 611/3، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م. (إسناده حسن) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم (1675)، 121/6.
(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 138/4.

(3) السرخسي، المبسوط، 31/30. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 240/6.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 80/8. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2/406.

(5) ابن قدامة، المغني، 156/9. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 7/163.

(6) سورة الأنفال، الآية 73.

(7) سورة البقرة، الآية 120.

(8) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 240/6. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 80/8.

(9) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 240/6. ابن قدامة، المغني، 156/9. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 80/8. الماتريدي، تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، 5/275.

مذاهبهم، فلا دين حق غير الإسلام، والناس أما مسلمون أو كفار⁽¹⁾.

• **القول الثاني:** وهو أن غير المسلمين من أصحاب الديانات المختلفة لا يتوارثون؛ لأن الكفر ملل متعددة واختلاف الدين يمنع الإرث، وهذا مذهب فقهاء المالكية⁽²⁾، والرواية الثانية للحنبلة⁽³⁾، واستدلوا على تعدد ملل الكفر وعدم توارثهم بما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾⁽⁴⁾، ويقول: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾⁽⁵⁾ / ⁽⁶⁾.

- **وجه الدلالة:** جاءت الديانات في الآية الأولى معطوف بعضها على بعض، فدل على أنها ديانات أو ملل متعددة وليست كلها ملة واحدة، أما الآية الثانية فقد دلت على تقاطع اليهود والنصارى، وهذا التقاطع يمنع توارثهم⁽⁷⁾.

2) رواية جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا يَتَّوَرَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»⁽⁸⁾ / ⁽⁹⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 32/30. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 80/8.

(2) اللخمي، التبصرة، 4160/9. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 1201 /8.

(3) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 350/7. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 164/7.

(4) سورة الحج، الآية 17.

(5) سورة البقرة، الآية 113.

(6) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 658/21. القرافي، الذخيرة، 22/13.

(7) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 693 /9. الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، 398 /7.

(8) سبق تخريجه، ص172.

(9) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 138/4. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 658/21. ابن قدامة،

المغني، 156 /9.

- وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على عدم توارث أصحاب الملل المختلفة، وغير المسلمين ليسوا ملة واحدة، بل ملل متعددة فلا يرثون بعضهم البعض⁽¹⁾.

(3) الاختلاف في الشرائع يوجب الاختلاف في الملل، وما بين اليهود والنصارى من تباين، كالذي بين المسلمين وبينهم من التباين فاقتضى ذلك أن تكون مللهم مختلفة فلا يتوارثون⁽²⁾.

الفرع الرابع: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى اختيار رأي أصحاب القول الثاني وهم المالكية والحنابلة في روايتهم الثانية، وهو أن غير المسلمين من أصحاب الديانات المختلفة لا يتوارثون، معللاً اختياره: بأن الكفر ملة واحدة عقائدياً، إلا أن لكل من تلك الملل قانونها الخاص بالأحوال الشخصية، فليس عدلاً إجبارهم على غير قوانينهم، وقد أمر المسلمون بترك الناس وما يدينون⁽³⁾، معنى هذا أن الشيخ يوسف القرضاوي يقول بترك الحرية لكل ملة في التوريث، أو عدم التوريث حسبما تمليه عليهم أحوالهم الشخصية.

الفرع الخامس: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول وهو، أن غير المسلمين أصحاب الديانات المختلفة يتوارثون فيما بينهم.

(1) إن عموم الآيات الدالة على أن الكفر كله ملة واحدة معارضة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾⁽⁴⁾، فجعلهم سبحانه وتعالى مللاً⁽⁵⁾.

(1) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 21/ 659. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/ 137.

(2) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 9/ 693. الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، 7/ 398.

(3) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص422.

(4) سورة الحج، الآية 17.

(5) القرافي، الذخيرة، 13/ 22.

(2) قوله - صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ⁽¹⁾»، يُخصص عموم القرآن الكريم، وينفي التوارث بين الملل⁽²⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني وهو، أن غير المسلمين من أصحاب الديانات المختلفة لا يتوارثون.

(1) تم الرد على ما استدلوا به من آيات على أن الكفر ملل متعددة وليس ملة واحدة، بالقول إن الاختلاف الذي ذكرته الآيات إنما هو كاختلاف المسلمين فيما بينهم في تأويل الكتاب والسنة، والذي لا يوجب اختلافاً في الملة فيما بينهم، فهذا الاختلاف قد يوجد مثله فيما بين طوائف النصارى أنفسهم، وفيما بين طوائف اليهود أيضاً، ولا يُقال إن كل طائفة من طوائف اليهود أو النصارى هي ذات دين أو ملة مختلفة، وكذلك الاختلاف بين الملل والذي يُمكن أن يُسمى اختلاف تنوع لا تعدد⁽³⁾.

(2) لفظ (مِلَّتَيْنِ) في قوله - صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ⁽⁴⁾»، قد تم تفسيره في قوله - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ⁽⁵⁾» أي أن المِلَّتَيْنِ هما الإسلام والكفر عموماً، فَهُم في حكم التوريث أهل ملة واحدة⁽⁶⁾.

ثالثاً: الترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما تم مناقشته منها، فإن الباحثة تميل إلى الأخذ بالقول الثاني وهو قول المالكية والرواية الثانية للحنابلة وهو عدم توارث غير المسلمين أصحاب الديانات أو الملل المختلفة من بعضهم البعض، والله أعلى وأعلم، وذلك لما يلي:

(1) سبق تخريجه ص172.

(2) ابن قدامة، المغني، 9/ 156.

(3) السرخسي، المبسوط، 32/30.

(4) سبق تخريجه، ص171.

(5) سبق تخريجه، ص169.

(6) السرخسي، المبسوط، 32/30. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 240/6. الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، 7/ 398.

أساس الخلاف بين الفقهاء مبني على اختلافهم في اعتبار الكفر كله ملة واحدة، أو ملل متعددة، والصحيح أن الديانات المخالفة والمعادية للإسلام كلها كفرٌ واحد، فالكافر كافر بغض النظر عن معتقداته وطقوس تعبده الخاصة بالطائفة التي ينتمي إليها، إلا أن لكل من أصحاب الديانات كاليهود والنصارى أحكاماً خاصة في تقسيم الميراث والتركة؛ لذا كان لا بد من حفظ خصوصيات الأديان في الشريعة الإسلامية، واحترام كل ملة بالطريقة التي تقسم فيها الميراث فيما بينها، فالكفار بمللهم المختلفة هم ملة واحدة في نظر الإسلام، إلا أنهم ملل متعددة فيما بينهم، وهذا ما دلّ عليه قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى⁽¹⁾»، فقد منع -عليه الصلاة والسلام- التوارث بين أهل ملتين شتّى، فلفظ (شَتَّى) يعني الشتات وكثرة التفرّق⁽²⁾، ولو أراد -عليه الصلاة والسلام- ملة الإسلام والكفر فقط لخصص حديثه بقوله: (لا توارث بين أهل الإسلام والكفر)، فهذا التخصيص أوضح من التعميم، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يجتهد في توضيح الكلام فيكرر ويوضح، ويختصر، وبما أنه قد عمّم في الحديث السابق فيتبين أنه قصد التعميم ولم يقصد التخصيص بين الإسلام والكفر، والله أعلم.

أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، فلم يرد فيه ذكر للمسألة، والذي يظهر للباحثة أنه يأخذ برأي الحنفية وذلك وفق المادة (183) حيث نصت على أن ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة⁽³⁾.

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، حديث رقم (2911)، 3/ 125. (إسناده حسن صحيح) الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، حديث رقم (2586)، 8/ 267.

(2) الزيداني، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين (ت: 727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، باب الفرائض، حديث رقم (2258)، 3/ 534، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، 1433هـ-2012م.

(3) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/10/30م.

المبحث الثاني: اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في ميراث الخُنثى المُشكِـلِ والوصية لأولاد الابن المتوفى.

المطلب الأول: ميراث الخُنثى المُشكِـلِ.

الفرع الأول: تعريف الخُنثى المُشكِـلِ.

أولاً: الخُنثى لغةً، الَّذِي لَا يَخْلُصُ لِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى، وَالخُنْثَى: الَّذِي لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، وَالْجَمْعُ: خَنَاثَى⁽¹⁾.

ثانياً: المُشكِـلِ في اللغة، مُشكِـلٌ أَي مُشْتَبِهٌ مَلْتَبِسٌ، وَهُوَ مَا لَا يَفْهَمُ حَتَّى يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ غَيْرِهِ⁽²⁾.

ثالثاً: معنى الخُنثى المُشكِـلِ في اصطلاح المذاهب الفقهية الأربعة.

- الحنفية: "هو مَنْ لَهُ آلَةٌ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ"⁽³⁾.
- المالكية: "فهو الذي له آله الرجال وآله النساء، أي الذي له ذكر وفرج أو لا يكونان له ولكن له ثقب يخرج منه البول"⁽⁴⁾.
- الشافعية: "الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، وجمعه خنثى كحبالى، ولا يكون مُشكِـلاً إلا إذا كان الفرجان تامي الخلقة على الصفة الموجودة في الذكور والإناث، فلو كان له فرج المرأة على الهيئة التامة وله كهية الذكر من غير أن يكون له أنثيان أوله أنثيان من غير ذكر، فهو امرأة وكذلك يكون العكس"⁽⁵⁾.
- الحنابلة: "الذي له ذَكَرٌ وَفَرْجٌ امْرَأَةٍ، أَوْ ثُقْبٌ فِي مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ، أَيْ هُوَ الَّذِي لَهُ فِي قُبْلِهِ فَرْجَانِ؛ ذَكَرٌ رَجُلٍ، وَفَرْجٌ امْرَأَةٍ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فَلَيْسَ تَمَّ خَلْقٌ ثَالِثٌ، وَلَا يَخْلُو

(1) ابن منظور، لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، مادة (خنث)، 2/ 145.

(2) ابن منظور، لسان العرب، فصل الشين المعجمة، مادة (شكى)، 11/ 358. محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 431، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 327.

(4) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 1/ 141. الزرقاني، 8/ 405.

(5) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 6/ 184.

الخُنثَى من أن يكونَ مُشكِلاً، أو غير مُشكِلٍ، فإن لم يكنْ مُشكِلاً بأن تَظْهَرَ فيه عَلاماتُ الرِّجالِ، فهو رَجُلٌ له أَحكامُ الرِّجالِ، أو تَظْهَرَ فيه عَلاماتُ النِّساءِ، فهو امرأةٌ له أَحكامُهُنَّ، أما إن كان مُشكِلاً، فلا تَظْهَرُ فيه عَلاماتُ الرِّجالِ ولا النِّساءِ" (1).

من خلال التعريفات السابقة للخُنثَى يلاحظ عدم اختلاف التعريف اللغوي عن الاصطلاحي، وأن الخُنثَى قسمان:

الأول: خُنثَى غير مُشكِلٍ، وهو الذي ترجحت فيه إما صفة الذكورة، أو صفة الأنوثة، ومن علامات ترجح إحدى الصفات قبل البلوغ (البول) فإن بَالَ من آلة الذكر فهو ذكر، وإن بَالَ من آلة الأنثى فهو أنثى، أما علامات بعد البلوغ فمنها: إذا بَلَغَ فأَمْنَى مثلاً فقد تبين أنه ذكر، وإذا حاض تبين أنه أنثى، أو إن كان قد تزوج فولد له ولد، فهذا الخُنثَى قد طغت لديه صفة الذكورة فهو رجل قطعاً، أو تزوج الخُنثَى فحملت فقد طغت لديه صفة الأنوثة فهي أنثى قطعاً (2).

الثاني: خُنثَى مُشكِلٍ، فهو الذي لم تتضح ذكورته، من أنوثته، فلم يُعلم قبل البلوغ من أي الآلتين سَبَقَ بوله، ولم ينزل منه دم الحيض كما عند الإناث بعد البلوغ، ولا مني الرجل، ولم يكن له ثدي كالإناث، ولا لحية كالذكور (3).

الفرع الثاني: تصور المسألة.

بعد استقراء آراء الفقهاء في مسألة ميراث الخُنثَى بشكل عام، والخُنثَى المُشكِلِ بشكل خاص تبين للباحثة ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الخُنثَى غير المُشكِلِ الذي تبينت ذكورته فيرث على أنه ذكر، والذي

(1) ابن قدامة، المغني، 108/9، 94/10-95.

(2) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 4/148. اللخمي، التبصرة، 5/2011. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 8/168. ابن قدامة، المغني، 9/109.

(3) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 4/148. اللخمي، التبصرة، 5/2011. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 8/168. ابن قدامة، المغني، 9/109.

تبينت أنوثته يرث على أنه أنثى⁽¹⁾.

ثانياً: واختلفوا في ميراث الخُنثى المُشكِ الذي لم تتبين ذكوره من أنوثته.

والصورة العامة للمسألة هي: أن يُولد شخصٌ ما فلا يُمَيِّز إن كان ذكراً أو أنثى؛ وذلك لامتلاكه فرجين، فرج الذكر، وفرج الأنثى، فإن تتضح لديه إحدى علامات الذكورة كأن يبول من آلة الذكر فيُحكّم بأنه ذكر، أو علامات الأنوثة كأن يبول من آلة الأنثى فيُحكّم بأنه أنثى، في هذه الحال يسمى هذا الشخص بالخُنثى غير المُشكِ، فهو شخص لديه خِلقة زائدة، وتسري عليه جميع أحكام الذكر أو الأنثى بحسب العلامات التي ظهرت عليه بما فيها الميراث، أما إن لم تظهر عليه أية علامة ذكورية، أو أنثوية تميزه، فقد اختلف الفقهاء في الأحكام الشرعية المتعلقة به ومنها الميراث.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف.

هو عدم ورود دليل من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة يُستدل به على ميراث الخُنثى المُشكِ، مما جعل المسألة اجتهادية.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء في ميراث الخُنثى المُشكِ أربعة أقوال، وهي:

- **القول الأول:** الخُنثى المُشكِ يُعطى أقل النصيبين، فيُفرض أنه ذكر، ثم يُفرض أنه أنثى، فأبي النصيبين كان أقل من الآخر يُعطى له، وهذا مذهب الحنفية الذين احتجوا على قولهم بما يلي⁽²⁾:
- اعتبار الأحوال ينبنى على التيقن بالأسباب وليس على الشك، وأسباب استحقاق الميراث هي الفرض والعصبة، والخُنثى المُشكِ ليس لديه أحد أسباب الميراث على وجه اليقين، وبدون التيقن بالسبب لا تعتبر الأحوال، لذلك فإن الخُنثى المُشكِ لا يعطى نصيب الذكر؛ لأنه يُشك بأن يكون أنثى، إلا أنه يعطى باليقين نصيب الأنثى فحتى لو كان ذكراً فإن مقدار نصيب الأنثى هو جزء من

(1) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 4/ 148. اللخمي، التبصرة، 5/ 2011. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب

الإمام الشافعي، 8/ 168. ابن قدامة، المغني، 9/ 109.

(2) السرخسي، المبسوط، 30/ 92. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 328.

نصيبه، فكان نصيب الأنثى متيقناً في حق الخُنثى المُشكِـل، لذا أعطي له، أما نصيب الذكر فغير متيقن؛ لأنه مشكوك في أمره بالتالي قد يكون أخذ أكثر من حقه، فمثلاً لو مات شخص وترك ابناً ذكراً وآخر خُنثى مُشكِـل، فإن للابن الذكر النصف فهو نصيبه المتيقن شرعاً، أما خُنثى المُشكِـل فله النصف الآخر إن كان ذكراً، لكنه لم يُشك في أن يكون أنثى، لذا يأخذ الثلث الذي يكون من حقه سواء أكان ذكراً أم أنثى، ويأخذ الابن الذكر الثلثين، فسبب سقوط النصف للخُنثى المُشكِـل هو الشك في سبب استحقاق الإرث، وسبب ثبوته للابن الذكر هو التيقن من سبب استحقاق الإرث⁽¹⁾.

• **القول الثاني:** وهو أن الخُنثى المُشكِـل يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى، أي أن له نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى، وهذا مذهب المالكية⁽²⁾، وأبي يوسف⁽³⁾ من الحنيفة⁽⁴⁾، واحتجوا على قولهم بما يلي:

1) ميراث الخُنثى المُشكِـل متعدد الأحوال، والأصل في المسائل اعتبار كل الأحوال عند التعدد، فيتم توزيع حق الخُنثى المُشكِـل المستحق للميراث على تلك الأحوال، فإنه يُحتمل أن يكون الخُنثى المُشكِـل ذكراً فيكون له نصيب الابن الذكر وهو سهم، ويُحتمل أن يكون الخُنثى المُشكِـل أنثى فيكون له نصيب الأنثى وهو نصف سهم، فهنا قد تَبَيَّن للخُنثى المُشكِـل حالتان: الأولى له فيها سهم كامل، والثانية نصف سهم، إلا أنه يستحق الميراث على حالة واحدة فقط، وليست الحالات بأولى من الثانية، لذا فإنه يُعطى نصف ما يستحقه إن كان ذكراً، ونصف ما يستحقه إن كان أنثى، أي أن له ثلاثة أرباع سهم، وذلك قياساً على الحال في الطلاق المُبهم والعِتاق المُبهم، فإذا طلق الرجل إحدى نسائه الأربع قبل الدخول، ثم مات يسقط نصف صداقها ويتم توزيعه على باقي

(1) السرخسي، المبسوط، 93/30. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 328.

(2) اللخمي، التبصرة، التبصرة، 2011 /5.

(3) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، المعروف بأبو يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة، وصاحبه، وهو أول من نشر مذهبه، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، «قاضي القضاة»، له العديد من الكتب منها: (الخرج)، (الأثار)، (الأمالي في الفقه)، (الفرائض)، توفي في بغداد سنة (182هـ). (الزركلي، الأعلام، 8/193).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 329. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 548.

الزوجات باعتبار الأحوال، وكذلك الميراث بينهن باعتبار الأحوال⁽¹⁾.

2) أسوأ أحوال الخُنثى المُشكِـل أن يكون أنثى، وما زاد على نصيب الأنثى سيوقع النزاع بين الخُنثى المُشكِـل وبقية الورثة، وليس لأحد من الفريقين ما يميزه على صاحبه؛ وذلك لوجود الإشكال فوجب أن يقسم بين الطرفين⁽²⁾.

• **القول الثالث:** الخُنثى المُشكِـل وكذلك بقية الورثة يعاملون بأقل النصيبين، فيُفرض أن الخُنثى المُشكِـل ذكراً، ثم يُفرض أنه أنثى، فأى النصيبين كان أقل من الآخر يُعطى له، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي الورثة، وما تبقى من الميراث يتم وقفه حتى يتضح حال الخُنثى المُشكِـل، أو يوزع باتفاق الورثة، وهذا مذهب الشافعية، الذين احتجوا على هذا بقولهم⁽³⁾:

- حق الخُنثى المُشكِـل يدخل فيه الشك، لذا فإنه يؤخذ باليقين، ويوقف المشكوك فيه، فيفرض أن الخُنثى المُشكِـل ذكر، وأن له أختاً أخرى ذكراً، فإن لكل منهما النصف من التركة، ثم يُفرض أن الخُنثى المُشكِـل أنثى فيكون له ثلث التركة ولأخيه الذكر الثلثان، وبما أن الخُنثى المُشكِـل لم يتضح أمره، فيعطى أقل النصيبين يقيناً أنه له، وهو الثلث، وكذلك الأخ الذكر يأخذ النصيب الأقل وهو النصف يقيناً؛ وذلك لأن ما تبقى مشكوك في أمره فيتوقف حتى يتضح حال الخُنثى المُشكِـل، فإن اتضح أنه ذكر أخذ باقي حقه الذي بقي موقوفاً، وإن اتضح أنه أنثى تم ردّ الباقي من التركة للأخت الذكر، أما إن لم يتضح أمره فيبقى الحال على الوقف، أو يوزع باتفاق الورثة⁽⁴⁾.

• **القول الرابع:** وهو إن كان الخُنثى المُشكِـل صغيراً ويُرجى اتضاح حاله عند البلوغ فيعامل هو وباقي الورثة بأقل النصيبين، ويوقف الباقي لحين ظهور حال الخُنثى المُشكِـل، وهذا يتوافق مع قول الشافعية السابق، أما إن كان لا يُرجى ظهور حاله، فإن له المتوسط بين نصيب الذكر،

(1) السرخسي، المبسوط، 93/30. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 329.

(2) عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 3/ 1657.

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، 532/6. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 9/ 78.

(4) الرافعي، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، 532/6.

ونصيب الأنثى، وهذا يتوافق مع قول المالكية، وهذا القول هو مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

الفرع الخامس: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

ذهب الشيخ يوسف القرضاوي في اختياره إلى الجمع بين قول المالكية والحنابلة، وقول الشافعية، فإن اتفق الورثة على توزيع الميراث وتراضوا فيما بينهم فقد تم حسم المسألة، وإن لم يتفقوا كان للخنثى المُشكِل متوسط نصيبى الذكر والأنثى، وقد علل اختياره بما يلي⁽²⁾:

(1) القول بالفصل في المسألة إذا ما تراضى الورثة إنما هو قياسٌ على نفوذ الوصية في حال زادت عن الثلث إذا ما أجازها الورثة⁽³⁾.

(2) أما القول بأن للخنثى المُشكِل متوسط نصيبى الذكر والأنثى، فذلك لأن حاله مختلف عما هو مقرر في المواريث، فاقضى ذلك أن يكون ميراثه مختلفاً، فهو واقعٌ بين يقينين إما ذكر، أو أنثى، ولو أخذ نصيب أحدهما دون الآخر لتم نفي الإشكال، والواقع مغايرٌ لذلك⁽⁴⁾.

الفرع السادس: المناقشة والترجيح.

أولاً: المناقشة:

بعد نظر الباحثة في أدلة كل قول لم يتبين لها سوى ردٍّ واحد، وهو ردُّ الحنفية على قول المالكية وأبي يوسف بأن الخنثى المُشكِل يأخذ المتوسط بين نصيبى الذكر والأنثى قياساً على الحال في الطلاق المُبهم والعتاق المُبهم، فناقش الحنفية هذا القياس بقولهم:

اعتبار الأحوال ينبنى على التيقن بالأسباب وليس على الشك، وأسباب استحقاق الميراث هي الفرض والعصبة، والخنثى المُشكِل ليس لديه أحد أسباب الميراث على وجه اليقين، وبدون التيقن بالسبب لا تعتبر الأحوال، لذلك فإن الخنثى المُشكِل لا يعطى نصيب الذكر؛ لأنه يُشك بأن يكون أنثى، إلا أنه يعطى باليقين نصيب الأنثى فحتى لو كان ذكراً فإن مقدار نصيب الأنثى هو جزء من نصيبه، فكان نصيب الأنثى متيقناً في حق الخنثى المُشكِل، لذا أعطي له، وذلك خلافاً للطلاق المُبهم، والعتاق فقد تم التيقن

(1) ابن قدامة، المغني، 110/9. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 148/7.

(2) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص436.

(3) المصدر نفسه، ص436.

(4) المصدر نفسه، ص436.

بالسبب الذي أدى لسقوط نصف الصداق في حال الطلاق المبهم، وبالسبب الذي أوجب عتق الرقبة، فإذا ما تيقن السبب يمكن أن يصار فيه إلى اعتبار الأحوال⁽¹⁾.

ثانياً: الترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإن الباحثة تميل إلى الجمع بين قول المالكية والحنابلة، وقول الشافعية، وذلك لمنطقية ومعقولة قولهم، والله أعلى وأعلم، فالخُنثى المُشكِل لم يتضح حاله، فهو متردد بين حالتين إما الذكورة، وإما الأنوثة، فإن أُعطي نصيب الأنثى يكون قد حكم بأنه أنثى وهذا غير صحيح وكذلك لو أُعطي نصيب الذكر، لذا فإن القول الوسط بين الحالتين هو إعطاء الخُنثى المُشكِل متوسط النصيبين.

والذي تجدر الإشارة إليه إن هذا القول يمكن الرجوع إليه إذا ما تعذر كشف حال الخُنثى المُشكِل، إلا أن التطور العلمي في مجال الطب قد وصل إلى درجة كبيرة من التقدم، فلم يتوقف عند إجراء الفحوصات وتحديد جنس الخُنثى المُشكِل، بل أصبح بإمكان الأطباء إجراء العمليات الجراحية وتصحيح الخلل الجنسي، بل وتحويل الجنس كاملاً، فهنا قد تم حل الإشكال ويمكن توزيع الإرث كما جاء في الشرع.

أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، فلم يرد فيه ذكر للمسألة، والذي يظهر للباحثة أنه يأخذ برأي الحنفية وذلك وفق المادة (183) حيث نصت على أن ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة⁽²⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 93/30.

(2) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/10/30م.

المطلب الثاني: الوصية لأولاد الابن المتوفى أبوهم في حياة جددهم.

الفرع الأول: تصور المسألة.

قَسَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الميراث بين مستحقيه دون ذكر لأبناء الابن في حال توفي والدهم في حياة والده (جددهم) والذي يعد من أصحاب الفروض، وبعد استقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة اتضح للباحثة ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن أبناء الابن الذين توفي والدهم في حياة جددهم لا يرثون الجد ما دام لهم أعمام يحبونهم فلا يأخذ الأحفاد شيئاً من الميراث؛ فأعمامهم أقرب للميت منهم⁽¹⁾.
ثانياً: واتفقوا على مشروعية الوصية لهم؛ نظراً لمشروعية الوصية عموماً فيما لا يزيد عن ثلث التركة⁽²⁾.

ثالثاً: واختلفوا فيما إذا كانت وصية الجد لأبناء الابن مستحبة أم واجبة.

والصورة العامة للمسألة هي: أن يتوفى أحد الأبناء الورثة في حياة مورثه (والده) ويكون للمتوفى أبناء وأخوة، في هذه الحال فإن أبناءه لا يرثون جددهم؛ لوجود من هم أقرب صلة للجد وهم أبناؤه، أي أعمام المتوفى والدهم، إلا أن للجد أن يوصي قبل موته لأبناء ابنه المتوفى بما يعادل نصيب والدهم أو أقل، بشرط ألا تزيد الوصية عن ثلث التركة، والاختلاف هنا حول إذا ما كانت الوصية لأبناء الابن المتوفى مستحبة، أم واجبة على الجد؟

الفرع الثاني: سبب الاختلاف.

يعود سبب الاختلاف في كون وصية الجد لأبناء ابنه المتوفى مستحبة أم واجبة إلى أساس

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 6/ 234. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 21/ 411. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (ت: 972هـ)، شرح منتهى الإرادات = معونة أولي النهى، 8/ 84، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط5، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1429هـ-2008م. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 7/ 101.

(2) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 4/ 160. عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 3/ 1619. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 5/ 68. الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص352.

المسألة وهو حكم الوصية بشكل عام، فالجمهور على أن الوصية مستحبة وليست واجبة، فقد نُسخت الآية الدالة على وجوبها بآية الميراث، والذي جعل الوصية واجبة في بعض الأحيان هم بعض الفقهاء في العصر الحالي، فلم يسبق أن جاء في المذاهب الفقهية المشهورة ما يوجب الوصية، ولم يرد في الكتاب أو السنة النبوية الشريفة ما يوجب الوصية لأبناء الابن⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.

تجدر الإشارة إلى أن الوصية الواجبة قد جاء بها القانون، فهي واجبة قضاءً في بعض الدول مثل: مصر⁽²⁾، والأردن⁽³⁾، وإن لم يرقم بها الجد، وللفقهاء في حكم الوصية عموماً، والوصية لأبناء الابن المتوفى في حياة والده خصوصاً قولان، وهما:

• **القول الأول:** الوصية بالعموم واجبة، وهذا مذهب ابن حزم⁽⁴⁾، وعلى هذا القول استند العلماء الذين قالوا بوجوبها لأبناء الابن، مستدلين بأدلة ابن حزم ومنها⁽⁵⁾:

1) قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁶⁾/⁽⁷⁾.

- **وجه الدلالة:** دلّ ظاهر الآية الكريمة على وجوب الوصية للوالدين وللأقربين، فلفظ (كُتِبَ) يعني فُرِضَ، فلما نزلت آيات الموارث لم تعد الوصية واجبة للوالدين وللقریب الوارث، وبقيت واجبة للقریب

⁽¹⁾الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 10/ 7443. أبو زهرة، محمد، أحكام التركات والموارث، ص244، دار الفكر العربي، دون طبعة، 2017م.

⁽²⁾ دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، 332/2، دون طبعة، دون تاريخ.

⁽³⁾ الموقع الإلكتروني الرسمي لدار الإفتاء

⁽⁴⁾ ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/ 353. <https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.YxCeE3ZBw2y>، استرجع بتاريخ، 3/11/2022م.

⁽⁵⁾ ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/ 353.

⁽⁶⁾ أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، ص244.

⁽⁷⁾ سورة البقرة، الآية 180.

⁽⁸⁾ ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/ 353. القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص440.

الذي لا يرث كابن الابن المتوفي في حياة والده⁽¹⁾.

(2) حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا حَقُّ

أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»⁽²⁾⁽³⁾.

- وجه الدلالة: دلّ ظاهر الحديث الشريف على وجوب الوصية لكل من ترك مالا⁽⁴⁾.

(3) وحديث أبي هريرة، (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ.

فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَّصِدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ)⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

- وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب الوصية وذلك عندما رتب على تركها الكفارة، والتكفير لا يكون

إلا عن ذنب، فدلّ الحديث الشريف على أن ترك الوصية ذنب يستوجب التكفير بأن يتصدق الابن

عن والده الذي لم يُوصِ قبل موته⁽⁷⁾.

• القول الثاني: الوصية بالعموم مستحبة، وكذلك الوصية لأبناء الابن المتوفى، وهذا مذهب

الجمهور، واستدلوا على قولهم بما يلي⁽⁸⁾:

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/ 353. القضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص440. الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان، 3/ 396.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وصية الرجل مكتوبة عنده)، حديث رقم (2587)، 3/ 1005.

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/ 349. الأزرع، ريم عادل (2008م): الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص46.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/ 349.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، حديث رقم (1630)، 3/ 1254.

(6) ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/ 352.

(7) المصدر نفسه، 8/ 352.

(8) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 513. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، 8/

309. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 5/ 90. الكلذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 341.

1) نسخ آية إيجاب الوصية في أول الإسلام وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾، بآيات المواريث في سورة النساء⁽²⁾.

- **وجه الدلالة:** دلّ نسخ الآية على عدم وجوب الوصية وأنها مستحبة لمن لا يرث من الأقارب⁽³⁾.
- 2) واستدلوا بالحديث النبوي الذي استدل به ابن حزم على وجوب الوصية، وهو ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ لثَلَاثِينَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»⁽⁴⁾⁽⁵⁾.
- **وجه الدلالة:** دلّ الحديث النبوي الشريف على أن الوصية مستحبة، فلو كانت واجبة لما وكلت لإرادة الشخص المورث صاحب المال⁽⁶⁾.
- 3) أن أكثر الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يوصوا، فلو كانت واجبة لما تركها أعلم الناس بأمر الدين بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -⁽⁷⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 180.

(2) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 213/6. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 3/ 29. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 6/ 424.

(3) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 213/6. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 3/ 29. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 6/ 424.

(4) سبق تخريجه، ص186.

(5) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين (ت:776هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 468/8، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م. المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 358/14.

(6) الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 468/8. المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 358/14.

(7) ابن قدامة، المغني، 8/ 391.

الفرع الرابع: القول المختار لدى الشيخ يوسف القرضاوي.

اختار الشيخ يوسف القرضاوي القول بوجوب الوصية لأبناء الابن المتوفى في حياة والده، مستدلاً بأدلة أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب، ومعللاً اختياره بقوله⁽¹⁾:
إن إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما والقول بنسخه⁽²⁾.

الفرع الخامس: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول بوجوب الوصية.

(1) الآية الكريمة التي دلت على وجوب الوصية قد نسختها آيات المواريث في سورة النساء، والتي وزعت الميراث بين مستحقيه من الأقارب، فبقيت الوصية مستحبة في حق من لا يرث من الأقارب، وهذا ما دلّ عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث⁽³⁾»، ولأن الوصية لا تجب في الحياة كونها عطية، فلا تجب بعد الموت⁽⁴⁾.

(2) أما الحديث النبوي الشريف «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ⁽⁵⁾»، فهو دليل على الاستحباب وليس الوجوب، فلو كانت واجبة لما وكلت لإرادة الشخص المورث صاحب المال⁽⁶⁾.

(1) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص 441.

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ص 114. القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص 441.

(3) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم (2713)، 2/ 905. (إسناده حسن صحيح) الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية، كتاب الوصايا، 8/ 226.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 331. الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 6/ 213. ابن قدامة، المغني، 8/ 391.

(5) سبق تخريجه، ص 186.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 330. الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 8/ 468. المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 14/ 358.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول باستحباب الوصية.

- تم الرد على القول بأن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ⁽¹⁾﴾، منسوخ بآيات المواريث، بالقول: إن النسخ كان للوصية بحق الوالدين والأقربين الذين حولت آيات المواريث في سورة النساء من الوصية إلى الميراث، وبقيت الوصية واجبة للقريب الذي لا يرث كابن الابن المتوفى في حياة والده⁽²⁾.

ثالثاً: الترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما تم مناقشته منها، فإن الباحثة تميل إلى الأخذ بالقول الأول وهو وجوب الوصية لأبناء الابن المتوفى أبوهم في حياة والده، والله أعلى وأعلم، وذلك للأسباب التالية:

1) الأدلة التي جاء بها من قال باستحباب الوصية دون الوجوب، لا تمنع من إيجابها في بعض الحالات التي يتحقق بها مصالح مرجوة لأبناء الابن في حدود الشرع، فلا يوجد نص صريح يفيد عدم جواز القول بإيجاب الوصية.

2) القول بوجوب الوصية فيه توسعة على أبناء المتوفى، فلا يجتمع عليهم اليتيم والفقير.

3) في هذا القول محافظة على الروابط العائلية والحب والألفة بين الأقارب، فلا يحقد الأحفاد على أعمامهم إذا ما حرموا من الميراث بسبب موت والدهم قبل جدهم، فيعيشوا في فقرٍ وحرمان، ويتنعم أعمامهم بالمال دون أن يراعوا أحوال أبناء أخيهام المتوفى.

4) حماية أطفال المتوفى من الضياع بعد وفاة والدهم، في ظل ضعف الوازع الديني في هذه الأيام، وضعف الروابط الاجتماعية، وفقدان الرحمة والعطف على الأيتام الذين حرموا من الميراث، والله أعلم.

5) كما أن القول بالوجوب أقرب إلى العدالة خاصة إذا كان الابن المتوفى قد شارك في تكوين ثروة

(1) سورة البقرة، الآية 180.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/ 353. القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص440. الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان، 3/ 396.

أبيه.

وهذا رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) والمعمول به في الضفة الغربية، فقد نصت المادة (182) على أنه: إذا توفي جد وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:

أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جده أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

ج- تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الانثيين يحجب آل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ آل فرع نصيب أصله فقط.

د - هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة⁽¹⁾.

(1) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX، استرجع بتاريخ،

2022/11/3م.

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج، والتي تتضمن اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في المسائل التي تم بحثها.

- 1) اختار القول بصحة عقد النكاح وعدم فسخه في حال تم بعد الخطبة المحرمة، هو رأي جمهور الفقهاء.
- 2) اختار القول بكراهية الخطبة وتحريم عقد النكاح للمُحرم والمُحرمة، وهو رأي جمهور الفقهاء.
- 3) مسألة التعويض عن الأضرار في حال الرجوع عن الخطبة، اختار القول الذي ذهب إلى التفصيل في المسألة ومن ثم القول بوجوب التعويض بعد تفصيلها، وهذا رأي الشيخ محمد أبو زهرة.
- 4) اختار القول بجواز مُطالبة الخاطب بما أهداه لمخطوبته مما كان قائماً غير مُستهلك في حال الرجوع عن الخطبة، بغض النظر عن الطرف الذي رَجَعَ عن الخطبة سواء أكان الخاطب أم المخطوبة.
- 5) اختار القول بوجوب استئذان البكر وعدم جواز إجبارها على الزواج ممن لا ترضاه حتى وإن كان وليها هو والدها وهذا رأي الحنفية وأحد أقوال المالكية.
- 6) اختار القول بجواز وكالة المرأة في النكاح، وهو رأي فقهاء الحنفية.
- 7) مسألة صفة الرضاع المُحرم فقد اختار القول بأن صفة الرضاع المحرم هو ما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة مباشرة فقط، أما وضع الحليب في إناء وشرب الرضيع منه سواء بالفم أو بالأنف فلا يعتبر من الرضاع الذي تثبت به الحرمة، وهذا رأي الظاهرية المخالف للمذاهب الفقهية الأربعة.
- 8) اختار عدم ثبوت التحريم من الرضاع إلا بخمس رضعات فأكثر، وهذا رأي فقهاء الشافعية، والراجح عند فقهاء الحنابلة.

- 9) اختار القول بعدم وقوع طلاق السكران، وهو رأي بعض فقهاء الحنفية والشافعية، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد.
- 10) اختار القول بعدم وقوع طلاق الغضبان في حالة غضبه الشديد حتى وإن لم يُغيب الغضب عقله، وهذا رأي ابن عابدين من الحنفية، وبعض المالكية، وبعض فقهاء الحنابلة.
- 11) مسألة الطلاق المعلق على شرط، اختار التفصيل في المسألة، فإن قصد الزوج إيقاع الطلاق إذا ما تحقق الشرط المعلق عليه فقد وقع الطلاق، أما إن لم يقصد إيقاعه وكان قصده نهي زوجته، أو حضها على عمل ما، حينها لا يقع الطلاق، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم.
- 12) اختار عدم وقوع الطلاق في حال الحلف به، وإذا حنث الزوج باليمين فعليه كفارة، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.
- 13) اختار القول بأن مقدار مدة الإيلاء التي يصبح بها الزوج مؤلياً هي ما زادت عن أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر أو أقل فلا يكون مؤلياً، وهذا رأي المالكية، والشافعية، والقول الراجح عند الحنابلة.
- 14) اختار القول بعدم وجوب الكفارة على من حنث في يمينه إذا كان قد حلف بالله على عدم وطء زوجته، وهذا أحد الأقوال للشافعية.
- 15) اختار القول بأن حق الفسخ بالعيوب يثبت لكل من المرأة والرجل، وهذا رأي الجمهور.
- 16) اختار القول بجواز طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها المفقود بفسخ عقد نكاح، ويتم التفريق بينهما بحكم القاضي بعد تَرَبُّص المدة المطلوبة، وهذا رأي المالكية، والشافعية في القديم، وظاهر قول الحنابلة.
- 17) اختار القول بوجوب الإشهاد على الرجعة، وهذا رأي المالكية في أحد أقوالهم وهو مخالف للمشهور في المذهب، وقول للشافعية، وأحد أقوال الحنابلة.
- 18) اختار القول بوجوب إعلام المرأة بالرجعة، مخالفاً بذلك جمهور الفقهاء الذين قالوا بالاستحباب.
- 19) اختار القول بتوريث القاتل الخطأ، وهذا رأي المالكية.

20) اختار القول بأن غير المسلمين من أصحاب الديانات المختلفة لا يتوارثون، وهذا رأي المالكية والحنابلة.

21) مسألة ميراث الخُنثى المُشكِل اختار الجمع بين قول المالكية والحنابلة، وقول الشافعية، فإن اتفق الورثة على توزيع الميراث وتراضوا فيما بينهم فقد تم حسم المسألة، وإن لم يتفقوا كان للخُنثى المُشكِل متوسط نصيبي الذكر والأنثى.

22) اختار القول بوجوب الوصية لأبناء الابن المتوفى في حياة والده، مستنداً إلى قول الظاهرية بوجوب الوصية لمن لا يرث من الأقارب عموماً، ومخالفاً بذلك لرأي الجمهور.

* لقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الشيخ يوسف القرضاوي -رحمه الله- لم يتعصب في اختياراته الفقهية لمذهب معين، بل كان يتبع الدليل ويربطه بمقاصد الشرع، متبعاً منهج الوسطية فلا إفراط ولا تفريط، عاملاً على رفع الحرج والتيسير على المسلمين في العبادات والمعاملات في حدود الشرع، وفقاً لوعيه العميق بمقاصد الشريعة وأصول الفقه.

ثانياً: أهم التوصيات.

1) توصي الباحثة بمتابعة دراسة الاختيارات الفقهية للشيخ يوسف القرضاوي -رحمه الله- في أبواب الفقه الإسلامي المتبقية، ولا سيما جانب المعاملات الذي يندرج تحته الاقتصاد الإسلامي والذي كان فيه للشيخ يوسف القرضاوي دور كبير في بناء لبناته على أرض الواقع.

2) توصي الباحثة بالمقارنة بين اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي واختيارات مُعاصريه.

3) توصي الباحثة بدراسة حياة الشيخ يوسف القرضاوي بجوانبها المختلفة.

4) توصي الباحثة طلاب العلم بالبحث في اختيارات العلماء الذين كان لهم آراء وأقوال علمية ظاهرة بعيدة عن التعصب المذهبي والتقليد؛ وذلك لإن دراسة الاختيارات تعزز وتُثري الملكة الفقهية للباحث، كما أن تجميعها يُسهل فهمها للناس عامة، ودراسة اختيارات العلماء الأجلاء أقل واجب اتجاههم، فهم وريثة الأنبياء في إقامة الشرع، فوجب علينا توقيهم ونشر علمهم.

5) توصي الباحثة بجمع فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي - رحمه الله- في كتاب شامل، ونشرها على الشبكة العنكبوتية من خلال موقع خاص يسهل على الناس الرجوع إليه.

انتهى بحمد الله وفضله وتوفيقه، فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المسارد

(1) مسرد آيات القرآن الكريم.

(2) مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.

(3) مسرد الآثار.

(4) مسرد المصطلحات.

(5) مسرد الأعلام.

(6) مسرد المصادر والمراجع.

(7) مسرد الموضوعات.

1) مسرد آيات القرآن الكريم.

رقم الآية	رقم الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	السورة	الآية
113	172	2	البقرة	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾	
120	171	2	البقرة	﴿وَلَنْ نَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾	
180	188، 186، 184	2	البقرة	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	
185	93	2	البقرة	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	
225	111، 108	2	البقرة	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾	
226	128، 125، 131، 129، 135، 132	2	البقرة	﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	
227	133، 132، 119	2	البقرة	﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	
228	156، 32	2	البقرة	﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾	
229	121، 117، 98، 156	2	البقرة	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	

98 ، 73	230	2	البقرة	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
73	231	2	البقرة	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ ﴾
73 ، 72	232	2	البقرة	﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾
73	234	2	البقرة	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾
، 34 ، 32 ، 30 36	235	2	البقرة	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾
168	286	2	البقرة	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾
166	11	4	النساء	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾
، 86 ، 82 ، 79 89	23	4	النساء	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾
99 ، 98	43	4	النساء	﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾
166	92	4	النساء	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ ﴾
37	64	5	المائدة	﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾
136 ، 135	89	5	المائدة	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾

171	73	8	الأنفال	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
112، 108	11	10	يونس	﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضَحْنَا عَنْهُمْ أَجْلَهُمْ فَنَنْدُرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾
173، 172	17	22	الحج	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾
ب	15	46	الاحقاف	﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرَّتِي إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾
158، 157، 156	2	65	الطلاق	﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلَيْنِ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
135، 119	2	66	التحريم	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾
47	7	94	الشرح	﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ (٧) وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾

2) مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.

رقم الصفحة	طرف الحديث
166	اعقلها، ولا ترثها
149	امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر
66, 69	إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي حسيته
187	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
169	إن الله وضع عن أمي الخطأ
66	أن جارية بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم،
119	إنما الأعمال بالنيات
74	الأيم أحق بنفسها من وليها
59	أيما امرأة نكحت على صداق
81	بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا
64, 67	البكر تستأنن
142	تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من بني غفار
64, 67, 68	الثيب أحق بنفسها من وليها
100	فكان رد حمزة على النبي -صلى الله عليه وسلم-: هل أنتم إلا عبيد آبائي؟
57	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
87	لا تحرم المصة والمصتان
72	لا تزوج المرأة المرأة،

- 64, 68, 69 لَا تُتَّكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
- 63, 67 لَا تُتَّكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا
- 81 لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ،
- 51, 145 لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
- 109 لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ
- 175 لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى
- 171, 174 لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ
- 170, 174 لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
- 165 لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ
- 121 مَا بَالَ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ،
- 185, 186, 187 مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ
- 124 مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا
- 117 الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ
- 58 الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبْتِهِ
- 79, 83, 86 وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
- 100 يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي
- 106 يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ شَبَابِي، وَتَثَّرْتُ لَهُ بَطْنِي

3) مسرد الآثار.

الأثر	رقم الصفحة
إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِهَا جُنُونٌ.....	143
أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا	150
خرج عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من الليل، فسمع امرأة.....	130
طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ إِنْ حَرَجَتْ،	118
طَلَّاقُ السُّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ.....	101
الطَّلَاقُ عَن وَطْرٍ.....	109, 111, 119
كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ	87
ليس لمجنون ولا سكران طلاقٌ.....	100
مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً	86
هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُ، أَوْ طَلَاقٌ.....	149
يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا	107
يحرم ولو بقطرة واحدة.....	91

4) مسرد المصطلحات.

المصطلح	رقم الصفحة
الإحرام	40
الاختيارات	24
الإيلاء	125
الحلف بالطلاق	115
الخطبة	29
الخنثى المشكّل	176
الرجعة	154
الرضاع المحرّم	78
السُّكر	96
الطلاق	95
الطلاق المعلق على شرط	114
العيوب	139
الغضب	105
الفسخ	139
الفيئة	126
القتل الخطأ	163
المفقود	148

5) مسرد الأعلام.

الاسم	رقم الصفحة
أبو يوسف	179
الحجاج	14
الطَّبْرِي	108
الملك فاروق	22
حسن البنا	5
سعيد بن جبير	14
سيد قطب	5
عمر الأشقر	50
عمرو بن يحيى المَازِنِي	51
محمد أبو زهرة	53
محمد الغزالي	5
محمد بخيت المطيعي	49
محمد عبد الله دراز	4
محمود شلتوت	4

6) مسرد المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: مراجع التفسير:

- 1) الألويسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- 2) الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (ت:471هـ)، دَرْجُ الدُّرِّ فِي تَفْسِيرِ الآيِ وَالسُّورِ، تحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحسين، ط1، مجلة الحكمة، بريطانيا، 1429هـ-2008م.
- 3) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت:204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرّان، دون طبعة، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 1427هـ-2006م.
- 4) الصابوني، محمد علي ابن الشيخ جميل (ت:1442هـ)، صفوة التفاسير، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1417هـ-1997م.
- 5) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت:502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، دون طبعة، كلية الآداب، جامعة طنطا، 1420هـ-1999م.
- 6) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (ت:310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، دون طبعة، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، دون تاريخ.
- 7) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت:1421هـ)، تفسير الفاتحة والبقرة، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
- 8) ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر (ت:543هـ)، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.
- 9) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت:606هـ)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
- 10) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م.

- 11) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت:333هـ)، تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م.
- 12) مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر (ت:104هـ)، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، ط1، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 1410هـ-1989م.
- 13) مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان (ت:150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1423هـ.

ثالثاً: المصادر الحديثية:

- 1) ابن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت:179هـ)، موطأ الإمام مالك، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ-1991م.
- 2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط5، دار ابن كثير، دار اليمامة، /دمشق، 1414هـ- 1993م.
- 3) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر (458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، ط1، دار قتيبة، دمشق، بيروت، 1412هـ-1991م.
- 4) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر (ت:458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.
- 5) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:279هـ)، الجامع الكبير = سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.
- 6) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.
- 7) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن (ت:385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبطه نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م.

- 8) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت:275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون طبعة، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، دون تاريخ.
- 9) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت:204هـ)، المسند، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ.
- 10) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت:235هـ)، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1436هـ-2015م.
- 11) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت:211هـ)، المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط2، دار التأصيل، 1437هـ-2013م.
- 12) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دون تاريخ.
- 13) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ-1955م.
- 14) ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن شعبة الخراساني (ت:227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية، الهند، 1403هـ-1982م.
- 15) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت:303هـ)، سنن النسائي، ط1، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، 1348هـ-1930م.
- 16) ناصف، منصور بن علي، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ط3، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1382هـ-1962م.

رابعاً: مراجع التخرّيج:

- 1) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت:1420هـ)، إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.
- 2) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت:1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بدون طبعة، بدون تاريخ، المكتب الإسلامي.
- 3) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت:1420هـ)، صحيح سنن أبي داود، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ-2002م.
- 4) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت:1420هـ)، نقد «نصوص حديثية في الثقافة العامة»، جمع وتصنيف: محمد المنتصر الكتاني، دون طبعة، مطبعة الترقّي، دمشق، دون تاريخ.
- 5) البصارة، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان، أنيس السّاري في تخرّيج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، تحقيق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، ط1، مؤسّسة السّماحة، مؤسّسة الرّيّان، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م.
- 6) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت:852هـ)، الدراية في تخرّيج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- 7) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله (ت:762هـ)، نصب الرّاية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، 1418هـ-1997م.
- 8) السّقّاف، علوي بن عبد القادر، تخرّيج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، ط2، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1416هـ-1995م.
- 9) الشلاحي، خالد بن ضيف الله، التبيان في تخرّيج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، ط1، دار الرسالة العالمية، 1433هـ-2012م.
- 10) الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخرّيج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1422هـ-2001م.

- 11) الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق (ت:1380هـ)، الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق: علي حسن الطويل، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1407هـ-1987م.
- 12) ابن كثير، إسماعيل بن كثير دمشقي (ت:774هـ)، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، دون طبعة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دون تاريخ.
- 13) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر (ت:804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1425هـ-2004م.

خامسا: شروح السنة:

- 1) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت:474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ.
- 2) البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي (ت:1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط5، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، 1423هـ-2003م.
- 3) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت:852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 4) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت:388هـ)، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ-1932م.
- 5) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم (ت:623هـ)، شرح مسند الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، 1428هـ-2007م.
- 6) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت:795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1429هـ-2008م.

- (7) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت:1378هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط2، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.
- (8) السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن (ت:1138هـ)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد زكي الخولي، ط1، مكتبة لينة، دمنهور، جمهورية مصر العربية، ومكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1431هـ-2010م.
- (9) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت:1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ_1993م.
- (10) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت:1182هـ)، سبل السلام، 179/2، دون طبعة، دار الحديث، دون تاريخ.
- (11) الطيّبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت:743هـ)، شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن، 2279/7، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، 1417هـ-1997م.
- (12) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت:463هـ)، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.
- (13) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1439هـ-2017م.
- (14) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت:1421هـ)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م.
- (15) ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر (ت:543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، علق عليه: محمد بن الحسين الشليماني وعائشة بنت الحسين الشليماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ-2007م.

16) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت:1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

17) ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي (ت:569هـ)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 1433هـ-2012م.

18) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (ت:923هـ)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.

19) الفنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن (ت:413هـ)، تفسير الموطأ، تحقيق: عامر حسن صبري، ط1، دار النوادر، قطر، 1429هـ-2008م.

20) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر (ت:804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 229/8، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1997م.

21) المناوي، زين الدين، محمد عبد الرؤوف (ت:1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.

22) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

سادسا: المراجع الأصولية:

1) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت:793هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، دون طبعة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، 1377هـ-1957م.

2) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1427هـ-2006م.

(3) القرضاوي، يوسف، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1418هـ - 1998م.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

سابعاً: مراجع الفقه وعلومه:

(1) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.

(2) الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1418هـ - 1997م.

(3) ابن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت:179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

(4) البابرقي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين (ت:786هـ)، الغاية شرح الهداية، ط1، دار الفكر، لبنان، 1389هـ - 1970م.

(5) الجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت:1221هـ)، التحريد لنفع العبيد = حاشية الجيرمي على شرح المنهج، دون طبعة، مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م.

(6) البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن، فقه الأدعية والأذكار، ط2، الكويت، 1423هـ - 2003م.

(7) البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد (ت:1030هـ)، مجمع الضمانات، دون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ.

(8) البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان (ت:805هـ)، التدريب في الفقه الشافعي = تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، 3/ 326، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط1، دار

القبليتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ - 2012م.

- (9) البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدميّاطي (ت:1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين = حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، ط1، دار الفكر، 1418هـ-1997م.
- (10) البّهوتي، منصور بن يونس (ت:1051هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 1429هـ-2008م.
- (11) التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، ط1، مؤسسة الرسالة، 1423هـ-2002م.
- (12) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام، تقي الدين (ت:728هـ)، شرح عمدة الفقه، ط3، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440هـ-2019م.
- (13) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام، تقي الدين (ت:728هـ)، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م.
- (14) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام، تقي الدين (ت:728هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط1، 1418هـ.
- (15) جانم، جميل فخري محمد، مقدمات عقد الزواج (الخطبة) في الفقه والقانون، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009م.
- (16) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت:370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، 1431هـ-2010م.
- (17) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (ت:1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دون طبعة، دار الفكر، دون تاريخ.
- (18) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين (ت:776هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.
- (19) الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد (ت:800هـ)، الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.

- (20) الحراني، نجم الدين أحمد بن حمدان (ت:695هـ)، الرعاية الصغرى في الفقه، تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، دون طبعة، دون تاريخ.
- (21) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- (22) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي (ت:1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.
- (23) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز (ت:829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م.
- (24) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ-1992م.
- (25) الخرخشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرخشي على مختصر خليل، ط2، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1317هـ.
- (26) الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت:334هـ)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني = مختصر الخرقى، دون طبعة، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.
- (27) الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1429هـ-2008م.
- (28) الدّميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى (ت:808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ-2004م.
- (29) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون طبعة، دار الفكر، دون تاريخ.
- (30) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم (ت:623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، دون طبعة، دار الفكر، دون تاريخ.

- (31) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة (ت:1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م.
- (32) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، أبو الوليد (ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.
- (33) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.
- (34) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت:520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.
- (35) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري (ت:894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية= شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.
- (36) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، نجم الدين (ت:710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م.
- (37) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت:1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.
- (38) الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري (ت:957هـ)، فتاوى الرملي، دون طبعة، المكتبة الإسلامية، دون تاريخ.
- (39) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت:502هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م.
- (40) الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت:1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط12، دار الفكر، سوربة، دمشق، دون تاريخ.
- (41) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ-2002م.

42) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت:772هـ)، شرح الزركشي، ط1، دار العبيكان، 1413هـ-1993م.

43) أبو زهرة، محمد، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، دون طبعة، 2017م.

44) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر، 1377هـ-1957م.

45) الزيلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين (ت:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1314هـ.

46) سابق، سيد (ت:1420هـ)، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1397هـ-1977م.

47) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:483هـ)، الميسوط، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م. السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، دون طبعة، دون تاريخ.

48) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دون طبعة، دون تاريخ.

49) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، دون طبعة، المطبعة الميمنية، دون تاريخ.

50) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت:204هـ)، الأم، ط2، دار الفكر، بيروت، 1410هـ-1990م.

51) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

52) الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني (ت:1434هـ)، مواهب الجليل من أدلة خليل، ط1، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1407هـ.

53) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دون طبعة، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.

- (54) الصابوني، عبد الرحمن، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ط2، دار القلم، دبي، 1421هـ-2000م
- (55) الصّاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، دون طبعة، دار المعارف، دون تاريخ.
- (56) الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ-2013م.
- (57) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1409هـ-1989م.
- (58) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط2، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1417م.
- (59) الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، ط1، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432هـ.
- (60) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1386هـ-1966م.
- (61) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ-1980م.
- (62) عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ-1999م.
- (63) عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: 422هـ)، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1430هـ-2009م.

64) عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، دون طبعة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دون تاريخ.

65) عتر، عبد الرحمن، خطبة النكاح، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1405هـ-1985م.

66) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428هـ.

67) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، أبو الحسن (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.

68) العطار، عبد الناصر توفيق، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، دون طبعة، مطبعة السعادة، دون تاريخ.

69) عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، ط1، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، 1427هـ-1430هـ.

70) عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دون طبعة، دار المعرفة، دون تاريخ.

71) عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.

72) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ-2000م.

73) العيدان، عبد العزيز بن عدنان، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، ط1، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1439هـ-2018م.

74) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين (ت: 855هـ)، البنية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م.

- (75) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت:505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
- (76) الفرضي، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دون طبعة، دون تاريخ.
- (77) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن أبي عمر (ت:682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دون طبعة، صورته دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون تاريخ.
- (78) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت:620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
- (79) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1997م.
- (80) القُدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ت:428هـ)، التحريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط2، دار السلام، القاهرة، 1427هـ-2006م.
- (81) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- (82) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، دون طبعة، عالم الكتب، دون تاريخ.
- (83) القرضاوي، يوسف، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ط1، الدار الشامية، تركيا، 1438هـ-2017م.
- (84) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت:751هـ)، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق: عمر سليمان الحفيان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م.
- (85) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت:751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ-1994م.

86) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

87) الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب (ت: 510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.

88) اللاحم، عبد الكريم بن محمد (ت: 1438هـ)، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1431هـ-2010م.

89) اللاحم، عبد الكريم بن محمد (ت: 1438هـ)، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنائيات والحدود»، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432هـ-2011م.

90) ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م.

91) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.

92) المجلسي، محمد بن محمد سالم الشنقيطي (ت: 1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، ط1، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 1436هـ-2015م.

93) مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ-1992م.

94) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، دار السلاسل، الكويت، دون تاريخ.

95) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1374هـ-1955م.

96) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، التنقيح المشع في تحرير أحكام المقنع، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، الرياض، 1425هـ-2004م.

97) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دون طبعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دو انتعن تاريخ.

98) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت: 264هـ)، المختصر من علم الشافعي ومن معني قوله = مختصر المزني، ط2، دار الفكر، بيروت، 1410هـ-1990م.

99) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، برهان الدين (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م.

100) ملاء خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ.

101) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

102) الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليق المختار، دون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م.

103) الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

104) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (ت: 972هـ)، شرح منتهى الإرادات = معونة أولي النهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط5، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، 1429هـ-2008م.

105) النجيري، محمود، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2008م.

106) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.

- 107) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ.
- 108) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت: 710هـ)، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، ط1، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432هـ-2011م.
- 109) النفراوي، أحمد بن غانم أو غنيم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون طبعة، دار الفكر، 1415هـ-1995م.
- 110) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ-1991م.
- 111) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ط1، دار الفكر، دون تاريخ.
- 112) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص243، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر، 1425هـ-2005م.
- 113) الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف (ت: 428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1998م.
- 114) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير على الهداية، ط1، دار الفكر، لبنان، 1389هـ-1970م.
- 115) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ-1983م.
- 116) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي، دون طبعة، المكتبة الإسلامية، دون تاريخ.
- ثامناً: مراجع شرعية عامة.
- 1) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، فتاوى نور على الدرب، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، دون طبعة، دون تاريخ.

(2) الدريني، فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر، 1408هـ-1988م.

(3) مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء، الطلاق المعلق، دون طبعة، دون تاريخ.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين (ت:728هـ)، جامع المسائل، تحقيق: محمد عزيز شمس وآخرون، ط2، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، دون تاريخ.

تاسعاً: المعاجم.

(1) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، دون طبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ.

(2) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

(3) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد (ت: 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.

(4) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.

(5) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.

(6) الحميري، نشوان بن سعيد (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: المحقق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، 1420هـ-1999م.

- (7) الرازي اللغوي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت:666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ-1999م.
- (8) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، دون طبعة، 1422هـ-2001م.
- (9) الرُّكْبِي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال (ت:633هـ)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، دون طبعة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1991م.
- (10) الأزهري، محمد بن أحمد الهروي (ت:370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- (11) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت:911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 1424هـ-2004م.
- (12) صاحب، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني (ت:385هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ-1994م.
- (13) عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت:1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ-2008م.
- (14) الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين (ت:350هـ)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دون طبعة، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ-2003م.
- (15) ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، أبو الحسين (ت:395هـ)، مجلد اللغة لابن فارس، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ-1986م.
- (16) ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دون طبعة، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

- (17) ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي (ت:709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ-2003م.
- (18) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت:170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دون طبعة، دار ومكتبة الهلال، دون تاريخ.
- (19) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- (20) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دون طبعة، دار الدعوة، دون تاريخ.
- (21) محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م.
- (22) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل (ت:711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- (23) النَّسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين (ت:537هـ)، طلية الطلبة، دون طبعة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.
- (24) الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (ت:401هـ)، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزدي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، 1419هـ-1999م.
- عاشراً: التراجم والطبقات**
- (1) تليمة، عصام، يوسف القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 1422هـ-2001م.
- (2) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ (ت:354هـ)، الثقات، ط1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1393هـ-1973م.
- (3) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت:852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

- (4) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.
- (5) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، 1392هـ - 1972م.
- (6) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، ط3، 1405هـ - 1985م.
- (7) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.
- (8) القرضاوي، يوسف عبد الله، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين، تحرير: عبد العظيم الديب، دون طبعة، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، قطر، 2003م.
- (9) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ.
- الحادي عشر: المجالات والدوريات والمؤتمرات، والرسائل العلمية:**
- (1) الأزعر، ريم عادل (2008م): الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- (2) الأكشه، جمال مهدي محمود. سن ومقدار الرضاع المحرم دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مجلة فصلية علمية محكمة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، عدد: 34، الجزء: 2.
- (3) الزقيلي، علي محمود عبد الرحمن. (2009م): الطلاق المعلق: مفهومه وأثره في الفقه الإسلامي. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد1، المجلد5، 47-59.
- (4) الصمعات، لؤي عبد الله عبد الكريم. (2019م): طلاق السكران في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني. مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد3، المجلد33، ص433-462.

- 5) عبد الباقي، علي أحمد، (آب،2021م): " الشيخ العلامة محمد عبد الله دراز رحمه الله"، مجلة الألوكة الثقافية الإلكترونية <https://www.alukah.net/culture/0/148644/>
- 6) العف، بسام حسن محمد. (2014م): طلاق الغضبان بين الوقوع وعدمه دراسة فقهية مقارنة. مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، العدد 17، ص99-120.
- 7) قرقر، نائل إبراهيم. (1997م): أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، الجامعة الأردنية، الأردن.
- 8) محمد إبراهيم محمد بركات، (الاختيارات الفقهية للإمام أبي زرعة العراقي ت:826هـ دراسة تطبيقية نقدية)، مركز اللغات الأجنبية والترجمة التخصصية، جامعة القاهرة، المجلد 66، ص123-190، 2017م.
- 9) محمد علي، محمد سليم مصطفى. (2020م): (فقه الوسطية في حق المرأة اختيار زوجها: كتاب النكاح من الجامع الصحيح للإمام البخاري أنموذجاً: دراسة فقهية تحليلية). مجلة المراقبة للدراسات والبحوث الإسلامية، مجلد 3، العدد 5، الصفحات 209-230.
- 10) الناعبي، ماجد بن سعيد بن ناصر (2018م): الإشهاد على الطلاق والرجعة وآثاره. جامعة السلطان قابوس، عُمان.

الثاني عشر: المواقع الإلكترونية:

- 1) الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ القرضاوي، <https://www.al-qaradawi.net/content/>
- 2) الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة، <https://shamela.ws/author/1119>
- 3) موقع المعرفة الإلكتروني <https://www.marefa.org>
- 4) موقع دليل المحلة الإلكتروني <https://mahalla-city.com/history.html?i>
- 5) الموسوعة الحرة ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- 6) موقع الجزيرة الإلكتروني
- 7) الموقع الإلكتروني الرسمي لدار الإفتاء <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2016/10/23>
- 7) الموقع الإلكتروني الرسمي لدار الإفتاء <https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.YxCeE3ZBw2y>

(8) الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة

[.http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX](http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX)

فهرس الموضوعات.

مقدمة	و
الفصل الأول (دراسة موجزة عن حياة الشيخ يوسف القرضاوي، وتعريف الاختيارات الفقهية	1
المبحث الأول: التعريف بالشيخ يوسف القرضاوي.	2
المطلب الأول: نسبه ونشأته وأسرته، مؤهلاته العلمية وشيوخه.	2
المطلب الثاني: مؤلفات الشيخ يوسف القرضاوي وأعماله الرسمية، ومجالات نشاطه وجهوده في خدمة الدين الإسلامي، ووفاته.	7
المبحث الثاني: التعريف بالاختيارات الفقهية	24
المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية لغةً واصطلاحاً.	24
المطلب الثاني: مجال وشروط الاختيارات الفقهية.	26
الفصل الثاني (اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الخطبة وعقد النكاح	28
المبحث الأول: اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الخطبة.	29
المطلب الأول: أثر خطبة المخطوبة والمعتدة في صحة عقد النكاح.	29
المطلب الثاني: حكم الخطبة وعقد النكاح أثناء الإحرام.	40
المطلب الثالث: ما يترتب على الرجوع عن الخطبة.	48
المطلب الرابع: حكم ما قَدَّمَهُ الخاطب من الهدايا في حال الرجوع عن الخطبة.	57
المبحث الثاني: اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام عقد النكاح.	62
المطلب الأول: حكم إجبار الأب ابنته البالغة على الزواج بمن لا ترضاه.	62
المطلب الثاني: حكم وكالة المرأة في عقد النكاح.	71

78	المطلب الثالث: ما يُحرّم من الرضاع.
94	الفصل الثالث (اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الطلاق والفرقة
95	المبحث الأول: اختياراتُ الشيخ يوسف القرضاوي في طلاق السكران والغضبان.
95	المطلب الأول: حكم طلاق السكران.
105	المطلب الثاني: حكم طلاق الغضبان.
114	المطلب الثالث: الحلف بالطلاق وصوره.
125	المبحث الثاني: اختياراتُ الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الإيلاء والفيئة، والفسخ.
125	المطلب الأول: مقدار مدة الإيلاء، وكفارة الفيئة.
138	المطلب الثاني: حكم الفسخ للعيوب بحق الزوج والزوجة.
	المبحث الثالث: اختياراتُ الشيخ يوسف القرضاوي في حكم طلاق زوجة المفقود، وبعض أحكام
147	الرجعة.
147	المطلب الأول: حكم طلاق زوجة المفقود.
154	المطلب الثاني: حكم الإشهاد على الرجعة وإعلام المرأة بها.
161	الفصل الرابع (اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الميراث والوصية
162	المبحث الأول: اختياراتُ الشيخ يوسف القرضاوي في موانع الميراث.
162	المطلب الأول: حكم التوريث في القتل الخطأ.
170	المطلب الثاني: حكم التوارث بين غير المسلمين.
	المبحث الثاني: اختياراتُ الشيخ يوسف القرضاوي في ميراث الخُنثى المُشكِل والوصية لأولاد الابن
176	المتوفى.
176	المطلب الأول: ميراث الخُنثى المُشكِل.

المطلب الثاني: الوصية لأولاد الابن المتوفى أبوهم في حياة جدهم..... 183

الخاتمة..... 190

المصادر..... 194